١٠ ـ بـابُ
صِفَةِ الصَّلاةِ

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ من فراغ القلب لصلاته ودفع[١] وساوسِ الشيطانِ إيَّاهُ لها

١٧٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرجِ،

عن أبـي هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم، قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ[٢] النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[٣]. [٣: ٦٦]

---

(١) في «الإحسان»: «بصلاته دفع»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٠.

(٢) وقع في «الإحسان» تكرار بين كلمة «فإذا» و«قُضِيَ»، هو: «قُضي أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتى إذا»، وهذا ليس في «التقاسيم والأنواع».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، والنسائي ٢/٢١، =

ذِكْرُ الأمرِ بالسَّكِينَةِ
للقائِم إلى الصَّلاةِ يُريدُ قَضاءَ فرضِهِ

١٧٥٥ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا علي بنُ المبارَكِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِاللَّه بنِ أبي قَتَادةَ،

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ»(١). [٧٨: ١]

= ٢٢ في الأذان: باب فضل التأذين، وأبو عوانة ١/٣٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٢).

وتقدم برقم (١٦) و(١٦٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٦٦٣) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه من طرقه عند رقم (١٦).

وقوله: «حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ»: قال الخطابي: التثويبُ ها هنا: الإقامةُ، ومعنى التثويب: الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مثوِّبٌ، وأصله أن يُلَوِّحَ الرجلُ لصاحبِه بثوبِه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تثْويباً، لأنها إعلامٌ بإقامةِ الصلاةِ، والأذانُ إعلامٌ بالوقتِ.

وقوله: «حتى يَخْطِرَ» ضبطه المتقنون بكسر الطاء، ومعناه: يُوَسْوِسُ، وأصله من: خَطَرَ البعيرُ بذنبِه: إذا حَرَّكَه، فضَرَبَ به فخذَيْهِ.

(١) إسناده صحيح. سلم بن جنادة: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٠٩) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأن مَنْ[1] كانَ في صَلاته أسكنَ، وللَّه أَخْشَعَ، كان مِن خيرِ النَّاسِ

١٧٥٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةِ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفرُ بنُ يحيى، حدثنا عمي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبان، عن عَطَاء بنِ أبي رباحٍ،

عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ[2] في الصَّلَاةِ»[3]. [٣: ٩]

= وأخرجه أحمد ٥/٣٠٥ و٣٠٧، وأبو داود (٥٣٩) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، من طريق أبان ابن يزيد، وأحمد ٥/٣٠٩ و٣١٠، والبخاري (٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، و(٦٣٨): باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، ومسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والدارمي ١/٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠ من طريق هشام الدستوائي وشيبان، وأحمد ٥/٣٠٨ من طريق همام بن يحيى، وابن خزيمة (١٦٤٤) من طريق معاوية بن سلام، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٢٢) من طريق حجاج الصواف، وبرقم (٢٢٢٣) من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) سقطت «من» من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٦.

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٦: «مناكباً»، والجادة ما أثبت.

(٣) جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان: لم يوثقهما غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو النَّبيل الضَّحّاك بن مَخْلَد. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٦٦).

وأخرجه أبو داود (٦٧٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البيهقي ٣/١٠١ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ نفي قَبولِ الصلاة عن أقوامٍ بأعيانِهِم مِنْ أجلِ أوصافٍ ارتَكَبُوهَا

١٧٥٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قالَ: حدثنا يحيى بنُ عبدالرحمن الْأَرْحَبِيّ، عن عُبَيْدَةَ بن الْأَسود، عن القاسمِ بن الوليد، عن المِنهَالِ بنِ عمرٍو، عن سعيد بن جُبير،

عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»(١). [٢: ٥٤]

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (٥١٢)، والطبراني (١٣٤٩٤)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو سيِّئُ الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، فيتقوى به حديث الباب.

وانظر ما قاله الخطابي في معنى لين المنكب في «معالم السنن» ١/ ١٨٤.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٩٧١) في الإقامة: باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون عن محمد بن عمر بن هياج، عن يحيى بن عبدالرحمن الْأَرْحَبي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة (٦٣): إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣) في الصلاة: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٨.

وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨، والترمذي (٣٦٠) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون. =

ذِكْـــرُ
البيانِ بأن أفضلَ الصَّلاةِ ما طال قُنُوتُها

١٧٥٨ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَة، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْدِي، أخبرنا سُفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبـي سُفيان

عن جابرٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»(١). [٢:١]

= وعن سلمان عند ابن أبـي شيبة ١/٤٠٨.

وعن جابر بن عبدالله سيورده المؤلف في آخر كتاب الأشربة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي سفيان واسمه طلحة بن نافع، روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمـد ٣/٣٠٢ و٣١٤، ومسلم (٧٥٦)(١٦٥) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٦)، وأحمد ٣/٣٩١، ومسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن مـاجة (١٤٢١) في الإقـامة: بـاب ما جـاء في طول القيـام في الصلوات، والبيهقي في «السنن» ٣/٨، والبغـوي في «شرح السـنـة» (٦٥٩) من طرق عن أبـي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن عبدالله بن حُبْشي عند أحمد ٣/٤١١، ٤١٢، وأبـي داود (١٣٢٥) في الصلاة: باب افتـاح صلاة الليـل بركعتين، و(١٤٤٩) في الصلاة: باب طول القيام، والنسائي ٥/٥٨ في الزكاة: باب جهد المقل، والدارمي ١/٣٣١. وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولفظ أبـي داود: أي الأعمال أفضل بدل أي الصلاة أفضل.

وعن عمرو بن عَبَسة عند أحمد ٤/٣٨٥.

والمراد بالقنوت هنا: القيامُ، وجاء ذلك صريحاً في رواية الحميدي وأبـي داود (١٣٢٥) و(١٤٤٩).

ذِكْـرُ

ما يجبُ على المرءِ من إيجازِ الصلاةِ مع الإكمالِ

١٧٥٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفر، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ أنه، قال: مَا صَلَّيْتُ مع أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم[1]. [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب المَقَابِري: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٧ عن هشيم، وأحمد ٣/١٨٢ عن يحيى القطان، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٠) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن حميد الطويل، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/٥٥، وأحمد ٣/١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٩، ومسلم (٤٦٩)(١٨٩) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف، والنسائي ٢/٩٤، ٩٥ في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والدارمي ١/٢٨٨، ٢٨٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٤)، وأبو عوانة ٢/٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥ من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٨)، والطيالسي (٢٠٣٠)، وأحمد ٣/١٦٢، ومسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو عوانة ٢/٩٠، من طريق ثابت البناني، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٤، والبخاري (٧٠٦) في الأذان: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩)، وابن ماجة (٩٨٥) في =

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ إذا صَلَّى وَحْدَهُ أن يُطَوِّلَ ما شَاءَ فيها

١٧٦٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرجِ،

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شاءَ»(١). [١:٩٥]

= الإقامة: باب من أم قوماً فليخفف، وأبو عوانة ٢/٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٦) من طريق عطاء، عن أنس.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٨٩ من طريق زائدة، عن المختار، عن أنس.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وبرقم (١٨٨٦) من طريق شريك بن أبي نمر، وبرقم (٢١٣٨) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، كلهم عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٤٣) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٣٤ في الصلاة: باب العمل في صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٣٢، وأحمد ٢/٤٨٦، والبخاري (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وأبو داود (٧٩٤) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/٩٤ في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧. =

ذِكْرُ استحبابِ الحمدِ للَّه جَلَّ وعلا للمرءِ عند القيامِ إلى الصلاة

١٧٦١ ــ أخبرنا أبو يَعلى، حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ سَلَّام الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا قَتادةُ، وثابتٌ، وحُميدٌ،

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيرًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ»؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»؟

= وأخرجه مسلم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّف، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧، عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٢) ومن طريقه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٤٦٧)(١٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧، والبغوي (٨٤٢) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٣٩٣ و ٥٣٧ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٦٦)(١٨٥)، والبيهقي ٣/١١٥ من طريق الليث بن سعد، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة...

وسيورده المؤلف برقم (٢١٣٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويخرج هناك.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهُنَّ، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكاً ابْتَدَرَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»(١). [٢:١]

ذِكْرُ وَصْفِ الفُرْجَةِ التي يجبُ أن تكونَ بين المصلي وبينَ الجدارِ إذا صلَّى إليه

١٧٦٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: أخبرنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/١٤٧، ومن طريقه رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٨).

وأخرجه مسلم (٦٠٠) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٣٢ ــ ١٣٣ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير، والبغوي في شرح السنة» (٦٣٣) و(٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٦).

وأخرجه أحمد ٣/١٩١ و ٢٦٩، والطيالسي (٢٠٠١) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس.

وله طريق آخر عنه أحمد ٣/١٥٨.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٦ و ١٨٨، وعبدالرزاق (٢٥٦١) من طرق عن حميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠١) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وفي الباب عن رفاعة بن رافع الزرقي سيورده المؤلف برقم (١٩١٠).

قال البغوي: «حَفَزَه النفسُ»، أي: اشتَدّ به، و «أرمَّ القوم»، أي: سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرمَّ القوم، فهم مُرِمُّون، وبعضُهم يقولُ: فأزمَّ القومُ، ومعناه يرجع إلى الأول، وهو الإمساكُ عن الكلامِ والطعامِ أيضاً، وبه سُميت الحميةُ أزماً.

أحمدُ بنُ أبـي بكر الزُّهري، قال: حدثنا عَبْدُالعزيز بنُ أبـي حازمٍ، عن أبيه،

عن سَهْلِ بنِ سعد الساعدي قـال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبـيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتحرَّى موضعاً مِن المسجد بعينه فَيَجْعَلَ أكثرَ صلاتِهِ فيهِ

١٧٦٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، وابن خُزَيمة قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدالرحمـٰن الحِزَامي، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبـي عُبيد،

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كَمْ يَنبغي أن يكونَ بين المصلي والسترة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٦)، عن عمرو بن زرارة، وأبو داود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، عن القعنبي، والنفيلي، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٦) من طريق يحيى الحماني، وعبدالله بن عمر بن أبان، خمستهم عن عبدالعزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، والطبراني (٥٧٨٦) عن ابن أبي مريم، عن أبي غسان، عن أبي حازم، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٣٧٤) في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن أبي حازم، به. ويخرَّج من طريقه هناك.

فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ[١] الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْها، فَأَقُولُ: لَهُ أَلَا تُصَلِّي[٢] هَا هُنَا؟ وأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَتَحَرَّى هٰذَا الْمَقَامَ[٣]. [١:٤]

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ في الدُّعاء للمرء عند القِيامِ إلى الصلاة

١٧٦٤ ــ أخبرنا عبدُالرحمٰن بنُ عبدالمؤمن بجُرْجَانَ، قال: حدثنا

---

(١) لفظ البخاري، ومسلم، وأحمد: «التي عند».

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٧٧: وهذا دال على أنه كان للمصحف موضعٌ خاصٌّ به، ووقع عند مسلم بلفظ: يصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. والأسطوانة المذكورة، حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تصل» بحذف الياء.

(٣) إسناده صحيح. أحمد بن عبدة: هو ابن موسى الضبي، ثقة، روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٣٠) في الإقامة: باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨، ٥٤، والبخاري (٥٠٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، والطبراني (٦٢٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧١، من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٥٢) في باب فرض متابعة الإمام.

مُؤَمَّلُ بن إهابٍ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سويدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ

عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّه عليه وسلم: «سَاعَتَانِ لا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١). [٢:١]

ذِكْـــرُ
عددِ التكبيراتِ التي يُكَبِّرُ فيها المَرْءُ في صلاته

١٧٦٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهِليُّ، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عَنْ قتادَة، عن عِكْرِمَةَ، قال:

قُلْتُ لِابْنِ عَبّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنا الظُّهْرَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً؟ قالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى اللَّهُ عليه وسلم(٢). [٢٧:٥]

---

(١) إسناده ضعيف. أيوب بن سويد: ضعيف، لكنه متابع كما تقدم برقم (١٧٢٠) فانظره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد الباهلي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/٢١٨ و٢٩٢ و٣٣٩ و٣٥١، والبخاري (٧٨٨) في الأذان: باب التكبير إذا قام الإمام من السجود، من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عكرمة به: البخاري (٧٨٧): باب إتمام التكبير في السجود، والطحاوي ١/٢٢١، وابن أبي شيبة ١/٢٤١، =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أنَّ على المصلي التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته

١٧٦٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

أنَّ أبا هريرةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ قالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسَلَّم[1]. [٥:٢٧]

= والطبراني (١١٨٣٢) و(١١٩١٨) و(١١٩٣٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٠٦) عن معمر، عن قتادة قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٧٦ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٨١، وأحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٧٨٥) في الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة، والنسائي ٢/٢٣٥ في التطبيق: باب التكبير للنهوض، وابن الجارود (١٩١)، والبيهقي في «السنة» ٢/٦٧.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٥)، وأحمد ٢/٢٧٠، والبخاري (٨٠٣) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وأبو داود (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير، والنسائي ٢/٢٣٥ في التطبيق: باب التكبير للنهوض، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٧، من طرق عن الزهري، به، مطولاً. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤١، وأحمد ٢/٥٠٢ من طريق محمد بن عمرو، ومسلم (٣٩٢)(٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٩٦) ومن طريقه مسلم (٣٩٢)(٢٨). =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته خلا رفعِه رأسَه مِنَ الركوعِ

١٧٦٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُاللَّهِ، قال: أخبرنا يونُس بنُ يزيد، عن الزُّهري، عن أبـي سَلَمَةَ،

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ، حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، فقالَ: وَالَّذي نَفْسِي

= (٥٧٨) عن ابن جريج.

وأخرجه البخاري (٧٨٩) في الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، و(٨٠٣)، والنسائي ٢/٢٣٣ في التطبيق: باب التكبير للسجود، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٧ من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢ من طريق ابن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٣٩٢)(٣٢) من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وسيرد بعده من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به مطولاً، وبرقم (١٧٩٧) من طريق نعيم المجمر، عن أبـي هريرة.

بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم[1]. [٥ : ٢٧]

قال سالم: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُ مثلَ ذلك، غيرَ أنه كان يَخْفِضُ صوتَه بالتكبيرِ.

ذِكْرُ
وَصفِ ما يَفْتَتِحُ به المَرْءُ صلاتَه

١٧٦٨ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حُسين المعلم[2]، عن بُدَيْل بن مَيْسَرة[3]، عن أبي الجَوْزَاء،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وهو مطول ما قبله.

وأخرجه مسلم (٣٩٢)(٣٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه فيما قبله.

وقوله: قال سالم: وكان ابن عمر... يغلب على الظن أن يكون موصولاً بالإسناد المتقدم من طريق الزهري، عن سالم، به. فقد رواه مالك في «الموطأ» ١/٧٦ من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» ٢/١٣٢: وقد روى أشهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، ويَخْفِضُ بذلك صوتَه. فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا: «ويَخفِضُ بذلك صوتَه» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمتُ، والله أعلم.

(٢) في «الإحسان»: «حسين بن المعلم» وهو خطأ، والصواب في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٥.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «بهزة»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/لوحة ٢٠٥.

عن عائشة قالت: كانَ رَسُول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِيرِ، والْقِرَاءَةَ بـ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَص بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، ولكِنْ بَيْنَ ذٰلِك، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً، وإِذَا رَفَعَ رأسَهُ من السُّجُودِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة، وَكَان يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْرُشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاَةَ بالتَّسْلِيمِ[1]. [٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير بديل بن ميسرة، فإنه من رجال مسلم. وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربعي، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً من رواية ابن عباس، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وقد أدرك عائشة رضي الله عنها، فقد تُوفي بعد ست وعشرين سنة من وفاتها، ولا يُؤثَرُ عن أحد من الأئمة القدامى التصريحُ بعدم سماعه منها، اللهم إلا قولَ ابنِ عديّ في «كامله» ١/٤٠٢ تعليقاً على قول البخاري في «تاريخه» ٢/١٦ ــ ١٧: في إسناده نظر، بإثر خبر رواه من طريق جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء قال: أقمتُ مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. قال ابن عدي: يريد أنَّهُ لم يسمعْ من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده. والقول بأنه لم يسمع من عائشة يفتقر إلى دليل، وهو مفقود هنا.

وقولها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤١٠، ومن طريقه ابن ماجة (٨١٢) في الإقامة: باب افتتاح القراءة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ نشرُ الأصابعِ عندَ التكبيرِ لافتتاحِ الصلاةِ

١٧٦٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بن سعيد الْأَشَجُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ اليمان، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن سَمْعَانَ،

عن أبي هُريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ في الصَّلَاةِ نَشْراً[1]. [٤:٥]

= وقولها: «كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢٥٢/١، عن أبي خالد الأحمر، عن حسين المعلم، به، وأخرجه ابن ماجة (٨٦٩) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١ و٢٨٤ و٢٨٥ عن يزيد بن هارون، به، مختصراً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٥/٢ و٨٥ و١٧٢ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، عن عبدالأعلى ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١/٦ و١٩٤، ومسلم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه أحمد ١٧١/٦ و٢٨١ من طريقين عن بديل بن ميسرة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٧) عن عبدالرحمن بن بديل العقيلي، عن أبيه بديل، به.

(١) يحيى بن اليمان مع كونه من رجال مسلم: سيىء الحفظ، لكنه توبع. وباقي رجاله ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ من وَضْعِ اليمينِ على اليسارِ في صلاتِهِ

١٧٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارِثِ، أنه سَمِعَ عطاءَ بنَ أبي رباح،

يُحَدِّثُ عن ابنِ عباس أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ

= وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٧)، عن عبدالله بن سعيد الأشج، بهذا الإسناد، ومن طريق الأشج صححه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٥.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) أيضاً عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، كلاهما عن يحيى بن اليمان، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث.

قلت: لم يخطىء يحيى بن اليمان في روايته، لأنها لا تختلف من حيث المعنى عن رواية غيره، فالنشر في اللغة ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام، لا فرق بينهما. وسيورده المؤلف بلفظ المد برقم (١٧٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، به، وسأذكر في تخريجه هناك من رواهُ عن ابن أبي ذئب، بهذا اللفظ.

فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في صَلَاتِنَا»[١]. [٣:٦٨]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: سمع هٰذا الخبر ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو[٢]، عن عطاء بن أبي رباح.

ذِكْرُ
ما يدعو المرءُ به بَعْدَ افتتاحِ الصَّلاةِ قَبْلَ القراءة

١٧٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد، قال: حدثنا يوسُف بنُ مسلم، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقبة، عن عبداللَّه بنِ الفضل، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ أبي رافع،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/١٠/٦٣، والسيوطي في «تنوير الحوالك» ١/١٧٤.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٠٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٠٥ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة وغيرهم، والحديث من طريقه أخرجه الدارقطني ١/٢٨٤، والطيالسي (٢٦٥٤)، والبيهقي ٤/٢٣٨.

عن عليّ بن أبي طالب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْت المَلِكُ لاَ إِلـهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1]. [٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٠٢، والدارقطني ١/٢٩٧ ــ ٢٩٨ عن أبي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٧٢ و٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، وأبو داود (٧٦١) في الصلاة: باب ما تُستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٣) في الدعوات، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩ و٢٣٩، و«مشكل الآثار» ١/٤٨٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٣ و٧٤ من طريق عبدالرحمن بن =

ذِكْرُ ما يدعو به المرءُ
عند افتتاحِ الصَّلاةِ الفريضَةِ ويقولُ بَعْدَ التكبيرةِ

١٧٧٢ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأَنْماطِيُّ، قال: حدثنا أحمد بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بنُ عقبة، عن عبدالله بنِ الفضل، عن عبدِالرحمن الأعرج، عن عُبَيْدِالله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب رضي[1] الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ والأرضَ حَنِيفاً وَمَا أنا مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ،

= أبي الزناد، كلاهما عن موسى بن عقبة، به. وقد سقط من سند المطبوع من المصنف (٢٥٦٧): «عبدالرحمن الأعرج».

وسيرد بعده (١٧٧٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن حجاج بن محمد، به، وبرقم (١٧٧٣) من طريق الماجشون، عن الأعرج، به، ويرد تخريجه في موضعه.

وقوله: «وجهتُ وجهي»، أي: قصدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وجهَكَ للدين القيم﴾، أي: أقم قصدك.

والحنيف: المائل إلى الإسلام، الثابت عليه.

والنُّسُك: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى.

و«لبيك»، أي: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ من: أَلَبَّ بالمكانِ: إذا أقامَ فيه. و«سعديك»، أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «رضوان».

اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلـهَ إلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّـي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِـي، فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِـي جَميعاً لا يَغْفِرُ الـذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، واهْـدِني لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِـكَ وَإِلَيْكَ، تَبَـارَكْتَ وتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِـرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1]. [١٢:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كانَ يدعو بما وصفنا بَعْدَ التكبيرِ لا قبل

١٧٧٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو النضر هـاشم[2] بنُ القاسم، قـال: أخبرنـا عبدُالعزيز بنُ عبداللَّه بنِ أبـي سَلمَة، عن عمه الماجِشون بن أبـي سَلمة، عن الأعرج، عن عُبيداللَّه بن أبـي رافع،

عن علي بن أبـي طالب رضي اللَّه عنه، قـال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، كَبَّرَ، ثمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمـوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٧٧٤)، وتقدم قبله من طريق يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد، به.
(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «هشام»، وهو خطأ.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لا شَرِيْكَ لَهُ، وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ كلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والماجشون بن أبي سلمة: هو أبو يوسف يعقوب بن دينار، وقيل: ميمون. والماجشون: معرب ماه كون، ومعناه الأبيض المشرب بالحمرة.

وأخرجه أحمد ١/١٠٢ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢) ومن طريقه الترمذي (٢٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٨، وأبو عوانة ٢/١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٢، وأحمد ١/٩٤ و١٠٣، ومسلم (٧٧١)(٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات، والنسائي ٢/١٢٩، ١٣٠ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة، والدارمي ٢/٢٨٢، وابن الجارود (١٧٩)، والدارقطني ١/٢٩٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٩، وفي «مشكل الآثار» ١/٤٨٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٧٤٣)، وأبو عوانة ١/١٠٠ و١٠١ من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١) في المسافرين، والترمذي (٣٤٢١) =

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه صلى اللَّه عليه وسلم: «والشَّرُّ لَيْسَ إليك» أراد به: والشَّرُّ ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك، فأضمر فيهِ: «ما يُتَقَرَّبُ به»(١).

= و(٣٤٢٢) في الدعوات، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٢) من طريق يوسف بن الماجشون، عن أبيه الماجشون، بهذا الإسناد.

وسترد أطرافه برقم (١٩٠٣) و(١٩٧٧).

(١) وتَمَّت تفسير آخر لهذه الجملة دونما حاجة إلى إضمار محذوف، قال الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ في «شفاء العليل» ص ١٧٩ تحت الباب الحادي والعشرين في تُنزيه القضاء الإلهي عن الشر: تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كلّ ما نُسِبَ إليه فهو خيرٌ، والشرُّ إنما صارَ شرّاً لانقطاعِ نسبتِه وإضافتِه إليه، فلو أُضِيفَ إليه، لم يَكُنْ شرّاً... وهو سبحانه خالقُ الخيرِ والشرّ، فالشرُّ في بعض مخلوقاتِه، لا في خلقه وفعله، وقضاؤه وقدرُه خيرٌ كلُّه، ولهذا تَنَزَّهَ سبحانَه عن الظُّلمِ الذي حقيقتُه وضعُ الشيء في غيرِ مَوْضعِه... فلا يَضَعُ الأشياءَ إلا في مواضِعها اللائقةِ بها، وذلك خيرٌ كلُّه، والشرُّ: وضعُ الشيءِ في غير محلِّه، فإذا وضع في محلِّه، لم يَكُنْ شرّاً، فعُلِمَ أنَّ الشرَّ ليسَ إليه... ثم قالَ: فإن قلتَ: فَلِمَ خلقَه وهو شرٌّ؟ قلتُ: خلقُه له، وفعلُه خيرٌ لا شر، فإنَّ الخلقَ والفعلَ قائمٌ به سبحانه، والشرُّ يَستحيل قيامُه به، واتصافُه به، وما كانَ في المخلوق من شر، فلعدمِ إضافتِه ونسبتِه إليه، والفعلُ والخلقُ يُضافُ إليه، فكانَ خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» ٢/٥١٧: لا يُنْسَبُ الشرُّ إليهِ تعالى، لأنَّه سُبحانَه لا يَخْلُقُ شرّاً مَحْضاً، بل كلُّ ما يخلُقُه، ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خير، ولكن قد يكونُ فيه شرٌّ لبعضِ الناسِ، فهذا شرٌّ جُزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالربُّ سُبحانَه منزَّهٌ عنه، وهذا هو الشرُّ الذي ليسَ إليهِ.

١٧٧٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مُحمد، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني مُوسى بنُ عُقبة، عن عبدِاللَّه بن الفضلِ، عن عبدالرحمٰن الأعْرجِ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ أبي رافعٍ،

عن علي، أنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ، لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حنيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهمَّ لَكَ الْحَمْدُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١). [٥: ٣٣]

ذكرُ الإباحةِ للمرء
أن يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ ما وصَفنا من الدُّعاء

١٧٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ المثنى البُسْتَانِي بدمشقَ، حدثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا ابن فُضَيْل، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاع، عن أبي زُرعة،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٧٧٢).

عن أبـي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم إذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١). [٣٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن خشرم: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي، وأبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، مختلف في اسمه.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢٠)، من طريق علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، وابن ماجة (٨٠٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة، وأبو عوانة ١/٩٨، ٩٩، من طرق عن ابن فُضَيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨)، وأبـو داود (٧٨١)، والدارمي ١/٢٨٣، وأبـو عـوانـة ١/٩٨، والبيهقي ٢/١٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٤) من طرق عن عبدالواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وسيورده المؤلف بعده من طـريق جريـر بن عبدالحميـد، عن عمارة، به.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ
أن يَدْعُوَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ بغيرِ[1] ما وَصَفْنَا

١٧٧٦ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ القَعقاع، عن أبي زُرعةَ،

عن أبي هُريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاة، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[2]. [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي إذا كان إماماً أن يَسْكُتَ قَبْلَ ابتداءِ القراءةِ ليلحقَ مَنْ خلفَهُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ

١٧٧٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لغير».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد الضَّبِّي.
وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ و٤٩٤، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والنسائي ١/٥٠ ــ ٥١ في الطهارة: باب الوضوء بالثلج، و٢/١٢٨ ــ ١٢٩ في الافتتاح: باب الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني ١/٣٣٦، وأبو عوانة ١/٩٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٥، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن سعيد بنِ سَمعان مولى الزُّرَقِيينَ، قال:

دخل علينا أبو هريرةَ المَسْجِدَ، فقال: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسأل اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ[1]. [٥: ٤]

(١) إسناده صحيح. سعيد بن سمعان: ثقة، روى له أصحاب السنن، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٩) عن يحيى بن حكيم، والحـاكم فـي «المستـدرك» ١/٢٣٤، وعنـه البيهـقي في «السنـن» ٢/٢٧، من طريق إبراهيم بن مرزوق البصري، كلاهما عن أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، وأبو داود (٧٥٣) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح: باب رفع اليدين مداً، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٠) و(٤٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٢/٤٣٤ عن يزيد بن هارون، و٢/٥٠٠ عن محمد بن عبدالله، والدارمي ١/٢٨١، ومن طريقه الترمذي (٢٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٥ من طريق أسد بن موسى، وابن خزيمة (٤٦٠) و(٤٧٣) أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، والطيـالسي (٢٣٧٤) ومن طريقـه البيهقي في «السنن» ٢/٢٧، كلهم عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٧٦٩) من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبـي ذئب، به، ولفظه: «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً» وذكرت هناك قول الترمذي فيه وردَّه. فانظره.

ذِكْرُ وصفِ الدُّعاء الذي كان يدعو به المصطفى ﷺ في سكتتِه بينَ التكبيرِ والقِرَاءَةِ

١٧٧٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ،

عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ»[1]. [٤:٥]

ذِكْـــرُ ما يَتَعَوَّذُ المرءُ بِهِ قَبْلَ ابتداءِ القراءةِ في صلاتِهِ

١٧٧٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرة، عن عاصمٍ الْعَنَزِيِّ[2]، عن ابن جُبير بن مطعم،

عن أبيه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٧٥) و (١٧٧٦).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «العنبري».

اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قالَ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ [ونَفْثِهِ] »(١). [١٢:٥]

---

(١) عاصم العنزي: هو عاصم بن عمير العَنزي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٢٣٨، وروى عنه اثنان، وترجمه البخاري في «التاريخ» ٦/٤٨٨، وابن أبي حاتم ٦/٣٤٩، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. محمد شيخ ابن بشار: هو محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغُندر، وابن جُبير: هو نافع.

وأخرجه ابن ماجة (٨٠٧) في الإقامة: باب الاستعاذة في الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٧)، وأحمد ٤/٨٥، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠)، والطبراني (١٥٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٥، من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٦٨)، والحاكم ١/٢٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠ و ٨١، والطبراني (١٥٦٩) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٥ من طريق مِسْعَر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له: عاصم، عن نافع بن جُبير، به.

وأخرجه أحمد، وابنه في «زوائده» ٤/٨٣، وابن خزيمة (٤٦٩) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، به.

وفي «التهذيب» بعد ما ذكر رواية حصين هذا، نقل عن البزار قوله: اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف.

وسيورده المؤلف بإسناده المذكور هنا في باب قيام الليل.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/١٣٢. =

قال عمرو: همزُه: المُوْتَةُ، ونفخُه: الكِبْرُ، ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ.

ذِكْـرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناهُ

١٧٨٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أبو خَيْثمةَ، قال: أخبرنا عبدُالرحمٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرة، عن عاصم العَنَزِيّ[1]، عن ابن جبير بن مُطْعِم،

عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا دَخَلَ الصَّلاَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيـراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيـراً ـ ثَلاَثاً ـ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ـ ثَلاَثاً ـ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ»[2].

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ. [١٢:٥]

ذِكْرُ الأخبارِ المُفَسِّرَةِ
لقولِه جَلَّ وَعَلا: ﴿فَاقْرؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

١٧٨١ ـ أخبرنا خالدُ بنُ النَّضْرِ بنِ عمرو القُرشي بالبَصْرةِ أبو يزيدَ

= وفي الباب عن ابن عمر عند عبدالرزاق (٢٥٥٩)، ومسلم (٦٠١).
وعن ابن مسعود عند ابن خزيمة (٤٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٦.
والمُوتَةُ: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «العنبري».

(٢) هو مكرر ما قبله.

العدل، قال: حدثنا عبدُالواحدِ بنُ غِياث، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن رَقَبَة بن مَسْقَلة، عن عطاء،

عن أبـي هُريرةَ قال: كلُّ الصَّلاَةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ(١). [١: ٢١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه جَلَّ وعلا ﴿فاقرؤُوا ما تَيَسَّرَ منهُ﴾ أراد بــه فاتحةَ الكِتَابِ، إذِ اللَّهُ جَلَّ وعــلا ولَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ما أَنْزَلَ في كتابِه

١٧٨٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شَيبةَ، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الربيع،

---

(١) إسناده صحيح. عبدالواحد بن غياث: ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين.
أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وعطاء: هو ابن أبـي رباح.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ من طريق سهل بن بكار، عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح: باب قراءة النهار، من طريق جرير بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة، به.
وأخرجه مسلم (٣٩٦)(٤٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١، وأبو عوانة ١٢٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٠/٢، من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، به.
وأخرجه أحمـد ٢٥٨/٢ و٣٠١ و٤١١، ومسلم (٣٩٦)(٤٢)، وأبو عوانة ١٢٥/٢، من طريق حبيب بن الشهيد، عن عطاء، به.
وسيـورده المؤلف بـرقم (١٨٥٣) من طـريق ابن جـريـج، عن عطاء، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

عن عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغُ به النَّبيَّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١). [١: ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١/٣٦٠ ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٧٥، والحميدي (٣٨٦)، وأحمد ٥/٣١٤، والبخاري (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وأبو داود (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي ٢/١٣٧ في الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجة (٨٣٧) في الإقامة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني ١/٣٢١، وابن الجارود (١٨٥)، وأبو عوانة ٢/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨ و١٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٨٨).

وأخرجه مسلم (٣٩٤)(٣٥)، والدارمي ١/٢٨٣، وأبو عوانة ٢/١٢٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٤ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢١، ومسلم (٣٩٤)(٣٦)، وأبو عوانة ٢/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٤، ٣٧٥ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٧٨ من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٧٨٦) و(١٧٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، به. وبرقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، به. ويخرج كل طريق في موضعه.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الفرضَ على المأمومِ والمنفردِ قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ

١٧٨٣ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ،

عن أبـي هُريرة، قال: وقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلَـكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَهُ»(١). [١: ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هـٰذا الخبرِ بيانٌ واضِحٌ بأن على المأموم قراءةَ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِه، إذِ المُصطفى،

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وإن كان كثير الأوهام ـ قد توبع عليه. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري (٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، ومسلم (٥٥٠) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبو عوانة ١/٤٠٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١ و٢٩٢، من طريق القاسم بن مهران، عن أبـي رافع، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨١) عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، وفي الباب عن أنس وجابر سيرد في الباب المذكور.

صلَّى اللَّه عليه وسلم، أخبر أن المُصَلِّي يُناجي ربه، والمناجاةُ لا تكونُ إلا بنُطْقِ الخطاب دونَ التسبيح، والتكبير، والسكوتِ.

ذِكْرُ وَصْفِ المُنَاجَاةِ التي يكونُ المرءُ في صلاتِه بها مُناجياً لِربه عَزَّ وجَلَّ

١٧٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهْري، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبدِالرحمٰن، أنه سَمِعَ أبا السَّائِبِ مولى هشامِ بنِ زُهْرَةَ، يقول:

سَمِعْتُ أبا هريرَة يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ في نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اقْرَؤوا، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَني عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُول العَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي، مَا سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ

المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّين﴾، فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(١). [١ : ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البغوي (٥٧٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/ ٨٤ ــ ٨٥ في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، ومسلم (٣٩٥)(٣٩) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي ٢/ ١٣٥ ــ ١٣٦ في الافتتاح: باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥، وفي «مشكل الآثار» ٢/ ٢٣، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦ و ١٢٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩ و ١٦٦، ١٦٧. وصححه ابن خزيمة (٥٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧، وعبدالرزاق (٢٧٦٧)، ومسلم (٣٩٥)(٤٠)، وابن ماجة (٨٣٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وأبو عوانة ٢/ ١٢٧، من طريق ابن جريج، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٦ من طريق الوليد بن كثير، ثلاثتهم عن العلاء بن عبدالرحمن، به.

وأخرجه مسلم (٣٩٥)(٤١)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٧، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩ و ٣٧٥ من طريق أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة، مختصراً.

وسيورده المؤلف (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، و(١٧٨٩) و(١٧٩٤) من طريق شعبة، و(١٧٩٥) من طريق الدراوردي، ثلاثتهم عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

والخِداج: النقصان، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار. انظر «النهاية».

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بأنَّ الفرضَ على المأمومين قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كهو على المنفردِ سواء

١٧٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمَة، حدثنا مؤمَّلُ بنُ هِشام اليَشْكُرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن محمدِ بنِ إسحاق، حدثني مكحولٌ، عن محمودِ بنِ الربيع ــ وكانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَاءَ ــ

عن عُبادَةَ بنِ الصامِتِ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةَ الصُّبْحِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ». قالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذَا. قالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١). [١ : ٢١]

---

(١) إسناده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٨، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٨، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧، من طريقين عن المؤمل بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٢٣) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ من طريق محمد بن سلمة، والترمذي (٣١١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. وحسنه الترمذي والدارقطني.

وتابع محمد بن إسحاق زيد بن واقد عند أبي داود (٨٢٤)، والدارقطني ١/٣١٩ و ٣٢٠، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦ و ٣٧، وفي «السنن» ٢/١٦٤.

وسيورده المؤلف برقم (١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون، و (١٨٤٨) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ «فلا تفعلوا إلا بِأُمِّ الكِتاب» لم يُرِدْ به الزجرَ عن قراءةِ ما وراءَ فاتحةِ الكتاب

١٧٨٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمـودِ بنِ الربيع،

عن عبادة بنِ الصامتِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لا صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فصَاعِداً»[١]. [١: ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُه صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم في خبر مكحولٍ: «فلا تَفْعَلُوا إلا بأُمِّ الكِتَابِ»، لفظةُ زجرٍ، مرادٌ بها[٢] ابتداءُ أمرٍ مستأنف.

وقوله: «فصاعداً» تفرَّد به مَعْمَـرٌ، عن الزهـري، دُونَ أصحابِه[٣].

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري: تقدم غير مرة أنه يهم كثيراً، لكنه متابع عليه. وباقي رجاله رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٢٣) ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٣٢٢، ومسلم (٣٩٤)(٣٧) في المساجد: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو عوانة ٢/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٧).

وأخرجه النسائي ٢/١٣٨ في الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

وتقدم برقم (١٧٨٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه عنده.

(٢) في «الإحسان»: «مرادها»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٣٦٧.

(٣) كلا، لم ينفرد معمر بها، فهي عند أبـي داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهري.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فرضَ المرءِ في صلاته قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في كُلِّ ركعة مِن صلاتِه، لا أنَّ قِراءتَه إيَّاها في رَكعةٍ واحدةٍ تُجزِئُه عن باقي صلاتِه

١٧٨٧ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ سِنان القَطَّان بواسِطَ، قال: حدثنا أبي، وبُنْدَارٌ، قالا: حدثنا يحيى القَطَّانُ، عن ابنِ عَجلان، عن علي بنِ يحيى بن خَلاد، عن أبيه، عن عمه رِفاعةَ بنِ رافع،

وأخبرنا جعفر قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون: أخبرنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن علي بنِ يحيى بن خلاد الزُّرَقي، أحسِبُه عن أبيه،

عن رِفَاعَةَ بن رافع الزُّرَقِيّ، وكان مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في المَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَسَلّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، قالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى نَحْواً مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَة، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا،

فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذٰلِكَ في كلِّ رَكْعَةٍ»(١).

قال جعفر: لفظُ الخبرِ لمحمد بن عمرو. [١: ٢١]

ذِكْرُ إيقاعِ النقصِ على الصلاةِ إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحةِ الكِتَابِ

١٧٨٨ ــ أخبرنا أبو قُريش محمدُ بنُ جُمْعَةَ الأصمُّ الحافظُ، قال: حدثنا عبدُاللَّه بن سعيد الكِنْدِي، قال: حدثنا عُقبة بن خالد، قال: حدثنا سعدُ بنُ سعيد، عن العلاء بنِ عبدالرحمن، عن أبيه،

---

(١) إسناده قوي. ابن عجلان ــ وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٣٩)، وأحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٢/١٩٣ في الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، و٢/٢٢٥: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢، وفي «مشكل الآثار» ٤/٣٨٦، والطبراني (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٢) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٢٥) و(٤٥٢٦) و(٤٥٢٧) و(٤٥٢٨) و(٤٥٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٣، ١٣٤ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و(٣٨٠) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم ١/٢٤١، ٢٤٢ على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة سيورده المؤلف برقم (١٨٩٠).

عن أبـي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «كلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»(١). [١ : ٢١]

---

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٧٩، وقال: كان يخطىء، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال ابن عدي: لـه أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويـه، وضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالح، وأخرج له مسلم في «صحيحه» حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ ستـاً مِنْ شَوَّالٍ»، وقال الذهبـي في «الكاشف»: صدوق، وقد تابعه على حديثه هذا غير واحد من الثقات، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، ومسلم (٣٩٥)(٣٨) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كـل ركعة، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨ من طريق سفيان بن عيينـة، والحميدي (٩٧٤) عن ابن أبـي حازم، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١٦ من طريق أبـي غسـان، والبيهقي ٢/٤٠ من طـريق ابن سمعـان، أربعتهم عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (١٧٨٩) و(١٧٩٤) من طريق شعبة، وبرقم (١٧٩٥) من طريق الدراوردي، كلاهما عن العلاء، به، ويخرج كل في موضعه.

وتقدم برقم (١٧٨٤) من طريق مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبـي السائب، عن أبـي هريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأن الخِدَاجَ الذي قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في هـٰذا الخبرِ هو النقصُ الذي لا تُجزىء الصَّلاةُ معه، دُونَ أن يكون نقصاً تجوزُ الصَّلاةُ به

١٧٨٩ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا وَهبُ بن جَرير، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن العلاءِ بن عبدالرحمٰن، عن أبيه،

عن أبي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وإنْ كُنْتُ خَلْفَ الإمامِ؟ قالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ»(١). [١: ٢١]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزىء صلاة» إلا شُعبة، ولا عنه إلا وهبُ بنُ جَريرٍ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ.

وقال: هـٰذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب «شرائطِ الأخبار»

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٦، وفي «مشكل الآثار» ٢/٢٣ عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٨، وأبو عوانة ٢/١٢٧ من طريق وكيع، وأحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١٦، وفي «المشكل» ٢/٢٣ من طريق سعيد بن عامر، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيعيده المؤلف برقم (١٧٩٤). وانظر ما قبله.

أن خِطَابَ الكتابِ قد يَستقِلُّ بنفسه في حالةٍ دونَ حالةٍ حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطابُ فيه، وقد لا يستقِلُّ في بعضِ الأحوالِ حتى يُسْتَعْمَلَ على كيفيةِ اللفظ المُجْمَلِ الذي هو مطلقُ الخِطابِ في الكتاب، دونَ أن تُبينها السُّنَنُ، وسُنَنُ المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلّم كُلُّها مستقلةٌ بأنفُسها، لا حاجةَ بها إلى الكِتَابِ، المُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الكتابِ، والمُفَسِّرَةُ لمُبْهَمِهِ، قال اللَّه جل وعلا: ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جل وعلا أن المُفَسِّرَ لِقوله: ﴿أَقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وما أشبهها مِن مُجْمَلِ الألفاظِ في الكتاب رسولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ومُحَالٌ، أن يكونَ الشيءُ المُفَسِّرُ له الحاجةُ إلى الشيءِ المُجْمَلِ، وإنما الحاجةُ تكونُ للمجمل إلى المُفَسِّرِ، ضِدَّ قولِ مَنْ زعم أن السُّنن يجب عَرْضُهَا على الكتاب، فأتى بما لا يُوَافِقُه الخبرُ، ويدفع صحتَه النَّظَرُ.

١٧٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حدثنا عَبْدُالصمدِ بنُ عبدِالوارِثِ، حدثنا هَمَّام، حدثنا قَتادةُ، عن أبي نَضْرَةَ،

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ[1]. [١: ٤٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العَوَذي البصري، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن =

قال أبو حاتِم: الأمرُ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصلاة أَمْرُ فَرْضٍ، قامت الدلالةُ من أخبارٍ أُخَرَ على صِحـةَ فَرْضِيَّتِـه، ذكرناها في غيرِ موضعٍ مِن كُتُبِنَا والأمرُ بقراءة ما تَيَسَّـرَ غَيْرُ فرضٍ، دَلَّ الإجماعُ[1] على ذلك.

ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ بالنداء الظاهِرِ المَكْشُوفِ[2] بأن لا صلاةَ إلا بقراءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٧٩١ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ مُحمدٍ الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، حدثنا جعفرُ بنُ ميمون، قال: سَمِعْتُ أبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يقول:

= مالك قَطَعَةَ العبدي، وهو في مسند أبي يعلى (١٢١٠).

وأخرجه أحمد ٣/٣ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٧/٣ عن عفان، وأبو داود (٨١٨) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب عن أبـي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/٢ بعد أن أورده عن أبـي داود: وسنده قوي.

(١) في دعوى الإجماع نظر، فقد ثبت عن بعض الصحابة ومن بعدهم وجوب قراءة قدر زائد على الفاتحة فيما رواه ابن المنذر وغيره. وانظر «المصنف» لابن أبـي شيبة ٣٧٠/١ ــ ٣٧٢.

ومذهب الحنفية وجوب قراءة سورة قصيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحـة في الركعتين الأوليين من الفـرض، كما في «الهداية» وشرحها «النهاية» ١٦٣/٢ ــ ١٦٤، و«رد المحتار» ٤٥٨/١ ــ ٤٥٩.

(٢) تحرف في «الإحسان»: «للمكشوف»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٤٠.

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «اخْرُج، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده قابل للتحسين. جعفر بن ميمون: هو التميمي الأنماطي، روى له أصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/١٣٥، واختلف فيه قول ابن معين، فقال: ليس بذاك، وقال في موضع آخر: صالح، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن شاهين في «الثقات» ص ٨٦، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٦٢: ليس بكثير الرواية، وقد حدَّث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة، وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء، وقال العقيلي في «الضعفاء» ص ١٩٠ بعد أن أورد حديثه هذا: لا يتابع عليه، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء، وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن ملّ.

وأخرجه أبو داود (٨١٩) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، وأبو داود (٨٢٠)، والدارقطني ١/٣٢١، والحاكم ١/٢٣٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧ من طريق سفيان، كلاهما عن جعفر بن ميمون، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هـذه الأَخْبَارَ كانت[١] للمُصَلِّي وَحْدَهُ

١٧٩٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أبـي، و[٢]يزيدُ بنُ هارونَ، عن ابن إسحاقَ، عن مَكحولٍ، عن محمودِ بن الربيع،

عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قـال: صَلَّى بِنا رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم، الْفَجْرَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «تَقْرؤونَ خَلْفِي»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها»[٣]. [٣: ١٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُصَلِّيَ المرءُ إماماً أو مأموماً من[٤] غيرِ أَنْ يَقرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ

١٧٩٣ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال:

---

(١) في «الإحسان»، و«التقاسيم»: «كان».

(٢) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٠.

(٣) إسناده قوي، فقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول عند المصنف (١٧٨٥).

وأخرجه أحمد ٥/٣١٦، والدارقطني ١/٣١٩، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٧٨٥) من طريق ابن علية، عن ابن إسحاق، به، وسيرد برقم (١٨٤٨) من طريق عبدالأعلى، عن ابن إسحاق، به.

(٤) سقطت «مِنْ» مِنَ «الإحسانِ»، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٢.

حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن محمودِ بنِ الربيع،

عن عُبادة بنِ الصامِتِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ فَصَاعِداً»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ قراءةِ فاتحةِ الكِتاب للمُصَلِّي في صلاتِه مأموماً كان، أو إماماً، أو منفرِداً

١٧٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يَحيى الذُّهلي، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن العلاءِ بنِ(٢) عبدِالرحمٰن، عن أبيه،

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدي، وَقَالَ: «إِقْرَأْ فِي نَفْسِكَ»(٣). [٢: ٩٢]

ذِكْرُ إطلاقِ اسمِ الصَّلاةِ على القراءةِ التي تَكُونُ في الصَّلاةِ إذ هي بَعْضُ أجزائِها

١٧٩٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عَبْدُالعزيزِ بنُ محمد، عن العلاءِ، عن أبيه،

---

(١) هو مكرر (١٧٨٦).

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «عن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٤.

(٣) هو مكرر (١٧٨٩).

عن أبـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ». قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قالَ: يا ابْنَ الْفَارِسِي، اقْرَأْ بِها في نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ، يَقُومُ عَبْدِي فَيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ ــ فَهؤُلاَءِ لعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ»[1]. [٣: ٢٣]

ذِكْـرُ

خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٩٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِي، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي.

وأخرجه الحميدي (٩٧٤)، ومن طريقه أبو عوانة ١/١٢٨.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٣) في التفسير: باب ومن سورة فاتحة الكتاب، عن قتيبة، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، و(١٧٨٩) و(١٧٩٤) من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء، به. وانظر (١٧٨٤).

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، مُخْتَفِي(١) بمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا القُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾(٢). [٣:٢٣]

---

(١) هكذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/لوحة ٧٩، وله وجه في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صَرَّح هُشيم بالتحديث. يعقوب الدَّورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٤٧٢٢) في التفسير: باب ﴿وَلا تَجْهَر بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها﴾، والنسائي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨ في الافتتاح: باب قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾، والطبري ١٥/١٨٦ عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٣ و٢١٥، والبخاري (٧٤٩٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾، و(٧٥٢٥): باب قول الله تعالى: ﴿وأَسِرُّوا قَولَكُم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾، و(٧٥٤٧): باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»، ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، والترمذي (٣١٤٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨، والطبري ١٥/١٨٤، والبيهقي ٢/١٩٥ من طرق عن هشيم، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٥)، والنسائي ٢/١٧٨، وأبو عوانة =

. . . . . .

= ١٢٣/٢، والطبراني (١٢٤٥٤)، والطبري ١٨٥/١٥، ١٨٦، من طرق عن أبي بشر، به.

وأخرجه الطبراني (١١٥٧٤)، والطبري ١٨٥/١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٧٢٣) من طريق زائدة، و(٦٣٢٧) من طريق مالك بن سعير، و(٧٥٢٦) من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿ولا تَجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/٨: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخلَ الصلاة أو خارجها، وقد أخرجه الطبري ١٢٤/١٥، وابن خزيمة، والحاكم من طريق حفص بن غياث، عن هشام، فزاد في الحديث «في التشهد»، ومن طريق عبدالله بن شداد ١٢٢/١٥ قال: كان أعرابي من بني تميم إذا سَلَّمَ النبيُّ ﷺ، قال: اللهم ارزقنا مالاً وولَداً.

ورَجَّحَ الطبري ١٨٨/١٥ حديثَ ابن عباس، قال: لأنه أَصَحُّ مخرجاً، وأشبه الأقوال بما دَلَّ عليه ظاهر التنزيل.. ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم إنها في الدعاء.

وقد جاء عن ابن عباس نحوُ تأويل عائشة، أخرجه الطبري ١٢٢/١٥ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت في الدعاء، ومن وجه آخر، عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول مثله.

ورجَّح النووي وغيره قولَ ابن عباس، كما رجَّحه الطبري، لكن يُحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى ابن مردويه من حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى عند البيت رَفَعَ صوتَه بالدعاء، فنزلت.

وإطلاق الصلاة على القراءة، لأنها لا تكون إلا بقراءة، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله.

ذِكْرُ ما يُسْتَحب للإمامِ أَنْ[١] يَجْهَرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيْمٍ المُجْمِر، قال:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِيْن، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينْ، فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِماً مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم[٢]. [٤:٥]

---

(١) سقطت «أن» من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي، أبو عبدالرحيم المصري، ونُعيم المُجمر: هو نعيم بن عبدالله المدني.

وأخرجه النسائي ٢/١٣٤ في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٨ من طريق شعيب، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٤)، والحاكم ١/٢٣٢، من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، بهذا الإسناد. ومن هذين الطريقين صححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ تَرْكَ الجهرِ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٨ـ أخبرنا محمد بن المعافىٰ بصيدا، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي خِيَرَةَ، قال: حدثنا ابن أبـي عدي، قال: حدثنا حميد، وسعيد، عن قتادة

عن أنس، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَانُـوا يَفْتَتِحُونَ القِـرَاءَةَ بـ ﴿الحمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ﴾(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ عن يحيى بن غيلان، عن رِشْدِين، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، به.

وتقدم برقم (١٧٦٦) و(١٧٦٧) من طـريق الـزهـري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن هشام بن أبـي خِيَرَةَ: ثقة أخرج له أبو داود، والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو عوانة ١/١٢٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨١)، والطحاوي في «المعاني» ١/٢٠٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٩٨) عن معمر، وأحمد ٣/١١٤، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والدارمي ١/٢٨٣ من طريق هشام الدستوائي، والشافعي في «المسند» ١/٧٥، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد ٢/١١١، وابن ماجة (٨١٣) في الإقامة: باب افتتاح القراءة، وابن الجارود (١٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥١ من طريق أيوب، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبـي عوانة، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة ٢/١٢٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٠ من طريق الأوزاعي، كلهم عن قتادة، به. =

. . . . . .

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٨١ في الصلاة: باب العمل في الصلاة، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٥١، ٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٣)، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٩٨) عن معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ من طريق زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٦ من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٥٤ من طريق خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٠٣، وابن خزيمة (٤٩٧)، والبغوي (٥٨٢) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس. وانظر اختلاف ألفاظه في تعليقنا على «شرح السنة» ٣/٥٣.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٥٤: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسِرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عبدالله بن مُغَفَّل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أَيْ بُنَيّ، إيَّاكَ والحَدَثَ، قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقُلْ: (الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمينَ). أخرجه أحمد ٤/٨٥، والنسائي ٢/١٣٥، والترمذي (٢٤٤)، وحسنه.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جُبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بحديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال: وليس إسناده بذاك. وقال العقيلي: ولا يَصِحُّ في الجهر بالبسملة حديث.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ قتادَة لم يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ مِن أنَسٍ

١٧٩٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي غَيْلانَ الثَّقَفي، والصوفي، وغيرُهما، قالوا: حدّثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، وشَيْبانُ، عن قَتادَةَ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بْنَ مالكٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ (٢). [٥: ٣٤]

---

(١) في «الإحسان»: «وغيرهم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. علي بن الجَعْد: ثقة ثبت من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. شيبان: هو شيبان بن عبد الرحمن التَّميمي مولاهم النَّحْوي، أبو معاوية البصري، والنَّحوي: نسبة إلى نَحْو بن الشمس من الأزد، وهو في «الجعديات» (٩٥٣) و (٢٠٧١).

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٤، ٣١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ من طرق عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، عن حفص بن عمر، ومسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، والدارقطني ١/٣١٥، وابن خزيمة (٤٩٢) و (٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من طريق عقبة بن خالد، وأبو عوانة ٢/١٢٢ من طريق حجاج، وابن الجارود (١٨٣)، والدارقطني ١/٣١٦ من طريق عبيدالله بن موسى، والدارقطني ١/٣١٥، وابن خزيمة (٤٩٥) من طريق وكيع وأسود بن عامر وزيد بن الحباب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ من طريق عبدالرحمن بن =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحةِ تركِ الفعلِ الذي ذكرناه

١٨٠٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قتادَةَ، وثابتٍ، وحُمَيْدٍ،

عن أنسٍ أَنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الجهرُ بـ ﴿بسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرحيم﴾ في الموضعِ الذي وصفناه وإن كَان الجَهْرُ والمخافتةُ بهما جميعاً طِلْقاً مباحاً

١٨٠١ ــ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ عبدِالحكم، قال: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: [أخبرنا الليث]، حدثنا خالد بن يَزيد، عن سعيدِ بن أبي هلال، عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قال:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَة، فَقَرَأَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قالَ:

= زياد، والبيهقي في «السنن» ٢/٥١ من طريق بدل بن المُحبَّر، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٨١) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم تخريجه من طرقه في الحديثين قبله (١٧٩٨) و (١٧٩٩).

آمِينْ. وَقالَ النَّاسُ: آمِين، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَــرُ، وإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ المصطفى ﷺ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسمِ اللَّه الرحمـٰنِ الرحيم﴾ في كُلِّ الصلواتِ

١٨٠٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عون، قال: حـدثنا هارونُ بنُ عبدِاللَّه الحَمَّال، قال: حدثنا يحيـى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن أنس قال: وكَانَ رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح. خالد بن يـزيد: هـو الجمحي، ويقال: السَّكسَكي، أبو عبدالرحيم المصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٩)، وما بين حاصرتين مستدرك منه.

وأخرجه النسائي ٢/١٣٤ في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٧٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الحذَّاء: هو خالد بن مِهْران، أبو المنازل البصري، وأبو قِلابة: هو عبداللَّه بن زيد الجَرْمي. وانظر الأحاديث الأربعة قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ اللفظةِ التي ذكرها خَالِدٌ الحَذَّاءُ

١٨٠٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدِاللَّهِ التَّرْقُفيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعيد بن أبـي عَروبة، عن قَتادة

عن أنسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَـانُوا يَجْهَـرُونَ بـ﴿الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ المرءِ في صلاته: آمين، يُغْفَرُ له ما تقدَّم من ذنبه إذا وَافَقَ ذلك تأمينَ الملائكةِ

١٨٠٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الـزُّهرِيِّ، عن سعيـد بنِ المسيَّبِ،

عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قالَ: «إِذَا قالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ المَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِين، فَإِنَّ الملَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينْ، وَالإِمَامُ يَقُولُ: آمِينْ، فَمَنْ

(١) إسناده صحيح. العباس بن عبدالله التَّرْقُفي: ثقة عابد، روى له ابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٧٩٨) وما بعده.

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [١: ٢]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السَّري: قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، ومسلم (٤١٠)(٧٥) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٣، وابن ماجة (٨٥٢) في الإقامة: باب الجهر بآمين، والدارمي ١/ ٢٨٤، من طريق عبدالأعلى، والنسائي ٢/ ١٤٤ في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه مالك ١/ ٨٧ في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/ ٧٦، وأحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري (٧٨٠) في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠)(٧٢)، وأبو داود (٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي ٢/ ١٤٤ في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٥ و٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٧٦، ٧٧، والحميدي (٩٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢) في الدعوات: باب التأمين، والنسائي ٢/ ١٤٣، وابن الجارود (١٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٩)، من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤١٠)(٧٣)، وابن ماجة (٨٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٧، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١/ ٨٧ أيضاً ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/ ٧٦، والبخاري (٧٨٢) في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين، و(٤٤٧٥) في التفسير: باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، وأبو داود (٩٣٥) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والنسائي ١/ ١٤٤ في الافتتاح: باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، عن سمي مولى أبي بكر، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: معنى قولِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فمَنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» أنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، من غيرِ علةٍ: من رياء، وسُمعَةٍ، أو إعجابٍ، بل تأمينُها يكونُ خالِصاً للَّهِ، فإذا أمَّنَ القارئُ للَّه من غيرِ أن يكونَ فيه عِلَّةٌ: من إعجَاب، أو رياءٍ، أو سُمعةٍ، كانَ مُوَافِقاً تأمينُه في الإخلاص تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له حينئذ ما تَقَدَّمَ من ذنبه[1].

= وأخرجه مسلم (٤١٠)(٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/٨٧ أيضا ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٧٦، والبخاري (٧٨١) في الأذان: باب فضل التأمين، والنسائي ٢/١٤٤، ١٤٥ في الافتتاح: باب فضل التأمين، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٠)، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) من طريق المغيرة، كلاهما (مالك والمغيرة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وانظر الحديثين الآتيين برقم (١٩٠٧) و(١٩١١).

(١) علق الحافظ في «الفتح» ٢/٢٦٥ على رواية البخاري: «فإنَّه مَنْ وَافَقَ»، فقال: زاد يونسُ عن ابن شهاب عند مسلم: «فإنَّ الملائكةَ تُؤَمِّنُ» قبل قوله: «فمن وافق»، وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب، وهو دالٌّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص والخُشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأمون على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم، كان متيقظاً.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أن يَجْهَرَ بآمينَ عندَ فراغِهِ من قِرَاءَةِ فاتحة الكِتاب

١٨٠٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَهْب بنُ جَرير، وعبدُالصَّمد، قالا: حدثنا شُعبة، عن سَلمة بن كُهَيْل، قال: سمعت حُجْرَاً أبا العَنْبَس، يقولُ: حَدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وائل،

عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قالَ: فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِين»، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ(١). [٤:٥]

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير حُجر أبي العَنْبَسِ ــ واسم أبيه: العَنْبَس، وثقه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة، احتج به غيرُ واحد من الأئمة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٥٧، وأخرجه أحمد ٤/٣١٦ عن محمد بن جعفر، والطبراني ٢٢/(١١٢) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيها: قال حجر: وقد سمعته من وائل. ولفظه: «قال: «آمين» وأخفى بها صوته.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(١٠٩) من طريق أبي الوليد، و(١١٠) من طريق حجاج بن نصير، كلاهما عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن وائل، وفيه أيضاً زيادة «وأخفى بها صوته»، وصححه الحاكم ٢/٢٣٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في «سننه» ١/٣٣٤: كذا قال شعبة: وأخفى بها =

= صوتَه»، ويقال: إنه وَهِمَ فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَوْهُ عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب.

وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا بأنه قد رُوي عنه خلافُه، كما أخرجه البيهقي في «سننه» ٢/٥٧ (وإسناده صحيح كما قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»)، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل سمعت حُجراً أبا عَنْبَس، يُحدِّث عن وائل الحَضْرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ المغضوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورَفَعَ بها صوتَه. قال: فهذه الرواية تُوافقُ رواية سفيان.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ورقة ١٦٧: وقد أجمع الحُفَّاظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان. ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يَجْهَرُ بآمين. ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٣٧: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٥، وأحمد ٤/٣١٦ و٣١٧، وأبو داود (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين، والدارمي ١/٢٨٤، والطبراني ٢٢/(١١١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٧، وفي «المعرفة» ١/الورقة ١٦٧، والدارقطني ١/٣٣٤، والبغوي (٥٨٦) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ١/٢٩٩، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني ٢٢/(١١٤) من طريق العلاء بن صالح (وأخطأ أبو داود فسماه: علي بن =

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذِهِ السُّنَّةَ ليسَتْ بِصحيحةٍ لمخالفةِ[1] الثَّوْريِّ شُعبةَ في اللفظة التي ذكرناها

١٨٠٦ ــ أخبرنا يحيى بنُ محمد بن عَمرو بالفُسطاط، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبَيْدي، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزُّبَيْدِي، قال: أخبرني محمدُ بنُ مسلم[2]، عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبي سَلَمَة

عن أبي هُريرَة قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه

= صالح)، والطبراني ٢٢/(١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل، ثلاثتهم، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل؛ ولفظ رواية سفيان: «يمد بها صوته» وعند أبي داود والطبراني: «يرفع بها صوته» ولفظ العلاء بن صالح: فجهر بآمين، وسلَّم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده. وقد صحح إسناده البيهقي في «المعرفة»، والحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٣٦.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٨، والنسائي ٢/١٤٥ في الافتتاح: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، وابن ماجة (٨٥٥) في الإقامة: باب الجهر بآمين، والدارقطني ١/٣٣٤، ٣٣٥، والطبراني ٢٢/(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٨ من طرق عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، به، ولفظ النسائي: قال آمين، فسمعته وأنا خلفه.

(١) في «الإحسان»: «بمخالفة»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٨.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الحافظ، الثقة، المتفق على جلالته. وقد تحرف في «الإحسان» إلى: «سلم»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٨.

وسلَّم، إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِين[1]. [٥ : ٤]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن يَسْكُتَ سكتةً أُخرى عندَ فراغِه من قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ

١٨٠٧ ــ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُالأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ،

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: وَمَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ في صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[2]. [٥ : ٤]

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق يَهِمُ كثيراً، وقال النسائي: إذا رَوَى عن عمرو بن الحارث، فليس بثقة، وعمرو بن الحارث ــ وهو الحمصي ــ لم يوثقه غير المؤلف، وقال الإمام الذهبي: لا تعرف عدالته. والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٣٥، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٨، من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، واعتماد المؤلف في تصحيحه على سماع الحسن له من عمران بن حصين، لا على سمرة بن جندب كما سيذكر. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: الحسن لم يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شيئاً[١]، وَسَمِعَ من عِمْرَانَ بنِ حُصين هـٰذا الخبر، واعتمادنا فيه

= وأخرجه أبو داود (٧٨٠) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، والترمذي (٢٥١) في الصلاة: باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة، كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٩٦.

وأخرجه ابن ماجة (٨٤٤) في الإقامة: باب في سكتتي الإمام، عن جميل بن الحسن العتكي، عن عبدالأعلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/٧ عن محمد بن جعفر، وأبو داود (٧٧٩)، والبخاري في «جزء القراءة» ص ٢٣، والطبراني (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٩٥، ١٩٦.

وأخرجه أحمد ٥/١١، ١٢ و١٥ و٢٠ و٢١ وأبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨)، وابن ماجة (٨٤٥)، والدارقطني ١/٣٣٦، والدارمي ١/٢١٣، والبيهقي ٢/١٩٦، والطبراني (٦٩٤٢) من طرق عن الحسن، به. وصححه الحاكم ١/٢١٥، ووافقه الذهبي.

(١) فيه نظر، ففي «صحيح البخاري» (٥٤٧٢) سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة» وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي في «سننه» ١/٣٤٢ ــ ٣٤٣ عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد» ٥/١٢ من طريق هُشيم، حدثنا حميد، عن الحسن قال: جاء رجل، فقال: إن عبداً له أَبَقَ، وإنَّه نَذَرَ إنْ قَدِرَ عَليهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلَّما خطب النبي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة. وهذا ــ كما قال الحافظ العلائي ــ يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة.

وقال الإمام الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٧: =

على عِمْرَانَ[١] دونَ سَمُرَةَ[٢].

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَعْمَلُ المُصَلِّي في قيامِهِ عند عَدَمِ قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ

١٨٠٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، قال: حدثنا سُفيانُ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، ويزيدَ أبي خالد، عن إبراهيم ابن إسماعيلَ[٣] السَّكْسَكِي،

قد صَحَّ سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة، من سمرة.

وقال أيضاً ٤/٥٨٨: وقال قائل: إنما أعرض أهلُ الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان ممن ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويُدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفسِ من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة.

(١) وفي «مسند أحمد» ٤/٤٤٠ حديث آخر صرح فيه الحسن بسماعه من عمران بن حصين.

أخرجه أحمد من طريق هشام بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، أخبرني عمران بن حصين قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ونهى عن المثلة.

(٢) تحرف في «الإحسان»: «واعتمادنا فيه عن عمران بن حُصَين»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٩.

(٣) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إسماعيل السكسكي، نسبه المؤلف إلى جده. قال الذهبي في «الميزان» ١/٤٥: كوفي صدوق، لينه شعبة، والنسائي، ولم يترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرج له البخاري، وذكره أيضاً في «من تُكُلِّم فيه وهو ثقة»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحفظ.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق =

عن ابنِ أبـي أَوْفى: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُني عَنِ القُرْآنِ؟ قالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلـهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ».

قـالَ سفيَـانُ: أُرَاهُ قَـالَ: «وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١). [٣: ٦٥]

= أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله، ولا سيما في الشواهد، وهذا منها، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه طلحة بن مصرف عند المؤلف في الرواية الآتية برقم (١٨١٠).

(١) إسناده حسن، وإبراهيم السكسكي قد توبع عليه كما يأتي.

وأخرجه الحميدي (٧١٧) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٤٤)، والدارقطني ١/٣١٣، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، والحاكم ١/٢٤١ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي من طريق الحميدي، كلاهما عن سفيان، عن مسعر، بهذا الإسناد. ومسعر تحرف في مطبوع ابن خزيمة إلى معمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٤٧)، وأحمد ٤/٣٥٣، وأبو داود (٨٣٢) في الصلاة: باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، والدارقطني ١/٣١٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٠) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد أبـي خالد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨١ من طريق أبـي نعيم، والنسائي ٢/١٤٣ في الافتتاح: باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يُحسن القرآن، من طريق الفضل بن موسى، والدارقطني ١/٣١٣ من طريق عبيدالله بن موسى، وابن خزيمة (٥٤٤) من طريق محمد بن عبدالوهاب السكري، كلهم عن مِسْعَر، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٨١ من طريق المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، به.

قال أبو حاتِم: يزيد أبو خالد: هو يزيد بن[١] عبدالرحمن الدَّالاني، أبو خالد.

ذِكْرُ الأمرِ بالتسبيحِ والتحميدِ والتَّهليلِ والتكبيرِ في الصلاةِ لمَنْ لا يُحْسِنُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ

١٨٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ علي، عن مِسْعرٍ، عن إبراهيم السَّكْسَكي،

عن ابن أبي أَوْفى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: إِنِّي لاَ أُحْسِنُ مِنَ القِرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُني مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، ولاَ إِلـهَ إِلاَّ اللَّه، واللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هـٰذَا لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»[٢]. [١٠٤:١]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمن لم يُحْسِنْ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ أَنْ يقرأها بالفارسيةِ

١٨١٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاقَ الْأَصْفَهاني بالكَرَخِ، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبو»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٢٣٠، والدَّالاني: نسبة إلى بني دالان، قبيلة من هَمْدَان، ويزيد هذا: قال ابن معين، والنسائي، وأحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. قُلْتُ: وقد تابعه هنا مِسْعَر بن كِدَام، وهو ثقة.

(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم السكسكي، وهو مكرر ما قبله.

حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الفَضْلُ بن مُوفق، قال: حدثنا مالك بنِ مِغْوَل، عن طلحة بنِ مُصَرِّف،

عن ابنِ أبي أَوْفى قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ[1] القُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ خَيْراً»[2]. [١٠٤:١]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ هذه الكلماتِ من أحبِّ الكلامِ إلى اللَّهِ جل وعلا

١٨١١ ــ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عُثمان بن أبي شَيبة، قال: حدثنا جَرير، عن مَنصور، عن هلال بن يِسَاف، عن الربيع بن عُمَيْلَة،

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

---

(١) في «الإحسان»: «لا أستطيع لا أتعلم»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ٣١.

(٢) حديث حسن. الفضل بن الموفَّق: قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة، ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (١٧٩٩) من طريق آخر، فهو حسن به. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم الطَّرَسوسي.

عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذه الكلمات من خيرِ الكلماتِ لا يَضُرُّ المرءَ بأيِّهِنَّ بَدَأ

١٨١٢ ـ أخبـرنا محمـدُ بن سُليمان بن فـارس، قال: حـدثنا محمدُ بن علي بن الحسنِ بن شَقيقٍ، قال: سمعت أبـي يقول: أخبرنا أبو حَمزةَ، عن الأعمشِ، عن أبـي صالح،

عن أبـي هُريرةَ قـالَ: قالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «خَيْرُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أكبَرُ»(٢).

ذِكْـــرُ إباحةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بين السُّورَتَيْنِ في الرَّكْعةِ الواحدةِ

١٨١٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا الدَّوْرقيُّ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، قال: حدثنا عمرو بن مُرَّة، أنه سمع أبا وائل يُحدِّث،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد أورده المؤلف في الأذكار برقم (٨٣٥) بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأورده المؤلف برقم (٨٣٦) بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

أن رَجُلاً أتى ابْنَ مَسْعُودٍ فقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ المفَصَّل اللَّيْلَةَ كُلَّهُ في رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرِنُ بِهِنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ[1]. [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الدَّوْرقي: هو يعقوب بن إبراهيم، وغندر لقب محمد بن جعفر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٨٢٢)(٢٧٩) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦، وأبو عوانة ٢/١٦٢، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٠، عن آدم بن أبي إياس، والنسائي ٢/١٧٥ في الافتتاح: باب قراءة سورتين في ركعة، من طريق خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦، وأبو عوانة ٢/١٦٣ من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة ٢/١٦٣ من طريق حجاج ويحيى بن أبي بكير، والطبراني (٩٨٦٣) من طريق علي بن الجعد، كلهم عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩)، وأحمد ١/٣٨٠، والبخاري (٤٩٩٦) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، ومسلم (٨٢٢)(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧)، والترمذي (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، والنسائي ٢/١٧٤ ــ ١٧٥، والطبراني (٩٨٦٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به. وصححه ابن خزيمة (٥٣٨).

وأخرجه أحمد ١/٤٢٧ و٤٦٢، والبخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة، ومسلم (٧٢٢)(٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/١٦٢، والطبراني (٩٨٥٥) و(٩٨٥٦) و(٩٨٥٧)، ٩٨٥٨)، (٩٨٥٩) =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صِناعَة الحديثِ أَنَّ تَقْطيعَ السُّوَرِ في الصلاةِ منَ الأشياءِ المُستحسنةِ

١٨١٤ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا أبو الوَليد، قال: حدثنا شُعبة، عن زياد بن عِلاقة، قال:

= و (٩٨٦٠) و (٩٨٦١) و (٩٨٦٢) و (٩٨٦٥) و (٩٨٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦ من طرق عن أبـي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢ من طريق زر بن حبيش، وأحمد ١/٤١٧، والطبراني (٩٨٦٧) و (٩٨٦٨)، والطحاوي في «المعاني» ١/٣٤٥ من طريق نهيك بن سنان، وأبوداود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحـزيب القرآن، والطحاوي ١/٣٤٦ من طريق علقمة والأسود، والنسائي ٢/١٧٦ من طريق مسروق، كلهم عن ابن مسعود، به.

وقوله: «هذّاً كهذّ الشعر» هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: تُسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمل، كما تُسْرِعُ في إنشاد الشعر، وأصل الهذّ: سرعة الدفع، ونصبه على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداته، وهي ثابتة في مسلم.

وقوله: «لقد عرفنا النَّظَائرَ» قال الحافظ: أي: السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

وقد جاء تعيين هذه السور في رواية أبـي داود (١٣٩٦)، فقال: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود، يعني ترتيبه في مصحفه. وانظر «الفتح» ٢/٢٥٩ ــ ٢٦٠.

والمفصل ابتداؤه من «ق» على الأصح، ومنتهاه آخر القرآن.

سَمِعْتُ عَمِّي يَقولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ في إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. قال شُعْبَةُ: وسأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ (ق)[1]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ بعضَ السُّورةِ في الركعةِ الواحدةِ إِذَا كان ذلك مِنْ أَوَّلها لا مِنْ آخرِها مِنْ علةٍ تَكونُ بحدثٍ

١٨١٥ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ بِشْر بن الحَكَم، قال: حدثنا حَجَّاج قال: ابنُ جُريج أخبرَنا، قال: سَمِعْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عم زياد ــ واسمه: قطبة بن مالك الثعلبي ــ فإنه من رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الدارمي ١/٢٩٧، والطبراني ١٩/(٢٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٥٦) عن شعبة، والمسعودي، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٧، وابن أبي شيبة ١/٣٥٣، وعبدالرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، ومسلم (٤٥٧)(١٦٥) و (١٦٦) و (١٦٧) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والترمذي (٣٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، وابن ماجة (٨١٦) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٩٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٨ و ٣٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وصححه ابن خزيمة (٥٢٧).

محمدَ بن عَبَّاد بن جعفرٍ، يقولُ: أخبرني أبو سَلمة بن سُفيان، وعبدُاللَّه بن عَمرو بن العاصِ[١]، وعبدُاللَّه بن المُسَيَّب العابدي،

عن عبداللَّه بن السائب قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلم، بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، حَتَّى إذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عبادٍ يَشُكُّ ـ أَخَذَتِ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ[٢].

---

(١) كذا وقع هنا، وفي «صحيح ابن خُزيمة»، وهو وهمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، صوابه: عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القارِّي، كما في «مصنف عبدالرزاق»، نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥٦، وقال ابن خزيمة: ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٧٧: قال الحفاظ: قوله: «ابن العاص» غلط.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» لوحة ٧١٦: عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القارِّي ابن أخي عبدالرحمن بن عبد، وعبدالله بن عبد، وقد ينسب إلى جده، مذكور في ترجمة عبدالله بن عبدٍ القارِّي. وقال: محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن السائب في القراءة في صلاة الصبح، فقال بعضهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القَارِّيّ، وقال بعضهم: عبدالله بن عمرو المخزومي، روى له مسلم وأبو داود.

وقال الذهبي في «تذهيب تهذيب الكمال»: وأخطأ من قال: هو ابن عمرو بن العاص.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حجاج هو ابن محمد المصيصي. وهو في «صحيح» ابن خزيمة (٥٤٦).

وأخرجه أحمد ٣/٤١١، ومسلم (٤٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، عن هارون بن عبدالله، كلاهما (أحمد وهارون) عن حجاج، به. =

قال: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذٰلِكَ. [٤: ١]

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٥٤٦) أيضاً، وأحمد ٣/٤١١، ومسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والبغوي (٦٠٤).

وأخرجه أحمد ٣/٤١١، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي ٢/١٧٦ في الافتتاح: باب قراءة بعض السورة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٩، والبغوي (٦٠٤)، من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٧٧ عن أبي سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو والعابدي، به، ووقع في المطبوع منه: عبدالله بن عمرو العائذي، وهو تحريف وسقط.

وأخرجه الحميدي (٨٢١)، وابن ماجة (٨٢٠) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٨٩) من طريق هوذة بن خليفة، عن ابن جريج، به، مع ذكر خلع النعلين.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٥٥ في الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح... قال الحافظ: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب.

أخرجه ابن ماجة، وقال أبو عاصم: عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان ـ أو سفيان بن أبي سلمة ـ وكأن البخاري علقه بصيغة: «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. «الفتح» ٢/٢٥٦.

ورواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣١١ من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، وهوذة بن خليفة، وعثمان بن عمر بن فارس، قالوا: حدثنا ابن جريج، به، =

ذِكْـــرُ
ما يَقْرَأُ المرءُ في صَلاةِ الغداةِ من السُّوَرِ

١٨١٦ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ، قال: حدثنا أبو الوَلِيدِ الطَّيالسي، قال: حدثنا زائدةُ بن قُدامةَ، قال: حدثنا سِماكُ بن حَرْبٍ،

عن جابر بن سَمُرَة: أنَّ النبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ في الصُّبْح بـ﴿ق والقُرْآنِ المَجِيدِ﴾، قالَ: وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً(١). [٥: ٣٤]

= إلا أن روحاً قال: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، ولم يذكر عثمان بن عمر: عبدالله بن عمرو، ولا عبدالله بن المسيب، والباقي نحوه.
وهكذا رواه البخاري خارج الصحيح، عن أبي عاصم، عن ابن جريج.
قلت: أخرجه في «التاريخ الكبير» ٥/١٥٢ في ترجمة عبدالله بن عمرو.

(١) إسناده حسن. سِماك بن حرب: صدوق روى له مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٢٩) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٩٢٩) أيضاً، والبيهقي ٢/٣٨٩، من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٩١ و١٠٣ و١٠٥، ومسلم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٢٦)، والطبراني (١٩٢٩)، من طرق عن زائدة بن قدامة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٣، وأحمد ٥/٩١ و١٠٢، ومسلم (٤٥٨)(١٦٩)، من طريق زهير، عن سماك، به.
وسيورده المؤلف برقم (١٨٢٣) من طريق إسرائيل عن سماك =

ذِكْــرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يقرأ في صلاةِ الفَجْرِ بغيرِ ما وَصَفْنا

١٨١٧ ــ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا عَمرو بن محمد النَّاقد، قال: حدثنا شَبَابةُ، ويَزيدُ بن هارونَ، قالا: حدثنا ابنُ أبـي ذِئبٍ، عن الحارث بن عبدالرحمن، عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِاللَّه

عن أبيه، قال: إنْ كـانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، لَيَـؤُمُّنَا في الفَجْرِ بالصَّافَّاتِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أَنْ يَقْتَصِرَ في القراءةِ في صلاةِ الغداةِ على قِصارِ المُفَصَّلِ

١٨١٨ ــ أخبرنا محمدُ بن المُعافـى العابدُ بِصَيْدَا، قال: حدثنا

= بلفظ: «كانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ بالواقعة»، مع أن الطبراني رواه من طريقه برقم (١٩٢٩) بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الفجر: ق والقرآن المجيد»، ويرد تخريجه من طريق إسرائيل في موضعه.

(١) إسناده حسن. الحارث بن عبـدالرحمن ــ وهـو خـالُ ابن أبـي ذئب: صدوق، روى له الأربعة، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٨/٣ من طريق عباس الدوري، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٢، والنسائي ٩٥/٢ في الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل، وفي التفسير، كما في «التحفة» ٣٥٢/٥، والطبراني (١٣١٩٤)، والبيهقي ١١٨/٣، من طـرق عن ابن أبـي ذئب، بـه. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨١٦) من طريق ابن أبـي ذئب، عن الزهري أو غيره (شك الطيالسي)، عن سالم، به.

هارُونُ بن زيد بن أبـي الزرقاء، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا سفيانُ، عن معاويةَ بن صالح، عن عبدِالرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه،

عن عُقبة بن عامر، أَنَّ النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَمَّهُمْ بالمُعَوِّذَتَيْنِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ (١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ في صلاةِ الغداةِ ما ذكرنا من السُّوَرِ

١٨١٩ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا مُحرِزُ بنُ عَون، قال: حدثنا خلفُ بن خَليفةَ، عن الوليد بن سريع،

عن عَمـرو بن حُـريث، قـال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلاَ أُقْسِمُ بالْخُنَّسِ

(١) إسناده قوي. هارون بن زيد ــ وقد تحرف في الأصل إلى يزيد ــ قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مَسلَمة بن قاسم: ثقة، وذكره المؤلف في الثقات، وأبوه زيد ثقة، ومن فوقهما من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢/١٥٨ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بـالمعوذتين، وابن خـزيمة (٥٣٦)، والحـاكم ١/٢٤٠، والبيهقي في السنن» ٢/٣٩٤ من طريق أبـي أسامة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣١) من طريق أبـي أسامة، عن بحير بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحـاكم ١/٢٤٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٤ من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث الحضرمي، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر. وانظر الحديث الآتي (١٨٤٢).

الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ ــ ١٦]. وَكَانَ لا يَحْني رَجُلٌ(١) مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا(٢). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للإمامِ أَنْ يَقْتصِرَ على قراءةِ سُورتينِ معلومتينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في صلاةِ الصُّبحِ

١٨٢٠ ــ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا هُدْبةُ بن خالد، قال:

---

(١) في «الإحسان»: «رجلاً»، وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد رجاله رجال مسلم، وخلف بن خليفة ــ وإن كان قد اختلط ــ قد توبع عليه، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٤٥٧) وأخرجه مسلم (٤٧٥) عن محرز بن عون بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والشافعي ١/ ٧٧، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣، والحميدي (٥٦٧)، وأحمد ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧، ومسلم (٤٥٦) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/ ١٤٥، والدارمي ١/ ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٣)، من طريق مسعر بن كدام، والطيالسي (١٠٥٥) و(١٢٠٩) عن شعبة والمسعودي، وأحمد ٤/ ٣٠٦، والنسائي ٢/ ١٥٧ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت، والدارمي ١/ ٢٩٧، من طريق المسعودي، أربعتهم عن الوليد بن سريع، به.

وأخرجه أبو داود (٨١٧) في الصلاة: باب القراءة في الفجر، وابن ماجة (٨١٧) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ الكوفي مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث. ولا يضر تغير أصبغ، فإنه متابع.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٧، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/ ١٤٥ من طريق الحجاج بن عاصم المحاربي، عن أبي الأسود المحاربي مولى بني عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث.

حدثنا هَمَّام[١]، قال: حدثنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ،

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمعَةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾[٢]. [٥: ٤]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «هشام»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عزرة ــ وهو ابن عبدالرحمن الخزاعي ــ فإنه من رجال مسلم. همام: هو ابن يحيى.

وأخرجه الطبراني (١٢٤١٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٤ من طريق روح بن أسلم، عن همام، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٤ من طريق شريك، والطبراني (١٢٤٣٣) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٢) من طريق أبي فروة، و(١٢٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، به، ويخرج عنده.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٤٠)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٠٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يومَ الجمعة... وهذا سند صحيح على شرطهما. وتحرف في المطبوع من «المصنف»: «في صلاة» إلى «في سورة»، وسقط منه لفظ: «يوم الجمعة»، وعزاه محققه الشيخ حبيب‌الرحمن إلى =

ذِكْـــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرْناه

١٨٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن مُخَوَّلِ بن راشد، عن مسلمٍ البَطِين، عن سَعيد بن جُبير،

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿ألَم تَنْزِيل﴾ السَّجْدَة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ﴾[1]. [٤:٥]

= «صحيح مسلم» من حديث طاووس، عن ابن عباس، ووهم في ذلك، فإنه في مسلم من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي ١٥٩/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والطبراني (١٢٣٧٦) من طريق مسدد، والطحاوي ٤١٤/١ من طريق الحماني، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يُقرأُ في يوم الجمعة، وابن ماجة (٨٢١) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، والبيهقي في «السنن» ٢٠١/٣ من طرق عن سفيان، عن مُخوَّل بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي ١١١/٣ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، والطبراني (١٢٣٧٥) من طرق عن شعبة، عن مخوَّل، به. وصححه ابن خزيمة (٥٣٣).

وأخرجه الترمذي (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ القراءةَ في صلاةِ الفَجْرِ للمرءِ ليستْ محصورةً لا يَسَعُهُ تعدِّيها

١٨٢٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمد بن عبدالأَعلى، قال: حدثنا مُعتمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، قال: حدثني أبو الْمِنْهال،

عن أبي بَرزة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ بالسِّتِّينَ إِلَى المئَةِ(١). [٥: ٣٤]

= صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤/٤٤٤، والطحاوي ١/٤١٤، والطبراني (١٢٣٧٧) من طريقين، عن شريك بن عبدالله القاضي، عن مخوَّل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٣).

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٣) من طريق إسرائيل، و(١٢٣٣٤) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى، فإنه من رجال مسلم. أبو المنهال: هو سيار بن سلامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٨) عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد. والصنعاني تحرف فيه إلى الصغاني.

وأخرجه ابن ماجة (٨١٨) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، عن سُويد بن سعيد، عن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والنسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٩، من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (٥٢٩) من طريق يزيد وزياد بن عبدالله وجرير، كلهم عن سليمان التيمي، به. =

ذِكْـــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٨٢٣ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا خلفُ بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ،

عن جابر بن سَمُرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي نَحْواً مِنْ صَلاَتِكمْ، كانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ بالوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، والبخاري (٥٤١) في المواقيت: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٧٧١) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي ﷺ، والنسائي ١/ ٢٤٦ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٣٦، من طريق شعبة، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وابن خزيمة (٥٣٠) من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٦٤٧)(٢٣٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن أبي المنهال، به.

وأورده المؤلف برقم (١٥٠٣) من طريق عوف، عن أبي المنهال، به. وتقدم تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن. خلف بن الوليد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٢٢٧، ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٧١، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، وسِمَاك: هو ابن حرب، صدوق، وباقي رجال السند رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٣١). =

ذِكْـرُ
ما يُقرأُ به في صلاةِ الظُّهرِ

١٨٢٤ ــ أخبرنا عبدالله بن قَحْطَبَة، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن قتادة،(١) وثابت، وحميد،

عن أنس، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، أَنَّهُمْ كانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ في الظُّهْرِ النَّغْمَةَ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾(٢). [٨:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٢٠)، ومن طريقه أحمد ١٠٤/٥، والطبراني (١٩١٤) عن إسرائيل، بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لكن أخرجه الطبراني (١٩٢٩) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، بلفظ: كان يقرأ بقاف. وهي الرواية المتقدمة برقم (١٨١٦).

وأخرجه أحمد ١٠٤/٥ عن يحيى بن آدم، والحاكم ٢٤٠/١ من طريق عبدالله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٩/٣ من طريق سفيان، عن سماك، به. وتقدم برقم (١٨١٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك، به. فانظره.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة (٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير حمَّاد بن سلمة، فإنه من رجال مسلم. محمد بن معمر هو ابن ربعي القيسي البصري البحراني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٢) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ من طريق =

ذِكْــرُ
القَدْرِ الَّذي يُقْرَأُ به في صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ

١٨٢٥ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن منصورِ بن زَاذان، عن الوليد أبي بِشْر، عن أبي الصديق،

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُومُ في صَلاَةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلاَثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَكَانَ يَقُومُ في العَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وفي الْآخِرَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ(١). [٥: ٢٧]

= سفيان بن حسين، عن أبي عبيدة، عن حميد، به.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٣ ــ ١٦٤ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر، من طريق أبي بكر بن النضر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير الوليد ــ وهو ابن مسلم بن شهاب العَنْبَري ــ فإنه من رجال مسلم. أبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي.

وأخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٧) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٣) عن شيبان بن فروخ، والدارمي ١/٢٩٥ عن يحيى بن حماد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ من طريق حبان بن هلال، وأبو عوانة ٢/١٥٢ من طريق معلى بن منصور، أربعتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٢٨) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، به، ويخرج هناك. =

ذِكْرُ العلة التي من أجلِها
حُزِرَ قراءةُ المُصْطَفى ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ

١٨٢٦ ـ أخبرنا أبو خَليفَة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا عبدُالواحدِ بنُ زياد، قال: حدثنا الْأَعْمش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبـي مَعْمَر، قال:

«قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذٰلِكَ؟ قال: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1]. [٥: ٢٧]

= وأخرجه النسائي ١/٢٣٧ في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، من طريق ابن المبارك، عن أبـي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبـي بشر، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. أبومعمر: هوعبد الله بن سَخْبَرة الأزدي.

وأخرجه أبو داود (٨٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والطبراني (٣٦٨٥) من طريق مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٦) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٦١، ٣٦٢، وعبدالرزاق (٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وأحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/٣٩٥، والبخاري (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٧٧) في الأذان، وابن ماجة (٨٢٦) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨، والطبراني (٣٦٨٣) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٦) و(٣٦٨٧) و(٣٦٨٨) و(٣٦٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٥) من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (٥٠٥) و(٥٠٦).

ذِكْـرُ
وصفِ القراءةِ للمرءِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ

١٨٢٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، قال: حدثنا أبو داود، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن سِماك،

عن جابر بن سَمُرة: أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ: ﴿السَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾، و﴿السَّماءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾[1]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المرءَ جائزٌ له
أن يزيدَ علىٰ ما وَصَفْنَا من القراءةِ

١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا مَنصور بن زَاذَان، عن الوليدِ بن مُسلمٍ، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٣٥٦ و ٣٥٧، وفي «مسند الطيالسي» (٧٧٤).

وأخرجه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، والنسائي ٢/١٦٦ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وفي التفسير كما في «التحفة» ٢/١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، والطبراني (١٩٦٦)، والبغوي (٥٩٤)، والبيهقي ٢/٣٩١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَة، [وفي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ على النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ][1] وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ، عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ[2]. [٥: ٣٤]

---

(١) هذه الزيادة وردت في «مسند أبي يعلى» من طريق أبي خيثمة، ولم ترد عنده من طريق إسحاق عن هشيم، ووردت في جميع المصادر التي أخرجت هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير الوليد بن مسلم ــ وهو أبو بشر ــ كما هو مقيَّد في الرواية السابقة (١٨٢٥)، فإنه من رجال مسلم، وليس هو الوليد بن مسلم المدلس الذي روى له الشيخان، فذاك كنيتُه أبو العباس. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي، وهو في مسند أبي يعلى (١٢٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٥، ٣٥٦، وأحمد ٢/٣، ومسلم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين، والنسائي ١/٢٣٧ في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، والدارمي ١/٢٩٥، وأبو عوانة ٢/١٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، والدارقطني ١/٣٣٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٠ ــ ٣٩١ من طرق عن هُشيم، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى هيثم.

وسيعيده المصنف برقم (١٨٥٨)، وتقدم برقم (١٨٢٥) من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، به. فانظره.

ذِكْرُ خَبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صِناعةِ الحديثِ أنه مضادٌّ لخبرِ أبي سعيدٍ الذي ذكرناه

١٨٢٩ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا محمد بن رافع، ويعقوبُ الدَّوْرَقي، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هَمَّامٌ، وأبان، جميعاً، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قَتادَة،

عن أبيه: أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[1]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صَرَّح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند المؤلف في الرواية الآتية (١٨٣١). همام: هو ابن يحيى، وأبان: هو ابن يزيد العَطّار، وهو في «صحيح ابن خُزيمة» (٥٠٣).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٢) من طريق أبي العباس السراج، عن محمد بن رافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٢، ومن طريقه مسلم (٤٥١)(١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأخرجه الدارمي ١/٢٩٦، وأبو داود (٧٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، عن الحسن بن علي، وأبو عوانة ٢/١٥١ عن الصغاني، والبيهقي ٢/٦٣ من طريق إبراهيم بن عبدالله، خمستهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٦) في الأذان: باب يقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب، وابن الجارود (١٨٧)، والبيهقي ٢/٦٥ ــ ٦٦ و١٩٣ من طرق عن همام، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٦٥ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن أبان، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ النبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كان لا يَجْهَرُ في صلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ بالقراءةِ كُلِّها

١٨٣٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حدثنا وَكيع: قال: حدثنا الأَعْمَش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعمر، قال:

قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1].

أبو معمر، اسمه عبداللَّه بن سخبرة.

= وأخرجه البخاري (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر، وأبو عوانة ١٥١/٢، من طريق شيبان، ومسلم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ١٦٦/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، من طريق حجاج الصواف، والنسائي ١٦٤/٢: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، من طريق خالد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٤) من طريق محمد بن ميمون المكي، والبيهقي في «السنن» ٩٥/٢ من طريق أبي معاوية، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٣١) من طريق الأوزاعي، وبرقم (١٨٥٥) من طريق معمر، وبرقم (١٨٥٧) من طريق هشام الدستوائي، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجة (٨٢٦) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، والطحاوي ٢٠٨/١ من طريقين عن وكيع، به. وهو مكرر (١٨٢٦).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القراءةَ التي وصفناها في صلاةِ الظُّهرِ كانَتْ تَعْقُبُ فاتحةَ الكتابِ

١٨٣١ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الْأَوْزَاعي، عن يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني عبدُاللَّه بن أبي قَتادة عن أبيهِ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ(١). [٨:٥]

ذِكْــرُ وصفِ القراءةِ للمرءِ في صلاةِ المَغربِ

١٨٣٢ ــ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان الطَّائي بمَنْبِجَ، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزُّهْري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد اللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، وأبو عوانة ٢/١٥٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٧)، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٨) في الأذان: باب إذا أسمع الإمام الآية، والنسائي ٢/١٦٥ في الافتتاح: باب إسماع الإمام الآية في الظهر، وأبو عوانة ٢/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٨، من طرق عن الأوزاعي، به.

وتقدم تفصيل طرقه فيما تقدم برقم (١٨٢٩).

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَاللَّهِ، ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَرَأَ بِهَا فِي المَغْرِبِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بغير ما وصفناه مِن السُّوَرِ

١٨٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيد بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/٧٨ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٧٩ وأحمد ٦/٣٤٠، والبخاري (٧٦٣) في الأذان: باب القراءة في المغرب، ومسلم (٤٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١٠) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٢/٤٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١١، وأبو عوانة ٢/١٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٧، والحميدي (٣٣٨)، وعبدالرزاق (٢٦٩٤)، وأحمد ٦/٣٣٨ و٣٤٠، والبخاري (٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤٦٢)، والترمذي (٣٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في المغرب، والنسائي ٢/١٦٨ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات، وابن ماجة (٨٣١) في الإقامة: باب القراءة في صلاة المغرب، وأبو عوانة ٢/١٥٣، والدارمي ١/٢٩٦، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٥١٩).

وأخرجه النسائي ٢/١٦٨، والطحاوي ١/٢١١، ٢١٢، من طريق أنس، عن أم الفضل.

مَوْهَب، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهاب، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم،

عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ(١). [٥: ٣٤]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهَب، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٥٤ من طريق حجاج، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٤٩٦) من طريق يونس، ونافع بن يزيد، عن عقيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٤٩٧) من طريق رِشْدِين بن سعد، عن قُرّة، وعُقيل، ويونس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٩٢) ومن طريقه أحمد ٤/٨٤، والبخاري (٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب ١٢ فيمن شهد بدراً، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو عوانة ٢/١٥٤، والطبراني في «الكبير» (١٤٩١) عن معمر، والشافعي في «المسند» ١/٧٩، وأحمد ٤/٨٠، وابن أبي شيبة ١/٣٥٧، والحميدي (٥٥٦)، والبخاري (٤٨٥٤) في التفسير: باب سورة والطور، ومسلم (٤٦٣)، وابن ماجة (٨٣٢) في الإقامة: باب القراءة في صلاة المغرب، والدارمي ١/٢٩٦، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١١، وأبو عوانة ٢/١٥٣، وابن خزيمة (٥١٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٣ من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤٦٣)، وأبو عوانة ٢/١٥٤ من طريق يونس بن يزيد، والشافعي ١/٧٩، والطيالسي (٩٤٦)، والبخاري (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور، وفي =

ذِكْـرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحّةِ ما ذكرناه

١٨٣٤ ـ أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سنان القَطَّان، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم،

عن أبيه قال: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾[1]. [٥: ٣٤]

= التفسير كما في «التحفة» ٢/٤، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١١، وأبو عوانة ٢/١٥٤، والطبراني (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٢، والبغوي (٥٩٧)، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مـالك، والـطحاوي ١/٢١٢ من طريق هشيم، والطبراني (١٤٩٥) من طريق إسحاق بن راشـد، و(١٤٩٨) من طريق أسـامة بن زيـد، و(١٤٩٩) من طريق سفيان بن حسين، و(١٥٠٠) من طريق برد بن سنان، و(١٥٠١) من طريق النعمان بن راشد، و(١٥٠٣) من طريق يعقوب بن عطاء، كلهم عن الزهري، به. وهو في «الموطأ» ١/٧٨ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة اللَّيثي.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ عن محمد بن عبيد، والطبراني (١٤٩٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٥٠٢) من طريق هشيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٣)، وأحمد ٤/٨٣ و٨٥، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١١، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني بعض إخوتي، عن أبـي، عن جبير بن مطعم...

وتقدم تخريجه فيما قبله من طرقه عن الزهري، فانظره.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القراءةَ في صلاةِ المغربِ ليسَ بشيءٍ محصورٍ لا تَجوز الزيادةُ عليه

١٨٣٥ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عَون، قال: حدثنا الحُسين بن حُريث، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَرَأَ بِهِمْ فِي المَغْرِب بِـ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[١] [محمد: ١]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يزيدَ في القراءة في صلاة المغربِ على ما وصفنا على حَسبِ رضاءِ المأمومين[٢]

١٨٣٦ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٠)، وفي «الصغير» ١/٤٥ من طريقين عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢/١١٨ إلى الطبراني في الثلاثة، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» من طريق عبيدالله (وقد تحرف في المطبوع إلى عبدالله)، به، لكن فيه أنه كان يقرأ ذلك في الظهر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٨٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به، مثل سابقه.

وأخرجه أيضاً (٢٦٩٦) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب ﴿إنَّا فَتحنا لك فتحاً مبيناً﴾.

(٢) في «الأصل»: «المؤمنين».

يحيى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمْرُو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحدِّثُ،

عن زيد بن ثابت أنه سَمِعَ مروانَ يَقْرَأُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطَّوِيلَتَيْنِ (المص)[1]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. حرملة بن يحيى: روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن عبد الرحمن: هو أبو الأسود يتيم عروة.

وأخرجه النسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـأَلْمَصّ، عن محمد بن سلمة، وابن خزيمة (٥٤١) عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١١ من طريق ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت...

وأخرجه الطبراني (٤٨٢٥) من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٩ من طريق عبدة، ووكيع، عن هشام، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٨).

وأخرجه الطبراني (٤٨٢٣) من طريق ابن أبي شيبة. وسقط من سند المطبوع عروة والد هشام.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٩١)، والبخاري (٧٦٤) في الأذان: باب القراءة في المغرب، وأبو داود (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ٢/١٧٠: باب القراءة في المغرب بـأَلْمَصّ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٥) و(٥١٦)، والبيهقي في «السنن» =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقتصِرَ على قِصَارِ المُفَصَّلِ في القراءةِ في صلاة المغربِ

١٨٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمَة، قال: حدثنا محمد بنُ بَشَّار، قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفي، قال: حدثنا الضَّحاك بن عُثمان، قال: حدثني بُكَيْرُ بنُ عبدالله بن الْأَشَجّ، قال: حدثنا سُليمانُ بن يَسار،

أنه سمع أبا هريرة يقول: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ ـ أَمِيرٌ كَانَ بالمَدِينة ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَان يُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاء بِوَسَطِ

= ٣٩٢/٢ من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال...

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/٢: فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره.

وقوله: «يقرأ فيها»، أي: في المغرب.

وقوله: «بأطول الطويلتين»، ورواية البخاري: «بطولى الطُّولَيَيْن»، أي: بأطول السورتين الطويلتين. وطولى: تأنيث أطول، والطوليين: تثنية طولى.

وقوله: «ألمَصّ»، وفي رواية أبي داود: قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، وبَيَّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: قال: قلت: يا أبا عبدالله ـ وهي كنية عروة ـ وفي رواية البيهقي: قال: فقلت لعروة...

المُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ[١]. [٥: ٣٤]

ذِكْـرُ

وصفِ قراءةِ المرءِ في صلاةِ العِشاءِ

١٨٣٨ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرني عديُّ بن ثابت، قال:

سَمِعْتُ البَرَاءَ بن عازِبٍ يحدّث عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَنَّهُ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرأَ فِي العِشَاءِ، فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ: (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)[٢]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده حسن. الضحاك بن عثمان: صدوق يهم، روى له مسلم، وباقي السند على شرط الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٢٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٩١.

وأخرجه ابن ماجة (٨٢٧) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠، والبيهقي ٢/٣٨٨ من طريق عبدالرحيم بن منيب ومحمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن أبي بكر الحَنَفي، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٦٧ في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة، وباب القراءة في المغرب بقصار المفصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤ من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٦٧) في الأذان: باب الجهر في العشاء، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٨) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في صلاةِ العِشاءِ الآخرة بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَرِ

١٨٣٩ ــ أخبرنا محمدُ بن عُمر بن يُوسفَ، قال: حدثنا نصْر بن علي الجَهْضَمِي، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن أبـي الزّبيرِ،

عن جابرٍ أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

= وأخرجه الطيالسي (٧٣٣)، وعبدالرزاق (٢٧٠٦)، وأحمد ٤/٢٨٤ و٣٠٢، والبخاري (٤٩٥٢) في التفسير: باب تفسير سورة (والتين)، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١) في الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، وأبو عوانة ٢/١٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٣ من طرق عن شعبة، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٤).

وأخرجه مالك ١/٧٩ ــ ٨٠ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، والشافعي ١/٨٠، والحميدي (٧٢٦)، وأحمد ٤/٢٨٦ و٣٠٣، ومسلم (٤٦٤)(١٧٦) في الصلاة، والترمذي (٣١٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة فيها بالتين والزيتون، وابن ماجة (٨٣٤) في الإقامة: باب القراءة في صلاة العشاء، وأبو عوانة ٢/١٥٤، وابن خزيمة (٥٢٢)، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طريق يحيى بن سعيد، والحميدي (٧٢٦) أيضاً، وابن أبي شيبة ١/٣٥٩، وأحمد ٤/٣٠٢ و٣٠٤، والبخاري (٧٦٩) في الأذان: باب القراءة في العشاء، و(٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، ومسلم (٤٦٤)(١٧٧)، وابن ماجة (٨٣٥)، وأبو عوانة ٢/١٥٥، وابن خزيمة (٥٢٢) أيضاً، من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن عدي بن ثابت، به. ومسعر تحرف في مطبوع ابن خزيمة إلى معمر.

يَغْشَى﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ(١). [٥:٣٤]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّدَ به أبو الزبير

١٨٤٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرَّمَادي، قال: حدثنا سُفيانُ، عن عَمرو بن دينار، وأبي الزّبير،

سَمِعا جابر بن عبدالله، يزيد أحدُهما على صاحبه، قال: كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَة، فَرَجَعَ مُعَاذٌ، فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ. قَالَ: لَا، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعنعنة أبي الزبير هنا لا تضرُّ، فقد صرَّح بالتحديث في الرواية الآتية، وتابعه عمرو بن دينار، رواه مسلم (٤٦٥)(١٧٩) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وابن ماجة (٨٣٦) من طريق محمد بن رمح، وأبو عوانة ٢/١٥٧ من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. والليث بن سعد خاصة لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي.

فَيَـؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾»[1]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ به من السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمعةِ في صلاةِ المغربِ والعشاءِ

١٨٤١ ــ حدثنا يعقوبُ بن يوسف بن عاصم بِبُخَارىٰ، حـدثنا أبو قِلابة عبدالملك بن محمد بن عبدالله الرَّقَاشي، حدثني أبـي، حدثني سعيدُ بن سِمَاكِ بنِ حَرْب، حدثني أبـي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرَّمادي: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبـي الزبير، فإنه من رجال مسلم، وخرج له البخاري مقروناً بغيره، وهو متابع بعمرو بن دينار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٣ عن أبـي بكرة، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥)(١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وأبو عوانة ٢/١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٢٧)، والبيهقي ٣/٨٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٢١).

وأخرجه بأخصر من هذا من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر: البخاريُّ (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

وأورده المؤلف مختصراً برقم (١٥٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وتقدم تخريجه هناك.

ولا أعلم إلا جابرَ بنَ سَمُرَة قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقْرَأُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، الجُمُعَةَ، وَالمُنَافِقِينَ[1]. [٤:٥]

ذِكْرُ البيان بِأنَّ قراءة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ مِنْ أحبِّ ما يَقْرَأُ العبدُ في صلاتِه إلى اللَّهِ جلَّ وعلا

١٨٤٢ ـ أخبرنا ابن سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارثِ، وذكر ابن سَلْم آخر معه، عن يزيدَ بن أبـي حبيب، عن أَسلمَ بنِ عِمران،

أنه سمع عُقبةَ بن عَامرٍ، يقولُ: تَبِعْتُ[2] رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي إِمَّا مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وإِمَّا مِنْ سُورَةِ يوسُفَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ، مِنْ أَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن سماك، لم يوثقه غير المؤلف ٦/٣٦٦، ٣٦٧، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢: متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٢٠١ من طريقين عن أبـي قِلابة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «سمعت»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ١١١.

تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ»[1]. [٢:١]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: أسلمُ بنُ عِمران، كنيته: أبو عِمران، من أهل مِصر، من جملة تابعيها.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن رَفْعِ الصَّوْتِ بالقراءةِ للمَأْمومِ خَلفَ إمامِهِ

١٨٤٣ ــ أخبرنا ابن قُتيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهابٍ، عن ابن أُكَيمة،

عن أبـي هُريرة، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ آنِفاً مِنْكُمْ أَحَدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ!»[2]. [٢:٢]

---

(١) إسناده قوي. أسلم بن عِمران: وثقه النسائي، والمؤلف، والعجلي، وباقي السند من رجال الشيخين غير حرملة، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٦١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقد أورده المؤلف برقم (٧٩٥) في باب قراءة القرآن، من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه هناك.

(٢) إسناده صحيح. ابن أُكَيمة: هو عُمارة بن أكيمة الليثي، ويقال: عمار، قال المؤلف في «الثقات»: ويشبه أن يكون هو المحفوظ، وثقه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٢٤٢ ــ ٢٤٣، وقال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري: سمعت =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «ما لي أنازَعُ القرآنَ» أرادَ به رفعَ الصوتِ لا القراءةَ خَلْفَهُ

١٨٤٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مخلد بن أبي زُمَيْل، قال: حدثنا عُبَيْدالله بن عَمرو، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابَة،

عن أنس بنِ مالكٍ: أنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤونَ في صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، والإِمَامُ يَقْرَأُ»؟ فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قال: «فَلَا

= ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٨)، والبيهقي (٣١٨) و(٣١٩) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٥، وابن ماجة (٨٤٨) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥، وعبدالرزاق (٢٧٩٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢٠) من طريق ابن جريج، أخبرني الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وسيرد الحديث عند المصنف برقم (١٨٤٩) من طريق مالك، وفيه زيادة، ويخرج من طريقه هناك، وبرقم (١٨٥٠) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وبرقم (١٨٥١) من طريق الأوزاعي أيضاً، عن الزهري، عمن سمع أبا هريرة، عنه.

تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في نَفْسِهِ»[١]. [٢:٢]

قوله: «فلا تفعلوا» لفظة زجر مُرادُها[٢] ابتداءُ أمرٍ

---

(١) إسناده صحيح، مخلد بن أبي زُمَيل: هو مخلد بن الحسن بن أبي زُمَيل الحراني، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وباقي رجاله على شرطهما.

ورواه ابن علية وغيره عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٤٠، والبيهقي في «سننه» ٢/١٦٦، و«في القراءة خلف الإمام» (١٧٥) من طريقين عن عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تأريخه» ١٣/١٧٥ ــ ١٧٦ من طريق عبدالله بن صالح البخاري، عن مخلد بن أبي زميل، بهذا الإسناد.

قال الخطيب: هكذا روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو، عن أيوب، وخالفه سلام أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي هريرة، وخالفهما الربيع بن بدر (وهو ضعيف)، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هُريرة. ورواه إسماعيل بن عُلية وغيره، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

قلت: ورواية خالد الحذّاء رواها أحمد في «المسند» ٥/٤١٠.

وأورد المؤلف هذا الحديث برقم (١٨٥٢)، وقال بإثره: سمع هذا الخبرَ أبو قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قِلابة، عن أنس ليست بمحفوظة، وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت تقدم برقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢)، وسيرد أيضاً برقم (١٨٤٨).

(٢) في «الإحسان»: أرادها، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ٤٩.

مستأنَفٍ، إذ العربُ تفعل ذلك في لغتها كثيراً.

١٨٤٥ ـ أخبرنا مُحمدُ بن عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن قَتادَة، عن زُرارة بن أُوفى

عن عِمران بن حُصين، أنَّ رَجُلاً قَرَأَ خَلْفَ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي الظُّهْرِ، أَوِ العَصْرِ، فقالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»؟ فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(١). [٢: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عَوانة: هو الوضّاح بن عبدالله اليَشكري.

وأخرجه مسلم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، والنسائي ٢/١٤٠ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٥٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٧، من طريق أبي عوانة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٧ و٣٧٥، وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١، ومسلم (٣٩٨)(٤٩)، وأبو داود (٨٢٩) في الصلاة: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٩٩) ومن طريقه الطبراني ١٨/(٥١٩) عن معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٣٥) ومن طريقه الطبراني ١٨/٥٢١، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٠٧، والطبراني ١٨/(٥٢٢) من طريق =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّكَّ في هذا الخبرِ في الظهرِ أو العصرِ إنَّما هو من أبـي عَوانة، لا من عِمران بن حُصَين

١٨٤٦ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بن هشام البَزَّار، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن قَتادةَ، عن زُرارة بن أَوْفى،

عن عِمران بن حُصَين قال: قَـرَأ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، في الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ ـ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ ـ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾»؟ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، فقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(٢). [٢: ٧٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ من زَعَم أنَّ هذا الخبر لم يسمعْهُ قتادةُ من زُرارَةَ بن أَوْفى

١٨٤٧ ـ أخبرنا عُمر بن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعبة، عن قَتادةَ، قال: سَمِعْتُ زُرارةَ بن أوفى يحدث،

عن عِمران بن حُصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ

= حماد بن سلمة، والطبراني ١٨/(٥٢٤) من طريق أبي العلاء، والدارقطني ١/٤٠٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٢ من طريق الحجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن قتادة، به.

وسيرد برقم (١٨٤٧) من طريق شعبة، عن قتادة، به. ويُخَرَّج في موضعه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فإنه من رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انصَرَف، قالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي قَرَأَ، أَو أَيُّكُمُ القَارِئُ»؟ فقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(١). [٢: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «قَدْ عَرَفْتُ أن بعضَكم خَالَجَنِيها» أرادَ به رفعَ الصوتِ لا القِرَاءَة خلفَهُ

١٨٤٨ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا الفضلُ بن يعقوب الجَزَري، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا محمدُ بن إسحاقَ قال: حدثني مَكحولٌ، عن محمود بن الربيع ـ وكان يسكنُ إيلِيَاءَ ـ

عن عُبادَةَ بن الصامتِ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.

وأخرجه مسلم (٣٩٨)(٤٨) في الصلاة: باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٩٨)(٤٨) أيضاً، والنسائي ٣/٢٤٧ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٥١)، وأحمد ٤/٤٢٦، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٩٢، وأبو داود (٨٢٨) في الصلاة، والنسائي ٢/١٤٠ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، و٣/٢٤٧ في قيام الليل، والدارقطني ١/٤٠٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى بن سعيد ومحمد بن كثير العبدي وشبابة وعمرو بن مرزوق، كلهم عن شعبة، به. وتقدم قبله من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به، فانظره.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: «إِنِّي لَأَراكُمْ تَقْرؤونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»؟ قالَ: قُلْنَا: أَجَلْ واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَـذّاً، قالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١). [٢: ٧٨]

قال الشيخ أبو حاتم: قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «فَلاَ تَفْعَلُوا» لفظة زجرٍ مرادُها ابتداءُ أمرٍ مستأنَفٍ، إذ العربُ في لغتها إذا أرادت الأمرَ بالشيءِ على سبيل التأكيدِ، تُقدِّمُه لفظةَ زجرٍ، ثم تَعْقُبُه الأمرَ الذي تُريد.

ذِكْرُ كراهيةِ رَفْعِ الصوتِ للمأموم بالقراءةِ لئلاَّ يُنازِعَ الإمامَ ما يَقْرؤه

١٨٤٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَة الليثي،

عن أبي هُريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بالْقِرَاءةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً»؟ فقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنِّي أَقولُ: مَا لي أُنَازَعُ القُرْآنَ»؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَة فِيمَا جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم

(١) إسناده قوي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» ١٥٨١) وقد تقدم برقم (١٧٨٥) و (١٧٩٢).

حين سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [١ : ٢١]

(١) إسناده صحيح على شرط رجاله رجال الشيخين غير ابن أكيمة، وهو ثقة كما مر في تخريج (١٨٤٣).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٨٦ ـ ٨٧ في الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٣٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦)، وأبو داود (٨٢٦) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي (٣١٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، والنسائي ٢/١٤٠، ١٤١ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، والبيهقي في «سننه» ٢/١٥٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣١٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٤، وأخرجه ابن ماجة (٨٤٩) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وتقدم برقم (١٨٤٣) من طريق الليث، عن الزهري، به. وانظر الحديثين بعده.

قال البيهقي: هذا حديث رواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والنعمان بن راشد، ومعمر بن راشد في رواية عبدالرزاق، ويزيد بن زريع عنه، عن ابن شهاب الزهري هكذا. ورواه الليث بن سعد، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن الزهري إلى قوله: «ما لي أُنازع القرآن» لم يزيدا عليه.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٣١: وقوله: «فانتهى الناس» مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن يحيى الذهلي، والخطابي وغيرهم. قلت: وهو قول ابن حبان، وسنذكره قريباً. =

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: اسم ابن أُكَيْمة: عمرو[١] بن مُسلم بن عَمّار بن أُكَيْمَة، وهما أخوان: عَمرو بن مسلم، وعُمر بن مسلم، فأما عمرو بن مسلم، فهو تابعي، سمِع أبا هريرة، وسمع منه الزهري. وأما عمر[٢] بن مسلم، فهو من أتباع التابعين، سمع سعيد بن المسيِّب، وروى عنه مالكٌ، ومحمد بن عَمرو، وهما ثقتان.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ كانوا يقرؤون خلفَ النَّبيِّ، ﷺ، مَعَ الصوتِ حيثُ قالَ لهم هذا القولَ، لا أنَّ رجلاً واحداً كانَ هُوَ الذي يقرأُ وحدَهُ

١٨٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بن الحُسين بن يونُس بن أبي [معشر] شيخ بكَفْرِ تُوثا[٣]، من ديار رَبيعةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بن زُرَيْق الرَّسْعَني[٤]،

= وقد توسّع الشيخ المحدث أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تعليقه على الحديث في المسند (٧٢٦٨) في رد دعوى الإدراج، وتخطئة مَن ذَهَبَ إليه من أهل العلم، فراجعه لزاماً.

وقوله: «ما لي أنازَعُ» بفتح الزاي بالبناء لما لم يُسمَّ فاعلُه، أي: أُجاذَب في قراءته إذا جَهَر الرجل بالقراءة خلفه، فشغله عن قراءته من «النزع»، وهو الجذب والقلع.

(١) هذا خطأ من ابن حبان لم يوافقه عليه أحد، كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨/١٠٤، فإن الذي روى عنه الزهري اسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر بن أكيمة الليثي، أما عمرو بن مسلم فهو حفيده، وليس أخاه، وهو الراوي عن سعيد بن المسيب.

(٢) في «التهذيب»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي، وقيل: عمر.

(٣) كَفْرُتُوثا: قرية في جنوب غربي ماردين على نهرها الصغير. انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ١٢٦.

(٤) نسبة إلى رأس العين: مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران =

قال: حدثنا الفِريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب،

عن أبي هُريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»؟. قالَ: فَاتَّعَظَ المسْلمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤونَ(١). [١: ٢١]

= ونصيبين، وبها عيون كثيرة تسقي بساتينَها، ثم تصب في نهر الخابور. انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ١٢٥.

(١) إسحاق بن زريق: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢١، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن الأوزاعي وهم في إسناده حين قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري، سمع ابن أُكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نَظنُّ أنها الصبح... فذكر الحديث إلى قوله: «ما لي أنازَعُ القرآن»، رواه أبو داود (٨٢٧) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.

قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام ص ١٤١ بعد أن ذكر رواية أبي داود هذه: وقد رواه الأوزاعي عن الزهري، ففَصَل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر، غير أنه غلط في إسناد الحديث.. ثم أورد الحديث (٣٢٢) من طريق الأوزاعي بإسناده ومتنه. وقال بإثره: وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب، لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة. وانظر «سننه» أيضاً ٢/١٥٨، وسينبه المؤلف على وهم الأوزاعي بإثر الرواية الآتية.

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذا الكَلَامَ الأخيرَ «فانتَهى الناسُ عن القراءةِ واتَّعَظَ المسلمونَ بذلك»، إنَّما هُوَ قولُ الزُّهري لا مِنْ كلامِ أبي هريرة

١٨٥١ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأَوزاعي، عن الزُّهري

عن من سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم صلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّم، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً»؟ قالوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»[1].

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه. [١: ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هذا خبرٌ مشهورٌ للزُّهري، من رواية أصحابه، عن ابن أُكَيْمَة، عن أبي هُريرة، وَوَهِمَ فيه الأَوْزَاعيُّ ــ إذِ الجوادُ يَعْثُر ــ فقال: عن الزهري، عن سعيد بنِ المُسيِّب، فَعَلِمَ الوليدُ بن مسلم أَنَّهُ وهم، فقال: عن مَنْ سَمِعَ أبا هريرة، ولم يذكر سَعيداً. وأما قول الزُّهري: فانتهى الناسُ عن القراءة؛ أراد به رَفْعَ الصوتِ خلفَ رسولِ اللَّه، صلَّى اللَّهُ

(١) رجاله ثقات، لكن فيه الوهم الذي سيبينه المؤلف بإثره.

عليه وسلم اتِّباعاً منهم لزجرِهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، عن رفعِ الصوتِ والإمامُ يَجْهَرُ بالقراءة في قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ».

ذِكْرُ خبرٍ يَنْفي الرَّيْبَ عن الخَلَدِ بأنَّ قولَه ﷺ: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ»، أرادَ به رَفْعَ الصوتِ، لا القراءةَ خلفَهُ

١٨٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدثنا فَرَجُ بن رَوَاحةَ، قال: حدثنا عُبيداللَّهِ بن عَمرو الرَّقِّي، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة،

عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَّى بأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ في صَلاَتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ»؟ فَسَكَتُوا، قَالَها ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فقَالَ قائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[1]. [١: ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سمع هٰذا الخَبَرَ أبو قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعضِ أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في «ثقات المؤلف» ٩/١٣: فرج بن رواحة المَنْبِجيّ: يروي عن زهير بن معاوية، حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان بِمَنْبج، مستقيم الحديث جداً، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (١٨٤٤) من طريق مخلد بن أبي زميل، عن عبيدالله بن عمر، به، فانظره.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَسَمِعَهُ من أنسِ بن مالك، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ(١).

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على إيجابِ القراءةِ التي وَصَفناها على مَنْ ذكرنَا نَعْتَهُم قبلُ

١٨٥٣ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمةَ، قال: حدثنا عبدُالجَبَّار بن العلاء، قال: حدثنا سُفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: سَمِعْتُ عطاءً يقولُ:

سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: في كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ(٢). [٢١:١]

---

(١) انظر التعليق على الحديث (١٨٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالجبار بن العلاء، فإنه من رجال مسلم، وقد تحرف في «الإحسان» إلى: «محمد بن عبدالجبار بن العلاء»، وجاء على الصواب في التقاسيم ١/لوحة ٣٧٠، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٤٧).

وأخرجه الحميدي (٩٩٠) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٢٥، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٤٣)، وأحمد ٢/٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧، والبخاري (٧٧٢) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٣٩٦)(٤٣) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والنسائي ٢/١٦٣ في الافتتاح: باب قراءة النهار، وأبو عوانة ٢/١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٦١، من طرق عن ابن جريج، به.

وتقدم برقم (١٧٨١) من طريق رقبة بن مصقلة، عن عطاء، به، وتقدم تخريجه من طرقه هناك، فانظره.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أنْ يُطَوِّلَ الرَّكعَةَ الأُوْلى من صلاتِه رجاءَ لحوقِ الناسِ صلاتَه إذا كان إماماً

١٨٥٤ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن مُعاوية بن صالح، عن رَبيعة بن يزيد، عن قَزْعَة، قال:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلاَةِ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ، كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِلنَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِـيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ[1]. [٤ : ١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحة ما تأولنا خبر أبـي سعيد الذي ذكرناه قَبْلُ

١٨٥٥ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خـزيمة، قـال: حدثنـا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، قال: حدثنا سفيانُ، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبـي كثير، عن عبدالله بن أبـي قتادة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٨٢٥) في الإقامة: باب القراءة في الـظهر والعصر، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٥٤)(١٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (٤٥٤)(١٦١)، والنسائي ٢/١٦٤ في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٦ من طريق عطية بن قيس، عن قَزَعة، به.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّه يَفْعَلُ ذٰلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحر في صِناعة العلمِ أنه مضاد لخبر أبـي سعيد الذي ذكرنَاه

١٨٥٦ ــ أخبرنا المفضلُ بن محمد الجَنَدِيُّ بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللَّحْجِي، قال: حدثنا أبـو قُرَّةَ، عن ابنِ جـريج، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري،

عن أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ(٢).

---

(١) حديث صحيح. أبو خالد الأحمر ــ واسمه سليمان بن حيان ــ وهو وإن روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، يغلط ويخطىء، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٠)، وفيه: «ليتأدى» بدل «ليتدارك».

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٥)، ومن طريقه أبـو داود (٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٦، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٨٢٩) وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، علي بن زياد اللَّحْجِي: ترجم له المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٠، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قُرَّة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجَنَدِي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين، ومن فوقه ثقات. واللَّحْجي: نسبة إلى لَحْج، من قرى اليمن، وهي تقع شمال غرب عدن.

وأورده المؤلف برقم (١٧٥٩) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

يريد أَخَفَّ النَّاسِ صلاة فيما اعتادها الناس في ذلك الزمان، على حسب عادة المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في صلاته.

وأما خبر أبي سعيد الخدري[١] أنه قال: فيخرج أحدُنا إلى البقيع ليقضيَ حاجته، ثم يجيء فيتوضأ، فيجد رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في الركعة الأولى من الظهر؛ إنما كان يفعلُ ذلك، صلَّى اللَّه عليه وسلم، ليتلاحَقَ النَّاسُ فيشهدون الصلاة، ولا يفعلُ ذلك في كُلِّ ركعة، إنما كان يفعلُه في الركعة الأولى فقط. وفيه كالدليلِ على أن المُدْرِكَ للركوع مُـدْرِكٌ للتكبيرة الأولى. [٤: ١]

ذِكْرُ الخبرِ المبين أنَّ تطويلَ المصطفى ﷺ
للصلاةِ التي في خبر أبي سعيد الخُدْرِي،
إنما كان ذلك منه في الرَّكْعَةِ الأُولى،
دونَ ما يليها من سائرِ الركعات؛

١٨٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن هشام الدَّسْتُوَائِي، عن يَحيى بنِ أبي كثير، عن عبداللَّه بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِنَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُطِيلُ فِي الأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي

(١) الذي تقدم برقم (١٨٥٤).

الثَّانِيَةِ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ بعضَ المستمعين
أنه مُضَادٌّ لخبرِ أبـي قتادَة الذي ذكرناه

١٨٥٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثَمَة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا منصور بنُ زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبـي الصديق،

عن أبـي سعيد الخدريِّ قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَه في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ(٢). [٤: ١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي سعيد: «فحزرنا قيامَه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين، آية» يُضَادُّ في الظاهر

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١/٣٥٦.
وأخرجه البخاري (٧٦٢) في الأذان: باب القراءة في العصر، و (٧٧٩): باب يطول في الركعة الأولى، والنسائي ٢/١٦٥ في الافتتاح: باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وأبو داود (٧٩٨) في الصلاة، وابن ماجة (٨٢٩) في الإقامة: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، وأبو عوانة ٢/١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥، من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٨٨).
وانظر (١٨٢٩) و (١٨٣١) و (١٨٥٥).

(٢) هو مكرر (١٨٢٨).

قولَ أبـي قتادة: «ويُطيلِ في الأولى، ويقصر في الثانية»، وليس بحمدِ اللَّه ومنِّه كذلك، لأن الركعة الأولى كان يقرأ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فيها ثلاثين آية بالتَّرسيل والترتيلِ والترجيعِ، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مِثْلَ قراءته في الأُولى بلا ترسيلٍ ولا ترجيعٍ، فتكون القراءتانِ واحدةً، والأُولى أطول من الثانية.

ذِكْـرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٨٥٩ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحـاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبدالحميد، قال: حدثنا عبدُالملك بن عُمَيْرٍ

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنْتُ قَـاعِداً عِنْـدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْداً، حَتَّى قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلاةَ، فقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ، فَدَعَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرْكدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، فقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ[1]، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا سَعْدَة، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لا يَنْفِرُ في السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ،

(١) هي قبيلة كبيرة من قيس. وفي «الإحسان»: «قيس»، وجاء في الهامش: صوابه عبس، قلت: وهي كذلك عند البخاري.

وَلا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ. قالَ: فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كاذِباً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتَنَ. قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَآهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتُتِنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. يُسْأَلُ كَيْفَ أَنْتَ أَبَا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبَتْ فِيَّ دَعْوَةُ سَعْدٍ(١). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٥٣) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٠، ومسلم (٤٥٣) أيضاً عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن جرير بن عبدالحميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧)، وعبدالرزاق (٣٧٠٦) و(٣٧٠٧)، وأحمد ١/ ١٧٦ و ١٧٩، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم (٤٥٣)، والنسائي ٢/ ١٧٤ في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأوليين، وأبو عوانة ٢/ ١٤٩، ١٥٠، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٦٥، من طرق عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٠٨).

وسيورده المؤلف برقم (١٩٣٧) و(٢١٤٠) من طريق أبي عون الثقفي، عن جابر، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وفي الحديث جواز الدعاء على الظالم المُعَيَّن بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: (ربَّنا اطمِسْ على أَمْوَالِهِم وَاشْدُدْ عَلَى قُلوبِهِم). انظر «الفتح» ٢/ ٢٣٩ ــ ٢٤١.

وقوله: «أُجيبَتْ فيَّ دعوةُ سعد»: كان سعدٌ رضي الله عنه معروفاً =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي رفعُ اليدينِ
عند إرادته الرُّكوعَ، وعند رفع رأسِه منه

١٨٦٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا زائدةُ بن قُدامة، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، قال: حدثني أبي

أن وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيَّ أخبره، قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْه، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، والرُّسْغِ، والسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى، [وَجَعَلَ يَدَه الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ][2] وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثنتين مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا: يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ

= بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: «اللهم استَجِبْ لسعد».
وروى الترمذي (٣٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٢١٥)، والحاكم ٣/٤٩٩، ووافقه الذهبي.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لا نصرف»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٩.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٤٨٥).

ذَلِكَ، فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْت النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ(١). [٤:٥]

(١) إسناده قوي رجاله رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، وهو صدوق روى له الأربعة، لكن جملة «فرأيته يحركها» شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة، دون من رواه من الثقات، وهم جمع يزيد على العشرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٢ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٢٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، عن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٨، والبخاري في كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١١، والنسائي ٢/١٢٦ في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و٣/٣٧ في السهو: باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، والدارمي ١/٣١٤، ٣١٥، وابن الجارود (٢٠٨)، والطبراني ٢٢/(٨٢) من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٨٥)، وعبدالرزاق (٢٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤ و٣٩٠، وأحمد ٤/٣١٦ و٣١٧ و٣١٨، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٠، وأبو داود (٧٢٦) في الصلاة: باب رفع اليدين، و(٩٥٧): باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي ٣/٣٤ في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، و٣/٣٥: باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين، وابن ماجة (٨٦٧) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، و(٩١٢): باب الإشارة في التشهد، وابن الجارود (٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣، والطبراني ٢٢/(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٦)، والبغوي (٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥)، والدارقطني ١/٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٢ و١١١ و١١٢، من طرق عن عاصم، به.

وسيعيده المؤلف برقم (١٩٤٥) من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، به. =

١٨٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا حِبَّان بن مُوسى، أخبرنا عبدُاللَّه بنُ المُبارك، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالم

عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِك فِي السُّجُودِ(١). [٢١:١]

= وسيورده برقم (١٨٦٢) من طريق علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر. فانظره.

وفي الباب عن ابن عمر فيما بعده، وعن مالك بن الحويرث برقم (١٨٦٣) و(١٨٧٣)، وعن أبي حميد الساعدي برقم (١٨٦٥) و(١٨٦٧)، قال البخاري في «قرة العينين»: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، ثم ذكرهم... فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/٧٥ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٧١، والبخاري (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وفي كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص٧، وأبو داود (٧٤٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/١٢٢ في الافتتاح: باب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي ١/٢٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٩، والبغوي (٥٥٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥١٨) ومن طريقه مسلم (٣٩٠)(٢٢) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٦)، والبيهقي ٢/٦٦، عن ابن جريج، عن الزهري، به. =

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للمُصلِّي إخراجُ اليدينِ من كُمَّيْهِ عندَ رفعه إيَّاهما في الموضع الذي وصفناه

١٨٦٢ ــ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا إبراهيمُ بن الحَجَّاج السَّامي، قال: حدثنا عبدُالوارِثِ، قال: حدثنا محمدُ بن جُحَادة، قال: حدثنا عبدُالجبار بن وائل بن حُجْر، قال: «كُنْتُ غُلَاماً لا أَعْقِلُ صلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وائل بن علقمة

عن وائلِ بن حُجرٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّفِّ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثمَّ الْتَحَفَ فَأَدْخَل يَدَهُ في ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ

= وسيورده المؤلف برقم (١٨٦٤) من طريق سفيان، وبرقم (١٨٦٨) و(١٨٧٧) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٠، وعبدالرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤، ٢٣٥، والبخاري (٧٣٦) في الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، و(٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه، وفي «قرة العينين» ص ١٤ و١٦ و٢٠، ومسلم (٣٩٠)(٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ٢/١٢١ و١٢٢ في الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وابن الجارود (١٧٨)، والدارقطني ١/٢٨٨ و٢٨٩، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٢/٦٩ و٧٠ و٨٣، والبغوي (٥٦١)، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٢٠)، والبخاري (٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وفي «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٠، من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ــ قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ(١). [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، روى له النسائي.

وقوله: «عن وائل بن علقمة» صوابه: «عن علقمة بن وائل»، وقد جاء على الصواب عند أحمد ٤/٣١٧، ومسلم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١، فرووه من طريق عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، حدثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر...

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦١) من طريقين عن عبدالوارث، به. وجاء فيه علقمة بن وائل على الصواب.

وأخرجه أبو داود (٧٢٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، عن عبيدالله بن ميسرة، عن عبدالوارث بن سعيد، به. إلا أنه قال: «وائل بن علقمة».

وأخرجه الدارقطني ١/٢٩١ من طريق عمرو بن مرة، والبغوي (٥٦٩) من طريق موسى بن عمير العنبري، كلاهما عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

تنبيه: قول الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل: لم يسمع من أبيه، وهمٌ منه رحمه الله، فقد صرح بسماعه منه في غير ما حديث، منها ما أخرجه النسائي ٢/١٩٤ في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: أخبرنا سويد بن نصر، أنبأنا عبدالله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، حدثني علقمة بن وائل، حدثني أبي قال: صليت خلف رسول الله ﷺ... وهذا إسناد صحيح. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: محمد بن جُحَادة من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنَّه وَهِمَ في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن عَلقمة،

= وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي...

وحديث الباب أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١)، وفيه التصريح بسماعه من أبيه.

ومنها حديث مسلم (١٦٨٠) من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد...

وقد قال الترمذي في «سننه» بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل، عن أبيه (١٤٥٤) في الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

ونصَّ البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٤١/٧ على أن علقمة بن وائل سمع أباه، وما جاء في «نصب الراية» نقلاً عن الترمذي في «علله الكبير»، قال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، فإنه وهم إن صح النقل عنه، فإن البخاري، رحمه الله، قال ذلك في حق أخيه عبدالجبار، كما في «التاريخ الكبير» ١٠٦/٦ ـ ١٠٧، والترمذي نفسه يقول بإثر الحديث الذي أخرجه في «سننه» (١٤٥٣): وسمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، ونقل أبو داود عن ابن معين، كما في «تهذيب التهذيب» أن عبدالجبار مات أبوه وهو حمل.

قلت: والقول بأن عبدالجبار ولد بعد موت أبيه يرده ما في حديث الباب: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي...».

وإنما هو: عَلقمةُ بن وائل[١].

ذِكْرُ إباحةِ رفعِ المرء يديه في الموضع الذي وصفناه إلى حدِّ أُذنيه

١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادَة، عن نصرِ بنِ عاصم،

عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ[٢]. [٤:٥]

---

(١) في «التهذيب»: وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ. قال القواريري: عن عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عنه، به، وتابعه أبو خيثمة عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه. وقال إبراهيم بن الحجاج، وعمران بن موسى، عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. فقال: عن علقمة بن وائل، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبدالصمد، وكذا قال عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٦٢٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٦ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/٥٣، والبخاري في «قرة العينين» ص ٦، وأبو داود (٧٤٥) في الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلي أن يكونَ رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المَنْكِبَيْنِ

١٨٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالله بن نُميرٍ، وأبو الربيع الزهراني، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ،

عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا[1] أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[2]. [٥: ٤]

= وأخرجه من طرق عن قتادة، به: ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، وأحمد ٣/٤٣٦ و٤٣٧ و٥/٥٣، والبخاري في «قرة العينين» ص ١٧ و١٨، ومسلم (٣٩١)(٢٥) و(٢٦) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والنسائي ٢/١٢٣ في الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجة (٨٥٩) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، والدارقطني ١/٢٩٢، والطبراني ١٩/(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥ و٧١.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٧٣) من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، به، ويرد تخريجه من هذا الطريق هناك.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «فإذا»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٥، ومسلم (٣٩٠)(٢١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وأبو داود (٧٢١) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، =

١٨٦٥ ـ أخبرنا إبراهيم بن علي الهزاري بسَارِيَة[١]، قال: حدثنا عمرو بنُ علي الفَلَّاس، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن عبدِالحميدِ بنِ جعفر، قال: حدثني محمدُ بن عمرو بن عطاء،

عن أبي حُمَيْدٍ، قال: سمعته في عشرة من أصحاب النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَحَدُهُمْ أبو قتادة، قَالَ[٢]: أَنَا أَعْلَمُكمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تَبْعَةً[٣]! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا قَامَ

= والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجة (٨٥٨) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٩، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦١) من طريق مالك، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه عنده، وسيرد برقم (١٨٦٨) و(١٨٧٧) من طريق عبيدالله بن عمر، عن الزهري، به.

(١) سارية: مدينة من مدن طبرستان شرق آمل.

(٢) القائل هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، كما هو مصرح به في الرواية الآتية (١٨٥٨). قيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وهو من فقراء أصحاب النبي ﷺ، تُوفي سنة ستين، وقيل: تُوفي سنة بضع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٨١.

(٣) كذا في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٤، و«سنن أبي داود»، وفي رواية ابن داسة: «تبعاً». قال الخطّابي: أي: اتباعاً واقتداء لآثاره وسننه، وفي «سنن الترمذي»: «إتياناً».

إلى الصَّلاةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صُلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ(١) وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي

---

(١) كذا جاء في «التقاسيم» و«الإحسان»، وهو كذلك عند أبي داود من رواية ابن داسة، ومعناه: لم يرفع رأسه، وعلى هذه الرواية يفسر قوله: «ولم يقنعه» يخفضه، يقال: أقنع رأسه: إذا رفعه، وإذا خفضه، والحرف من الأضداد، وقوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رؤوسِهِم﴾ محتمل للمعنيين، كما في «تفسير القرطبي» ٩/٣٧٧.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٩٥ تعليقاً على قوله: «ولم ينصبه»: هكذا جاء في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان، عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس عن أبي حميد، فقال فيه: كان لا يُصَبِّي رأسَه ولا يقنعه. يقال: صبَّى الرجل رأسه يُصَبِّيه: إذا خفضه. ورواه البغوي من طريق الترمذي بلفظ: «ولم يُصَبِّ رأسه ولم يُقْنعه» وقال: يُقال: صبَّى الرجل رأسَه يُصبِّيه: إذا خفضه جداً، أُخذ من صبىً: إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾، أي: أَمِلْ إليهن. قال الأزهري: الصواب فيه «يُصَوِّب»، وسيرد عند المصنف (١٨٦٧) بهذا اللفظ.

قلت: ويفسر الإقناع على هذه الرواية برفع الرأس في الركوع، وهو ما فسره عطاء، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٢٨٧٠).

تَنْقَضِي فِيهَا أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ[١]. [٥ : ٤]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صناعةِ الحديثِ أن خبرَ أبـي حميد الذي ذكرناه مَعْلُولٌ[٢]

١٨٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ مولى ثَقيف، قال: حدثنا الوليدُ بن شُجاع السَّكوني، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الحميد بن جعفر: من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٥، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣): باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٣/٣٤ في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨٧) و(٦٥١) و(٦٨٥) و(٧٠٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٧)، والبيهقي ٢/٢٦ و٧٣ و١١٦ و١١٨ و١٢٣ من طرق عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وسيورده المؤلف بالأرقام (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠) و(١٨٧١) و(١٨٧٦).

وأبو قتادة: هو أبو قتادة بن رِبْعي، وفي اسمه أقوال، والمشهور أن اسمه الحارث، وهو فارس رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ، وهو ابن ٧٠ سنة.

والتورك: هو أن يقعد على وَرِكه، ويفضي به إلى الأرض في تشهد الركعة الثالثة أو الرابعة.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «مطول»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٤.

أبو خيثمة، قال: حدثنا الحسن بن الحُرِّ، قال: حدثني عيسى بنُ عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بنِ عطاء، أحدِ بني مالك

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ـ وَفِي المَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلاَةَ،

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ يُكَبِّرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ للرُّكُوعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضاً، ثُمَّ أَمْكَنَ يَدَيْهِ من[1] رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَلاَ مُصَوِّبٍ[2]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الأُخْرَى، فَكَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ، فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى، وَكَبَّرَ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أرادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأَخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عن يَمِينِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عن شِمَالِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «بين».

(٢) أي: غير رافع رأسه، ولا خافض له كما تقدم تفسيره في الحديث السابق.

قَالَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضاً فِي المَجْلِسِ فِي التَّشَهُّدِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُم يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ»(١). [٤:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ محمدُ بنُ عمرو بن عطاء، عن أَبـي حُمَيْد السَّاعِدي، وَسَمِعَهُ من عباس بنِ سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ.

ذِكْرُ وصفِ بعض صلاةِ النَّبـيِّ ﷺ الذي أمرنا اللَّه جَلَّ وعلا باتباعه واتباعِ ما جاء به

١٨٦٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير الحافظ بتُسْتَرَ ـ وكان أَسْوَدَ(٢) مَنْ رأيت ـ قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار(٣)، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا عَبْدُالحميدِ بنُ جعفر، قال: حدثنا محمدُ بنُ

(١) إسناده حسن، عيسى بن عبدالله بن مالك: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٢٣١، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٨٩ ـ ٣٩٠، وابن أبـي حـاتم ٦/٢٨٠، فلم يذكـرا فيـه جـرحـاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية الجعفي.
وأخـرجه أبـو داود (٧٣٣) في الصلاة: بـاب افتتاح الصـلاة، و(٩٦٦): باب من ذكر التـورك في الرابعـة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠١ و١١٨ من طرق عن أبـي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) من السيادة، أي: أجلّ من رأيت.

(٣) تصحف في «الإحسـان» إلى: «يسـار»، والتصحيـح من «التقـاسيم» ١/لوحة ٣٧.

عمرو بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ،

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبْعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا قامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ بِهِ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ[1] أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هٰكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا

(١) بالخاء المعجمة، أي: يلينها حتى تنتهي، فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعُقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت، كسرت جناحها. وفي المطبوع من «سنن أبي داود»: «ويفتح» بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَىَ شِقِّهِ الأَيْسرِ مُتَوَرِّكاً. فَقَالُوا: صَدَقْتَ هٰكَذَا كَانَ يُصَلِّي النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم[1]. [١: ٢١]

قال أبو حَاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: في أربع ركعات يُصليها الإنسانُ ستُ مئة سُنَّة عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، أخرجناها بِفُصُولها في كتاب «صِفَةِ الصَّلاةِ» فأغنى ذلك عن نظمها في هٰذا النوعِ من هٰذا الكِتَابِ.

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: عبدُالحميد رضي اللَّه عنه أحدُ الثقات المُتقِنين قد سَبَرْتُ أخبارَه، فلم أره انفردَ بحديثٍ مُنْكَرٍ لم يُشارَك فيه، وقد وافق فليحُ بن سليمان، وعيسى بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فإنه من رجال مسلم. أبوعاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجة (١٠٦١) في الإقامة: باب إتمام الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣١٣، ٣١٤ عن أبي عاصم، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣): باب من ذكر التورك في الرابعة، عن أحمد بن حنبل، والطحاوي ١/٢٢٣ و٢٥٨ عن أبي بكرة، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣) عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلهم عن أبي عاصم، به. وانظر (١٨٦٥) و(١٨٦٦).

عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبدَالحميد بن جعفر في هٰذا الخبرِ.

ذِكْرُ البيانِ بأن خَبَرَ مالكٍ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عُبيدِالله بنِ عمر

١٨٦٨ ــ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، حدثنا محمدُ بن بشَّار، حدثنا عَبْدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عمر، عن الزُّهري، عن سالمٍ،

عن أبيه، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ(١). [٥: ٤٤]

ذِكْرُ خبرٍ احتجَّ به مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَة الحديثِ ونفى رفعَ اليدين في الصَّلاةِ في المواضع التي وصفناها

١٨٦٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصعب، حدثنا عَبْدُالله بنُ محمد بنِ عمرو الغَزِّي، حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ، عن يزيدَ بنِ محمد القُرَشِيِّ، وعَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة»: ص ٢٠٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦١) من طريق مالك، و(١٨٦٤) من طريق سفيان، كلاهما عن الزهري، به. فانظرهما.

عن محمَّدِ بنِ عمرو بنِ عطاء، أَنَّهُ كانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضٍ، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، وَإِذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[1]. [٥: ٤٤]

---

(١) عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي: ثقة روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يزيد بن محمد، وهو ابن قيس بن مخرمة بن المطلب القُرشي، فإنه من رجال البخاري. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨) في الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١٢٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٧) عن يحيى بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨) أيضاً ومن طريقه البيهقي ٢/١٢٨، والبغوي (٥٥٧)، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. فبين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة، في هذه الرواية اثنان، وفي الرواية السابقة واحد، وخالد بن يزيد الجمحي يعد من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٧٣٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٤): باب من ذكر التورك في الرابعة، من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣١) و(٩٦٥)، والبيهقي ٢/٨٤ و٩٧ و١٠٢ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خبرَ محمدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عبدِالحميد بنِ جعفر

١٨٧٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد، حدثنا عمرُو بن عبدالله الأَوْدِي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبدُالحميد بنُ جعفرٍ، حدثنا محمد بنُ عمرو بنِ عطاء، قال:

سمعت أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدي يقول: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ

= و ١١٦ من طريق الليث وابن لهيعة، وابن خزيمة (٦٥٢) من طريق يحيى بن أيوب، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به. وانظر (١٨٦٥).

وقوله: «هَصَرَ ظَهْرَه» قال البغوي في «شرح السنة» ٣/١٥: أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.

وقوله: «وضع يديه غير مفترش» يريد: لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما.

وقوله: «ولا قابض» ــ ولفظ البخاري: «ولا قابضهما»، أي: بل يضمهما إليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٠٩: وفي هذا الحديث حجة للشافعي، ومن قال في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير، وخالف في ذلك المالكية، والحنفية، فقالوا: يُسوَّى بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: «وفي الركعة الأخيرة». واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثم قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ، فقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسَجَدَ وَجَافَىٰ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثم قَامَ فَصَنَعَ في الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَما صَنَعَ في ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، حَتَّى إِذَا كانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلَاةِ، رَفَعَ رَأسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى رِجْلِهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم»[1]. [٥: ٤٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المُصلِّي رفعَ اليدينِ عند إرادتِه الركُوعَ، وبَعْدَ رفعِه رأسَه منه كما يرفعُهما عندَ ابتداءِ الصَّلاةِ

١٨٧١ ــ أخبرنا أحمدُ بْن يحيى بنِ زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا فُلَيحُ بنُ سليمان، قال:

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن عمرو الأودي روى له ابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١١٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٥) و (١٨٦٧) و (١٨٦٩) و (١٨٧٦).

حدثني عباس بن سهل[١] بن سعد السَّاعدي، قال: اجتمع أبو حُميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

فقال أبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَامَ فَكَبَّر، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثمَّ رَفعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كالْقَابِضِ عليهما فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقنِعْهُ، ثمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، ونَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابةِ[٢]. [٢:٥]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سهيل»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٢٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فُلَيح بن سليمان ـ وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً ـ ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يَهِمُ، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به، ومثله يقوى حديثه عند المتابعة، وهذا منها. =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَمَرَ أُمَّتَهُ برفعِ اليدينِ في الصلاةِ عند إرادتِهم الركوعَ، وعند رفعِهم رؤوسَهم منه

١٨٧٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن إسماعيل بنِ عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة،

عن مالك بن الحُوَيْرث قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَقْنَا أَهْلِينَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا، فَأَخْبَرْنَاهُ ــ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم رَحِيماً رَفِيقاً ــ فقَالَ:

= وأخرجه الترمذي (٢٦٠) في الصلاة: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٩)، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٥ عن عبدالله بن محمد، وأبو داود (٧٣٤) في الصلاة: باب في افتتاح الصلاة، و(٩٦٧): باب من ذكر التورك في الرابعة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١١٢ و١٢١ عن أحمد بن حنبل، والدارمي ١/٢٩٩ عن إسحاق بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣ و٢٢٩ عن ابن مرزوق، وابن خزيمة (٦٨٩) أيضاً، والبيهقي ٢/٧٣ من طريق محمد بن رافع وعبيدالله بن سعيد، كلهم عن أبي عامر العقدي، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن فليح بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٦ من طريق أبي إسحاق، وأبو داود (٧٣٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١١٥ من طريق عبدالله بن عيسى، كلاهما عن عباس بن سهل، به.

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١). [٤:٥]

ذِكْرُ استعمالِ مالكِ بنِ الحُويرثِ ما أمرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في صلاتِهِ

١٨٧٣ ــ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ بواسِطَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابة:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى، كَبَّرَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا(٢). [٤:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدَّد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، وقد تقدم برقم (١٦٥٨) في باب الأذان، بإسناده هنا، وتقدم تخريجه هناك. وسيعيده المؤلف برقم (٢١٢٨) و (٢١٢٩) و (٢١٣٠) و (٢١٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالد الأول: هو ابن عبد الله الواسطي، والثاني هو خالد بن مهران الحَذَّاء.

وأخرجه مسلم (٣٩١)(٢٤) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١ من طريقين عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١٠) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦٣) من طريق نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، به، فانظره.

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنّ عبدَاللَّه بنَ مسعود غيرُ جائزٍ في فَضْلِه وعِلْمِه أَنْ لا يَرَى المُصطفى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيهِ في الموضعِ الذي وصفنا إذ[1] كان من أولي الأحلام والنُّهى رحمة اللَّه عليه

١٨٧٤ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الْأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هـؤُلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا، قالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ في الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قالَ: هـكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي، وَقالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا سَتَكُونَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَها إِلَى شَرَقِ المَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[2]. [٥: ٤]

---

(١) في «الإحسان»: «إذا»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي ٢/٤٩ ــ ٥٠ في المساجد: باب تشبيك الأصابع في المسجد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وأبو داود (٨٦٨) في الصلاة: باب وضع اليدين على الركبتين، والبيهقي ٢/٨٣ من طرق عن أبي معاوية، =

. . . . . .

= عن الأعمش، به. وقال البيهقي بإثره: وقال أبو معاوية: «هذا قد تُرِك»: يعني التطبيق الذي جاء في خبر ابن مسعود هذا قد نُسخ. والتطبيق: أن يجمع أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع. وسيرد التصريح بالنسخ عند المصنف برقم (١٨٨٢) و(١٨٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٥، ٢٤٦، ومسلم (٥٣٤)(٢٧)، والنسائي ٢/٥٠ و١٨٣ ـ ١٨٤ وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٩، وأبو عوانة ٢/١٦٤ و١٦٥، من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٤)(٢٨)، والطحاوي ١/٢٢٩ من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٦، وأحمد ١/٤١٤ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩، والطحاوي ١/٢٢٩ من طرق عن علقمة والأسود، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٨٤ في التطبيق، والدارقطني ١/٣٣٩، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب. قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. وانظر (١٨٨٢) و(١٨٨٣) الآتيين.

وقوله: «يخنُقُونها إلى شَرَق الموتى»، معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، وشرق الموتى فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت ـ وهو آخر النهار ـ إنما تبقى ساعة، ثم تغيب، والثاني: من قولهم: شَرق الميت بريقه: إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. وتقدم بسط ذلك في التعليق على ما تقدم برقم (١٥٥٨) فقد أورد هناك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ستكون أمراء يميتون الصلاة... إلى آخر الحديث.

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: كان ابنُ مسعودٍ رحمه اللَّه ممن يُشَبِّكُ يديه في الركوع، وَزَعَم أنَّه كذلك رأى النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَفْعَلُه،وأجمع المسلمون قاطبةً مِن لَدُن المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إلى يومنا هذا على أَنَّ الفعلَ كان في أَوَّلِ الإسلام، ثم نسخه الأمرُ بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله، وورعه، وكثرةِ تعاهُدِهِ أحكامَ الدين، وتفقُّدِه أسبابَ الصلاة خلفَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وهو في الصَّفِّ الأَوَّلِ، إذ كان مِنْ أولي الأحلام والنُّهى، أن يخفى عليه مِثْلُ هٰذا الشيء المستفيضِ الذي هو منسوخٌ بإجماع المسلمين، أو رآه فَنَسِيَهُ، جاز أن يكونَ رفعُ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يديه عند الركوع، وعندَ رفع الرأسِ من الركوع، مثلَ التشبيك في الركوع، أن يخفى عَلَيْهِ ذلك، أو ينساه بَعْدَ أن رآه[1].

---

(١) المؤلف، رحمه الله، يرُدُّ بهذا على خبر ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ... فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.
أخرجه أحمد ١/٢٤٤، وأبو داود (٧٤٨)، والنسائي ٢/١٨٢ و١٩٥، والترمذي (٢٥٧). وصححه غير واحد من الأئمة، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وانظر لزاماً: «نصب الراية» ١/٣٩٤ ـ ٤٠٧، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذي ٢/٤٠ ـ ٤٣.

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ الخَيِّرَ الفاضِلَ من أهلِ العلم قد يَخْفى عليه مِن السُّننِ المَشْهورةِ ما يَحفظُه مَنْ هُوَ دُونَه أو مِثْلُه وإن كَثُرَ مواظبتُه عليها، وعنايتُه بها

١٨٧٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسودِ قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، والآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم، فَعَلَ[1]. [١: ٩٩]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمصلي أن يَرْفَعَ يديه إلى مَنْكِبَيْهِ عندَ قيامه من الركعتين في صلاته

١٨٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا عَبْدُ الحميد بنُ جعفر، قال: حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ عطاء، قال:

سمعتُ أبا حُميدٍ الساعديَّ، في عشرةٍ من أصحاب النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَحَدُهُمْ أبو قتادة،

قال أبو حميد: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

عليه وسلَّم، قالُوا لَهُ: وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ ما كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تبعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قالَ: بَلَى، قالُوا: فاعْرِضْ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرَّ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثمَّ يَقْرَأُ، ثمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، ويُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ويثني رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ التي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ». قَالُوا جَمِيعاً: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يُصَلِّي[1]. [٥: ٢]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٦٧).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصلِّي رفعُ اليدين
عند قيامه من الركعتين مِن صلاته

١٨٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجَير، ومحمدُ بنُ إسحاق الثَّقَفِيُّ، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عُبَيْدَاللَّه بنَ عُمَرَ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ،

عن ابنِ عمر، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ في ذٰلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ(١). [٤:٥]

١٨٧٨ ــ أخبرنا أبو غَروبة الحسينُ بنُ محمد بن مودود بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ عمرو البَجَلِيُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن المسيَّب بنِ رافع، عن تميم بنِ طَرَفَة،

عن جـابرِ بنِ سَمُـرَةَ، قال: دَخَـلَ عَلَيْنَا رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعو(٢) أَيْدِيهِمْ في الصَّلَاةِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى الصَّنعاني: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٩٣).
وتقدم برقم (١٨٦٨) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، به، وتقدم تخريجه هناك. وانظر (١٨٦١) و(١٨٦٤).

(٢) في «الإحسان»: «رافعي»، والجادة ما أثبت، على أن ما في الأصل قد وُجِّهَ مِثْلُه مما ورد في «صحيح البخاري» على أنه منصوب على الحال، وهو سادٌّ مسدَّ الخبر. انظر «شواهد التوضيح» ص ١١٠ ــ ١١٢.

فقَالَ: «ما لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ»(١). [١ : ٢٤]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ لَم يسْمَعْهُ الأعمشُ مِن المسيَّب بن رافع

١٩٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشرُ بن خالدٍ العسكريُّ، قال: حدثنا محمد بنُ جعفر، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ المسيَّبَ بنَ رافع، عن تميم بنِ طَرَفَةَ،

عن جابر بن سَمُرَةَ، عن النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البَجَلي الحراني: سُئل عنه أبو زُرعة ـ كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧ ـ فقال: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨٠، وأرَّخ وفاته سنة ٢٣٠هـ، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، و(١٠٠٠): باب في السلام، عن عبدالله بن محمد النفيلي، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٧) من طريق عمرو بن خالد الحراني، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠١ و١٠٧، ومسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، والنسائي ٣/٤ في السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٢) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٨) و(١٨٢٩) من طرق عن الأعمش، به.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن الأعمش، به، وبرقم (١٨٨٠) و(١٨٨١) من طريق عبيدالله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، به.

دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهمْ، فقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاَةِ»(١). [١: ٢٤]

ذِكْرُ الخبرِ المقتضي للَّفظَةِ المختصَرَةِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها بأن القومَ إنما أُمِرُوا بالسُّكونِ في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دونَ رفعِ اليدين عندَ الركوعِ

١٨٨٠ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السعدي، قالا: حدثنا عليُّ بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن مِسْعَرٍ، عن عُبَيْدِاللَّه بن القِبْطِيَّة،

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَميناً وشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «ما لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَع يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»(٢). [١: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٥/٩٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٨٢٤) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، به.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٣٣).
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٢، وعبدالرزاق (٣١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٥/٨٦ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩) في الصلاة: باب في السلام، والنسائي ٣/٤ ــ ٥ في السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، وابن خزيمة (٧٣٣)، والبيهقي =

ذِكْـرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٨٨١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بنُ بِشرٍ، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، قال: حدثني عُبَيْداللَّه بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ؟»(١). [١: ٢٤]

ذِكْـرُ
الأمرِ بوضع اليدينِ على الرُّكبتين في الركوع
بعد أَنْ كان التطبيقُ مباحاً لهم استعمالُه

١٨٨٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدَّثنا

= في «السنن» ٢/١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٨٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٩) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨٣٩) و(١٨٤٠) من طريق عمرو بن أبي قيس، وإسرائيل، كلاهما عن فرات القزاز، عن عبيدالله بن القبطية، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عُبيد الله بن القبطية، فإنه من رجال مسلم. وانظر ما قبله و(١٨٧٨).

أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبـي يَعفورٍ، قال: سَمِعْتُ مُصعبَ بنَ سعد بنِ أبـي وقَّاصٍ يقول:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أبـي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هـٰذَا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكَبِ(١). [١: ٩٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التطبيقَ في الركوع كان في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالأمرِ بوضعِ الأيدي على الرُّكَبِ

١٨٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالدٍ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن مُصعب بنِ سعدِ بنِ أبـي وقاص قال:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٧٩٠) في الأذان: باب وضع الأكف على الركب في الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٨٣ من طريق أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٦٧) في الصلاة: باب وضع اليدين على الركبتين، عن حفص بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (٧٩)، ومسلم (٥٣٥) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، والترمذي (٢٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والنسائي ٢/ ١٨٥ في التطبيق: باب نسخ ذلك، والدارمي ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٨٣ من طرق عن أبـي يعفور، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٥٣) عن معمر، عن أبـي إسحاق، عن مصعب بن سعد، به. وانظر ما بعده.

فَرَآنِي أَبِي سَعْدٌ، فقالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هٰذا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بالرُّكَبِ(١). [١ : ٩٩]

ذِكْـــرُ
وصفِ قدر الرُّكوع والسجودِ للمُصلِّي في صلاته

١٨٨٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حـدثنا محمد، قال: حـدثنا شُعبـة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى،

عن البـراء بن عازب قـال: كَانَ رُكُـوعُ رَسُـولِ اللَّهِ،

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين ما خلا إسحاق الطالقاني، وهو ثقة، روى عنه أبو داود وغيره.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٤٤، ومن طريقه مسلم (٥٣٥)(٣٠) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، عن وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٩٦).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٤٤، ومسلم (٥٣٥)(٣١)، والنسائي ٢/١٨٥ في التطبيق، وابن ماجة (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/١٦٦، والبيهقي ٢/٨٤ من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، به.

وأخـرج أبو داود (٧٤٧)، والنسـائي ٢/١٨٤ ــ ١٨٥، وأحمد ١/٤١٨ ــ ٤١٩، وابن الجارود (١٩٦)، والدارقطني ١/٣٣٩ من طرق عن عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله رضي الله عنه: علَّمنا رسول الله ﷺ، فكَبَّر ورَفَعَ يديْهِ، فلما أراد أن يركَعَ طَبَّقَ يديْهِ بينَ رُكبتيه. قال: فبلغ ذلك سعداً رضي الله عنه، فقال: صَدَق أخي، قد كُنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا ــ يعني الإمساك بالركب ــ ووضع يديه على ركبتيه. وهذا سند قوي، صححه ابن خزيمة برقم (٥٩٥).

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[1]. [٥ : ٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحر في صناعة العلم أنه يُضَادُّ خَبَرَ البراءِ الذي ذكرناه

١٨٨٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِيُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد شيخ محمد بن بشار فيه: هومحمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، والحكم هو ابن عتيبة الكندي الكوفي.

وأخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والترمذي (٢٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٠)، ثلاثتهم عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٤/ ٢٨٠ و ٢٨٥، والبخاري (٧٩٢) في الأذان: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، و(٨٠١) بباب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ومسلم (٤٧١)(١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي ٢/ ١٩٧ ــ ١٩٨ في التطبيق: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، والدارمي ١/ ٣٠٦، وابن خزيمة (٦١٠)، والبغوي (٦٢٨)، والبيهقي ٢/ ١٢٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٨٢٠) في الأذان: باب المكث بين السجدتين، والبيهقي ٢/ ١٢٢ من طريق مسعر، عن الحكم، به.

وأخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)، والدارمي ١/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧، والبيهقي ٢/ ١٢٣ من طريق هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به. وانظر «زاد المعاد» ١/ ٢٢١ ــ ٢٢٢، و«فتح الباري» ٢/ ٢٨٩.

حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ثابت، قال:

قال لنا أنس بنُ مالك: إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي بِنَا. قالَ ثابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ[1]. [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العَتَكي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦، والبخاري (٨٢١) في الأذان: باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٨، وأبو عوانة ٢/١٧٦، وابن خزيمة (٦٠٩) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٢ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٠٢) من طريق شعبة، عن ثابت، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرج مسلم (٤٧٣)، وأحمد ٣/٢٤٧، وأبو داود (٨٥٣)، والبغوي (٦٢٩) من طرق عن حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

وقوله: «حتى يقولَ القائلُ: لَقَدْ نَسِيَ» قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٨٨: أي: نَسِيَ وجوبَ الهوي إلى السجود، قاله الكرماني. ويحتمل =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمُ صِنَاعَةَ العلمِ أنه مُضَادٌّ للخبرَيْنِ الأوَّلين اللذين ذكرناهما

١٨٨٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن شريك بنِ أبـي نَمِرٍ،

أنه سَمِعَ أنس بن مالك يقول: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُـولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلَا أَتَمَّ، وإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِـيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّف مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ[1]. [٨ : ٥]

ذِكْـــرُ

وصفِ بعض السُّجود والركوعِ للمصلِّي في صلاته

١٨٨٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصْعَب السِّنجي، حدثنا

= أن يكون المراد أنه نَسِيَ أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت، حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد، حيث كان جالساً، ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر، عن شعبة: «قلنا: قد نَسِيَ من طول القيام»، أي: لأجل طول قيامه.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وفي شريك بن أبي نَمِرٍ كلام خفيف، وقد تُوبع عليه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢، والبخاري (٧٠٨) في الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبـي، ومسلم (٤٦٩)(١٩٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤١) من طريقين عن شريك بن أبـي نمر، بهذا الإسناد.

وتقدم تفصيل طرقه فيما تقدم برقم (١٧٥٩) فانظره.

محمد بنُ عمر بنِ الهَيَّاج[١]، حدثنا يحيى بنُ عبدِالرحمٰن الأَرْحَبِيُّ[٢]، حدثني عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سِنان بنِ الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن مجاهدٍ،

عن ابن عمر قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: «اجْلِسْ»، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فقالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «سَبَقَكَ الأَنْصَارِيُّ». فقالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَابْدَأْ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ». فقَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كانَ فِي نَفسِي شَيْئاً. قالَ: «فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثُمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ، وإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلَا تَنْقُرْ نَقْراً، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

---

(١) في «الإحسان»: الصباح، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٤.

(٢) «الأرحبي»: نسبة إلى أرحب بطن من همدان، وقد تصحف في «الإحسان» إلى: «الأزجي».

اللَّهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «فَأَنْتَ إِذاً مُصَلِّي[1]، وَصُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَع عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأنصارِيِّ، فقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ»، فقَالَ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرَفاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بالْبَيْتِ»، فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ في نَفسِي شَيْئاً. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لَا تَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أَوْ حطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وإِنْ كانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وإِذَا رَمَى الجِمَارَ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2]. [٤٣:٣]

---

(١) كذا الأصل، والجادة حذف الياء، وما هنا له وجه كما بيناه في أكثر من موضع.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن عبدالرحمن الأَرْحبي، قال أبوحاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب، وقال الدارقطني: صالح يعتبر به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وعبيدة بن الأسود: ذكره المؤلف أيضاً في «الثقات» =

. . . . . .

= ٤٣٧/٨، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات. والقاسم بن الوليد: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣٨/٧، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب. وسنان بن الحارث: لم يوثقه غير المؤلف.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ من طريق أبي كريب، عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد. وقال: إسناده حسن.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠٨٢) من طريق محمد بن عمر بن هياج، به. وقال: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق.

قلت: وله طريق آخر لا يُفرح بها، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٨٣٠)، ومن طريقه الطبراني (١٣٥٦٦) عن ابن مجاهد ـ واسمه عبدالوهَّاب، وقد صَرَّح باسمه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٣/٦ ـ عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر.

وعبدالوَهَّاب هذا: كذبه سفيان الثوري، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الأزدي: لا تَحِلُّ الروايةُ عنه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه. ومع كل هذا التضعيف الشديد لعبدالوهاب هذا، فلم يبين أمره الأساتذة الفضلاء الذين تولوا تحقيق المصادر التي ذكر فيها الحديث من طريقه.

وفي الباب عن أنس عند البزار (١٠٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥، وفي سنده إسماعيل بن رافع، ضعفه يحيى وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر.

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الأوسط»، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧، وقال: وفيه محمد بن عبدالرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون.

ذِكْــرُ

إثباتِ اسمِ السَّارِق على الناقصِ الركوع والسجود في صلاتِه

١٨٨٨ ــ أخبرنا القَطَّان بالرَّقَّة، قال: حدثنا هشام بنُ عمَّار، قال: حدثنا عَبْدُالحميد بنُ أبي العشرين، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن أبي هريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قال: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»(١). [٢: ٩٢]

---

(١) إسناده حسن. عبدالحميد بن أبي العِشْرين: هو عبدالحميد بن حبيب، وهو كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، فمثله يكون حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن عمار، فإنه من رجال البخاري، وقد كبر، فصار يتلقن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٦ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٠، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه دحيم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وباقي رجاله ثقات.

قلت: وله شاهد من حديث أبي قتادة عند أحمد ٥/٣١٠، والدارمي ١/٣٠٤ ــ ٣٠٥، والبيهقي ٢/٣٨٥ ــ ٣٨٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، وصححه الحاكم ١/٢٢٩، ووافقه الذهبي، مع أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم. =

ذِكْرُ البيانِ بأن المرء يُكتب له بعضُ صلاته إذا قَصَّرَ في البعضِ الآخر

١٨٨٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر القواريري قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عُمَرَ، قال: حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن عُمَرَ بنِ أبي بكر بنِ عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، [عن أبيه][1]

أن عمارَ بن ياسرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُما، فقال له عَبْدُالرحمٰن بنُ الحارث: يا أبا اليَقْظَانِ، أراك قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قال: إنِّي بادَرْتُ بهما الوَسْوَاسَ، وإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «إنَّ الرَّجُل لَيُصلِّي الصَّلاَةَ، وَلَعَلَّهُ

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٠، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ٥٦، والبزار (٥٣٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٠، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وأعلَّه بعلي بن زيد، وقال: وبقية رجاله رجال الصحيح.

وثالث من حديث عبدالله بن مغفل عند الطبراني في «الصغير» (٣٣٥)، و«الكبير»، و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٢٠، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٣٣٥.

فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) «عن أبيه» لم ترد في «التقاسيم»، ولا في «الإحسان»، واستدركت من «مسند أبي يعلى» (١٦١٥).

لَا يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا» حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ(١). [١: ٨٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذا إسنادٌ يُوهِمُ من

---

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/١٦٧، وترجم له البخاري ٦/١٤٤، وابن أبي حاتم ٦/١٠٠ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٩، والنسائي في الصلاة من «سننه الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٨٤ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٢١، وأبو داود (٧٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في نقصان الصلاة، والنسائي كما في «التحفة» ٧/٤٧٨، والبيهقي ٢/٢٨١ من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبُري، عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر. وهذا سند حسن في الشواهد، عبدالله بن عَنَمة، يقال: روى عنه اثنان، وله صحبة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: خففت ركعتيك هاتين جدّاً يا أبا اليقظان، فقال: إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل عليَّ فيهما.

وأبو لاس: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي، ويقال له: ابن لاس، وقيل: هو عبدالله بن عَنَمة، والصواب أنه غيره.

وأخرجه الطيالسي (٦٥٠) من طريق العمري، حدثني سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث قال: رأيت عمار بن ياسر... وسعيد المقبري لم يذكروا في ترجمة أبي بكر أبا بكر من شيوخه، وإنما ذكروا ابنه عمر بن أبي بكر.

لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلمِ أنه منفصِلٌ غَيْرُ متصل، وليس كذلك؛ لأن عُمَرَ بن أبي بكر سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ عن جدِّه عبدِالرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشامٍ[1]، عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، لأن عمر بنَ أبي بكر لم يسمعه مِن عمار على ظاهره.

١٨٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد،

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هٰذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

(١) هذا خطأ من ابن حبان، رحمه الله، فإن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر من أبيه، وليس من جده كما هو مصرح به في المصادر التي خرجت هذا الحديث كما تقدم، وكتب التراجم بما فيها «ثقات المؤلف» متفقة على أنه سمع من أبيه، ولم يرد عند أحد منهم أنه سمع من جده، وكيف يتفق له أن يروي عن جده وهو لم يدركه؟

سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(١). [١ : ٨٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٧٥٧) في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها في الحضر والسفر، و (٦٢٥٢) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: وعليك السلام، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن خزيمة (٥٩٠)، عن محمد بن بشار، والبخاري (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، والطحاوي ١/٢٣٣، والبيهقي ٢/١٢٢ من طريق مسدَّد، ومسلم (٣٩٧) (٤٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح: باب فرض التكبيرة الأولى، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، عن محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، إلا أنهم زادوا بين سعيد بن أبي سعيد وبين أبي هريرة: «عن أبيه».

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧ عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٨٨ و ١١٧ من طريق عباس بن الوليد، وعبيدالله الجشمي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وصححه ابن خزيمة (٥٩٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: عليك السلام، ومسلم (٣٩٧)(٤٦) في الصلاة، وابن ماجة (١٠٦٠) في الإقامة: باب إتمام الصلاة، والبغوي (٥٥٢) من طريق عبدالله بن نمير، والبخاري (٦٦٦٧) في الأيمان والنذور، ومسلم (٣٩٧)(٤٦)، والبيهقي ٢/١٢٦ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لم يذكرا فيه: «عن أبيه».

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٧٧: خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيُشبه أن يكون عبيدالله حدَّث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجَّح الترمذي رواية =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: قولُه صلَّى اللَّه عليه وسلم: «واقْرَأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» يريدُ فاتحة الكتاب[1]. وقوله:

= يحيى. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأمَّا الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.

قلت: وحقّ رواية المؤلف أن يكون فيها «عن أبيه»، لأنها من طريق يحيى القطان، ولم يقل أحد فيما علمتُ أنَّ يحيى رواه بإسقاط «عن أبيه»، فلعله سقط من النساخ.

(٢) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٢/٢: تكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ على وجوب ما ذُكر في هذا الحديث، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فلِتَعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم يتعلَّق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وَقَعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرَّرَ هذا، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسَّك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نَتمسَّك به في عدم وجوبه، لكونه غيرَ مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضعَ تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكل موضع اختُلِفَ في تحريمه فلك أن تستدِلَّ بهذا الحديث على عدم تحريمه، لأنه لو حُرِّم، لوجب التلبُّس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً، لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكرُه ـ أعني ذكرَ الأمر بالتلبس بالضد ـ انتفى ملزومُه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد، انتفى ملزومه، =

. . . . . .

= وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلالُ بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يَجمعَ طرقَ هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة الأمر.

وقد علق الإمام الشوكاني ــ رحمه الله ــ في «نيل الأوطار» ٢/٢٩٨ على قوله: فالمقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر، فقال: وأما قوله: «إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر» واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدمة على تاريخه، كان صارفاً لها إلى الندب، لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها، وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته، لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ وإن كانت متأخرة عنه، فهو غيرُ صالح لصرفها، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصرُ واجبات الشريعة على الخمس المذكورةِ في حديثِ ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاةَ، والصومَ، والحجَّ، والزكاة، والشهادتين، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطل، فالملزوم مثلُه، وإن كانت صيغةُ الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديثِ غيرَ معلومةِ التقدم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محلُ الإشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه، حتى يقوم دليلٌ يوجب الانتقالَ عن الأصل، والبراءة، ولا شك أنَّ الدليلَ المفيدَ للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه =

«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» نفى الصلاةَ عن هـٰذا المصلي، لنقصه عن حقيقة إتيانِ ما كان عليه مِنْ فرضها، لا أنَّه لم يُصَلِّ. فلما كان فعلُه ناقصاً عن حالة الكمال، نفى عنه الاسمَ بالكُلِّيَةِ.

= وتأخره، فلا ينتهضُ للاستدلال به على الوجوب، وهذا التفصيلُ لا بد منه، وتركُ مراعاته خارجٌ عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدارَ الأدلة الواردة بعدَه تخيلاً لصلاحيته لِصرف كل دليل يَرِدُ بعدَه دالاً على الوجوب سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدَّدَ من واجبات الصلاة، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطلٌ لما عرفتَ من تجدد الواجبات في الأوقات. والقول بوجوب كل ما ورد الأمرُ به من غير تفصيل يؤدِّي إلى إيجاب كُلِّ أقوالِ الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتُها قبل حديث المسيء أو بعدَه، لأنها بيان للأمر القرآني، أعني قولَه تعالى: ﴿أقيموا الصَّلاةَ﴾، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي» وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوزُ عليه ﷺ. وهكذا الكلامُ في كل دليل يقضي بوجوب أمرٍ خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل. وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدمَ وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء، أو تحريمه إن فرضنا وجودَه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢١٠ تعليقاً على قوله: «واقرأ ما تيسر معك من القرآن»: ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾، ثم كان أقل ما يجزىء من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن لا يُقِيمَ المرءُ صُلْبَهُ في ركوعه وسجوده

١٨٩١ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن ملازمِ بنِ عمرو، عن عبدِاللَّهِ بنِ بَدْرٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ علي بن شيبان الحنفي،

عن أبيه، وكان أَحَدَ الوَفْدِ السِّتة، قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلًا لَا يَقَرُّ صُلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ»(١). [٢: ٨٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جَوَازِ صلاةِ المرءِ إذا لم يُقِمْ أعضاءَه في ركوعه وسجوده

١٨٩٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا وكيعٌ، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمشُ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي معمر،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٤/٢٣، وابن ماجة (٨٧١) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٧٥ ــ ٢٧٦، والبيهقي ٣/١٠٥ من طرق، عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٧: إسناده صحيح، رجاله ثقات. رواه مسدَّد في «مسنده» عن ملازم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢ عن أبي النضر، عن أيوبَ بن عتبة، عن عبدالله بن بدر، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٣) و(٦٦٧).

عن أبـي مسعود، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهُ، صلَّى اللَّه عليه وسلم: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(١). [٥: ١٠]

١٨٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، قال: سمعت سُلَيْمَانَ قال: سمعتُ عُمَارَة بنَ عمير، عن أبـي معمر،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هـو محمـد بن خـازم، وأبـو معمـر: هـو عبـدالله بن سخبـرة الأزدي، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحـابـي جليل.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٤٨، والطبراني ١٧/(٥٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩١) و(٦٦٦)، من طريق وكيع وأبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من طريق أبـي معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٢، وابن ماجة (٨٧٠) في الإقامـة: باب الركوع في الصـلاة، والبغوي في «شـرح السنة» (٦١٧) من طـريق وكيع، به.

وأخـرجـه الحميـدي (٤٥٤)، وعبـدالـرزاق (٢٨٥٦)، وأحمـد ٤/١٢٢، والنسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، و٢/٢١٤: بـاب إقـامـة الصلب في السجـود، والـدارمي ١/٣٠٤، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، والدارقطني ١/٣٤٨، والـطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٦) بتحقيقي، وابن الجارود (١٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٨٨، والطبراني ١٧/(٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٥٨٤) من طـريق عبدالـرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، به.

عن أبـي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تُجْـزِىءُ صَلَاةٌ لِأَحَـدٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الـرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(١). [٢: ٩٢]

ذِكْرُ نفي الفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الركوعِ والسُّجودِ

١٨٩٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بْن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا ابنُ مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قَال:

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فقال: مُذْ كَمْ صليت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قَالَ: لو مُتَّ، مُتَّ(٢) عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٣). [٢: ٩٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٢) عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد ٤/ ١١٩، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والطبراني ١٧/ (٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥)، والبغوي (٦١٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) من قوله: «مُذْ كَمْ» إلى هنا سقط من الإحسان، واستدرك من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢١٣، وهو ثابت في مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، لكن في قوله: «منذ أربعين سنة» على ظاهره نظر، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولم تكن فرضت الصلاة =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٨٩٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبةِ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ عبدالله بن حُنَيْنٍ أنَّ أباه حَدَّثه،

أنه سَمِعَ عليَّ بن أبـي طالب يقول: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ،

= إذ ذاك. قال الحافظ: فلعله أطلقه وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. وأخرج البخاري الحديثَ في موضعين من «صحيحه»، ولم يذكر ذلك.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤ عن أبـي معاوية، والبخاري (٧٩١) في الأذان: باب إذا لم يتم الركوع، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٦، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٦) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٥٨ ــ ٥٩ في السهو: باب تطفيف الصلاة، من طريق طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٦ عن عفان، والبخاري (٨٠٨): باب إذا لم يتم السجود، عن الصلت بن محمد، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٧ ــ ١١٨ من طريق يحيى بن إسحاق، ثلاثتهم عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبـي وائل، عن حذيفة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٧٥: واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.

وقوله: «على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد ﷺ»: المراد بها هنا السنة، كما جاء مصرحاً به عند البخاري برقم (٨٠٨). قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابـي إذا قال: سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنْ أَقْرَأَ راكِعَاً وَسَاجِداً[١]. [٢: ١٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧٠ عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٣٢) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٧٠ عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٨٠، وعبدالرزاق (٢٨٣٣)، ومسلم (٤٨٠) في الصلاة، و(٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦) في اللباس: باب من كرهه، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء عن النهي عن القراءة في الركوع والسجود، و(١٧٣٧) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي ٢/١٨٩ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، و٨/١٩١ في الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب، و٨/٢٠٤: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، وأبو عوانة ٢/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، والبيهقي ٢/٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٧)، من طرق عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧١ من طريق داود بن قيس، و٢/١٧٢ من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ من طريق النعمان بن سعد، والشافعي ١/٨٣ من طريق محمد بن علي، وعبدالرزاق (٢٨٣٤) من طريق أبي جعفر، كلاهما عن علي، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن القراءةِ في الرُّكوع والسجود للمصلي في صَلاته

١٨٩٦ ــ أخبرنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم السِّتَارَةَ، والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»، ثُمَّ قالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١). [٢: ٧٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٨٢، وعبدالرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد ١/٢١٩، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨، ٢٤٩، ومن طريقه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والحميدي (٤٨٩) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٨٧، ٨٨، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به. ومن طريق الشافعي وعبدالرزاق أخرجه أبو عوانة أيضاً ٢/١٧٠، ١٧١.

وأخرجه مسلم (٤٧٩) أيضاً عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، عن مسدد، والنسائي ٢/١٨٨، ١٩٠ في التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع، عن قتيبة، والدارمي ١/٣٠٤، عن محمد بن أحمد، ويحيى بن حسان، وابن الجارود (٢٠٣) عن ابن المقرىء، وعبدالرحمن بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣ ــ ٢٣٤ عن أحمد بن الحسن =

ذِكْـرُ
ما يقولُ المَرْءُ في ركوعه مِن صلاته

١٨٩٧ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثم

= الكوفي، وأبو عوانة ٢/١٧٠ من طريق أبي نعيم وشريح، كلهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة (٥٤٨).

وأخرجه مسلم (٤٧٩)(٢٠٨)، والنسائي ٢/٢١٧ ــ ٢١٨ في التطبيق: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وفي الرؤيا كما في «التحفة» ٥/٤٩، والدارمي ١/٣٠٤، والبغوي (٦٢٦)، والبيهقي ٢/١١٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ٢/١٧١ من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلاهما عن سليمان بن سحيم، به.

وقوله: «فقمن» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٩٧: هو كقولك: جدير وحري أن يستجاب لكم، يقال: قَمِنٌ أن يفعل ذلك، وقَمَنٌ أن يفعل ذلك، فمن قال: «قَمَنٌ» أراد المصدر، فلم يُثَنِّ، ولم يجمع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمَنٌ أن يفعلا ذلك، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا ذلك، وهُنَّ قَمَنٌ أن يَفعلن ذلك، ومن قال: «قَمِنٌ» أراد النعت، فثنى وجمع، فقال: هما قَمِنَان، وهم قَمِنُون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان، يقال: هو قَمِنٌ أن يفعل، وقمين أن يفعل ذلك. قال قيس بن الخطيم:

إذا جاوز الإثنين سِرٌّ فإنَّه
بِنَثٌّ وتَكْثِيرِ الوُشَاةِ قَمِينُ

سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير المستورد بن أحنف، فإنه من رجال مسلم، وهو في «المصنف» ١/٢٨٤ لابن أبي شيبة، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤، والنسائي ٢/١٩٠ في التطبيق: باب الذكر في الركوع، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٠٣) و (٦٦٩).

وأخرجه النسائي ٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل، عن الحسين بن منصور، وأبو عوانة ٢/١٦٨ عن الحسن بن عفان، كلاهما عن عبدالله بن نمير، به.

وأخرجه الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٢).

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والدارمي ١/٢٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٣) جميعاً من طريق شعبة، وعبدالرزاق (٢٨٧٥)، وأحمد ٥/٣٨٩ عن سفيان، ومسلم (٧٧٢)، والبيهقي ٢/٨٥ من طريق جرير، وأبو عوانة ٢/١٦٩ من طريق ابن فضيل، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٣٥ من طريق مجالد، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨، والدارقطني ١/٣٣٤، وابن خزيمة (٦٠٤) و (٦٦٨) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة. وزادا فيه «ثلاثاً» في الركوع والسجود. ومجالد ضعيف، وكذا ابن أبي ليلى.

وأخرجه ابن ماجة (٨٨٨) بهذه الزيادة، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الأزهر، وهو مجهول.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود «٨٨٦»، =

ذِكْرُ الأمرِ بالتسبيح للَّه جَلَّ وعلا في الركوعِ والسجودِ للمصلِّي في صلاته

١٨٩٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُاللَّه، قال: أخبرنا موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، [قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اجْعَلُوهَا في رُكوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الأعْلَى﴾] قَالَ: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ»[1]. [١٠٤:١]

= والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠)، والدارقطني ٣٤٣/١. وفي سنده انقطاع.

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود (٨٧٠)، وعن جبير بن مطعم عند البزار (٥٣٧)، والدارقطني ٣٤٢/١، وعن أقرم بن زيد الخُزاعي عند الدارقطني ٣٤٣/١، وعن أبي بكرة عند البزار (٥٣٨) وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد ٣٤٣/٥، والطبراني. وكلها لا تسلم من ضعف، لكن مجموعها يقوي هذه الزيادة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(١) عم موسى بن أيوب ــ واسمه إياس بن عامر الغافقي المصري، كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده، وثقه المؤلف هنا، وفي «ثقاته» ٣٣/٤ و ٣٥، وقال العجلي: لا بأس به، وصحح ابن خزيمة حديثه هذا، وكذا الحاكم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وأورده ابن أبي حاتم ٢٨١/٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، عن الربيع بن نافع، وموسى بن إسماعيل، وابن ماجة (٨٨٧) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: عَمُّ موسى بن أيوب اسمُه: إياسُ بن عامر مِن ثقات المصريين.

ذِكْرُ إباحةِ نوعٍ ثالث مِن التسبيح إذا سَبَّحَ المَرْءُ به في رُكُوعه

١٨٩٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشرٍ، قال: حَدَّثَنا سعيدٌ، عن قتادَة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبداللَّه بنِ الشِّخِّيرِ،

أن عائشة أنبأته، أنَّ رسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١). [١٢:٥]

= والسجود، عن عمرو بن رافع البجلي، وابن خزيمة (٦٠١) و(٦٧٠) عن محمد بن عيسى، خمستهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٥، والدارمي ١/٢٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٥٠٢/٥، والطبراني ١٧/(٨٨٩)، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، والبيهقي ٢/٨٦، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن موسى بن أيوب، به. وتصحف في ابن خزيمة (٦٧٠) إلى ابن زيد.

وصححه الحاكم ١/٢٢٥، و٢/٤٧٧، ووافقه الذهبي في الأخيرة بينما تعقّبه في الأولى، فقال: إياس ليس بالمعروف.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٧٩٠) و(٧٩١) من طريق الليث وابن لَهيعة، كلاهما عن موسى، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٥٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، عن محمد بن بشر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٦٧ عن عباس الدوري، عن محمد بن بشر العبدي، به.

ذِكْرُ الأمرِ بتعظيم الرَّبِّ جَلَّ وعلا في الرُّكوعِ والسُّجودِ للمصلي

١٩٠٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن سُلَيْمَان بنِ سُحَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبداللَّه بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس قال: كَشَفَ رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه

= وأخرجه أحمد ٦/١٩٣، والنسائي ٢/٢٢٤ في التطبيق: باب نوع آخر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وأحمد ٦/٢٦٦ عن عبدالوهاب الثقفي، وأبو عوانة ٢/١٦٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٨٧ و١٠٩ من طريق سعيد بن عامر، وأبو عوانة ٢/١٦٧ من طريق روح وأبي عتاب، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨٤)، وأحمد ٦/٣٥ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٧٦ و٢٠٠ و٢٤٤، ومسلم (٤٨٧)(٢٢٤)، والنسائي ٢/١٩٠، ١٩١ في التطبيق: باب نوع آخر منه، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٥)، وأبو عوانة ٢/١٦٧، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٠٦)، من طرق عن قتادة، به.

وقوله: «سُبُّوح قُدُّوس» قال الزَّجَّاج فيما نقله صاحب «اللسان»: السُّبُّوح: الذي يُنَزَّه عن كل سوء، والقُدُّوس: المبارك، وقيل: الطاهر.

وقال الزَّجَّاجي في «اشتقاق أسماء الله» ص ٢١٤ نشر مؤسسة الرسالة: القُدُّوس: فعُّول من القدس، وهو الطهارة، ومنه قيل: الأرض المُقَدَّسة يراد المطهرة بالتبرك، ومنه قوله عز وجل حكاية عن الملائكة: ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾، أي: ننسبك إلى الطهارة، ونقدسك، ونقدس لك، ونسبحك، ونسبح لك بمعنى واحد، وما جاء على «فَعُّول» فهو مفتوح الأول نحو: كَلُّوب، وسَمُّور، وشَبُّوط، وتَنُّور، وما أشبه ذلك، إلا سُبوح وقُدوس، فإن الضم فيهما أكثر، وقد يُفتَحان.

وسلم السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ، خَلْفَ أبـي بَكْرٍ، فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثمَّ قَالَ: «ألَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُـوعُ، فَعَظِّمُـوا فِيهِ الـرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُـودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١). [١٠٤:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُفَوِّضَ الأشياءَ كُلَّها إلىَ بَارِئِه جَلَّ وعلا في دُعائه في ركوعه في صلاته

١٩٠١ ـ أخبـرنا إبـراهيمُ بنُ إسحاق الأنمـاطي، قال: حـدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدَّثنا حجاج، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبَـةَ، عن عبدِاللَّهِ بنِ الفضـل، عن عبدالـرحمـن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ أبـي رافع،

عن عليّ بن أبـي طالبٍ، أن النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّـي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبـي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٢). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٨٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، فإنه من رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الشـافعي ٨٣/١ عن عبـدالمجيـد، وابن خـزيمـة في «صحيحه» (٦٠٧) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به. وهو مكرر (١٧٧٢) و (١٧٧٤) فانظره.

ذِكْرُ طمأنينةِ المصطفى صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عِنْدَ رفعِ رأسه مِن الرُّكوعِ

١٩٠٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن ثابت البناني، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُومُ، فَيُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ (١). [٢: ٩٢]

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العبدُ ربَّه جلَّ وعلا عندَ رفعه رأسَه مِن الركوع في صلاته

١٩٠٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا عَبْدُالعزيز بنُ عبدِاللَّه بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عَمِّه المَاجِشون بن أبي سَلَمَةَ، عن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ أبي رَافِعٍ،

عن علي بن أبي طَالِبٍ، قال: كان رسُولُ اللَّهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٠) في الأذان: باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، والبيهقي في «السنن» ٩٧/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٨٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به، وتقدم تخريجه هناك، فانظره.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ وَالأَرْض، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرء جائز له أن يَقُولَ ما وصفنا في الصلاة الفريضَةِ

١٩٠٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جريج، قال: أخبرني موسى بنُ عقبة، عن عبدِاللَّه بن الفضل، عبدالرحمن الأعرج، عن عُبيداللَّه بنِ أبي رافع،

عن عليّ بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، أنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، الماجشون بن أبي سلمة: هو يعقوب، والأعرج: هو عبدالرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٨، والطيالسي (١٥٢)، ومسلم (٧٧١)(٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٢٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ٢/١٩٢ في التطبيق: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، والدارمي ١/٣٠١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٧ و ٦١٢)، وأبو عوانة ٢/١٠١، ١٠٢ و١٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٤، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٧٧٣) وسيرد طرفه أيضاً برقم (١٩٧٧).

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُستحب للمصلي أن يُفَوِّضَ الأشياءَ إلى بارِئِه عِنْدَ تحميدِ رَبِّه جَلَّ وعلا في الموضع الذي وصفنا مِن صلاته

١٩٠٥ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ بدمشق، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي الْحَواري، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدالعزيز، عن عَطِيَّةَ بنِ قيس، عن قَزَعَةَ بن يحيى،

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِي، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّماوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٢). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/٢ عن يوسف بن مسلم، عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، والشافعي ٨٤/١ عن عبدالمجيد ومسلم بن خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١ من طريق عبدالرحمن بن أبـي الزناد، أربعتهم عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، و(١٧٧٢) و(١٧٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح غير أحمد بن أبـي الحواري ــ وهو أحمد بن عبدالله بن ميمون ــ وهو ثقة. أبو مسهر: هو عبدالأعلى بن مُسهر الغساني. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخَبَرَ تفرَّدَ به سعيدُ بنُ عبدالعزيز

١٩٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّان، عن قيسِ بنِ سعد، عن عطاء،

عن ابنِ عباس، أنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [١٢:٥]

= وأخرجه أبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، عن محمود بن خالد، وأبو عوانة ١٧٦/٢ عن يزيد بن عبدالصمد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣) عن محمد بن يحيى، ثلاثتهم عن أبي مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣، والدارمي ٣٠١/١، ومسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ١٩٨/٢ ـ ١٩٩ في التطبيق: باب ما يقول في قيامه ذلك، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣) أيضاً، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، والبيهقي ٩٤/٢ من طرق عن سعيد بن عبدالعزيز، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير قيس بن سعد ـ وهو المكي ـ فإنه من رجال مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والبيهقي ٩٤/٢، وسقط من «المصنف» هشيم. =

ذِكْــرُ

ما يقولُ المرءُ عندَ رفعه رأسَه مِن الرُّكُوعِ

١٩٠٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنَا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهُ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا قَالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [١: ٩٤]

= وأخرجه أبو عوانة ١٧٧/٢ من طريق محمد بن عيسى، عن هشيم، به.

وأخرجه أحمد ١٧٦/١، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ١٩٨/٢ في التطبيق: باب ما يقوله في قيامه ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والطبراني في «الكبير» (١١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٢ من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٠/١، والطبراني (١٢٥٠٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٠٨)، ومن طريقه أحمد ٣٣٣/١ عن إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وأخرجه أحمد ٢٧٧/١، والنسائي ١٩٨/٢، من طريق إبراهيم بن نافع ــ هو المكي ــ، كلاهما عن وهب بن مانوس العدني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووهب بن مانوس ــ ويقال: ابن ميناس ــ ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه إثنان، وباقي رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٣٠) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٨٨/١ في =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَقُولَ في الموضِعِ الذي ذكرناه بِدُونِ ما وَصَفْنَا

١٩٠٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ،

عن أنس، قال: قال رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(١). [١: ٩٤]

= الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٨٤، وأحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري (٧٩٦) في الأذان: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، و(٣٢٢٨) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة، والنسائي ٢/ ١٩٦ في التطبيق: باب قوله: ربنا ولك الحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٨، والبيهقي ٢/ ٩٦.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٠٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢، وأحمد ٣/ ١١٠، والنسائي ٢/ ١٩٥، ١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول الإمام، عن هناد بن السري، وابن ماجة (٨٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع عن هشام بن عمار، أربعتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٠٩) ومن طريقه أحمد ٣/ ١٦٢ عن معمر، والدارمي ١/ ٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٩٧ من طريق مالك بن =

ذِكْـــرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يقولَ ما وصفنا بحذفِ الواوِ منه

١٩٠٩ ـ أخبرنا عَبْـدُاللَّه بنُ محمد، قـال: حدثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالعزيز بنُ محمد، عن سهيل، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَة، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا قالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُـولُوا: رَبَّنَـا لَكَ الحَمْدُ»(١). [١: ٩٤]

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ للمرءِ في الحمدِ للَّه
بعدَ رفعِ رأسِه مِنَ الرُّكُوعِ

١٩١٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن نُعَيْم المُجْمِرِ، عن عليِّ بنِ يحيـى الزُّرَقِي، عن أبيه،

عن رفاعة بنِ رافعٍ الزُّرَقِي، قال: كُنَّا يَوْماً نُصلِّي وَرَاءَ رسولِ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ،

= أنـس، والبيهقي ٢/٩٧ أيضاً من طريق الليث بن سعد ويونس بن يزيد، أربعتهم عن الزهري، به.

وفي الباب عن ابن مسعود عند البيهقي في «السنن» ٢/٩٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجـه في «صحيحه» (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتـأمين، عن قتيبة بن سعيـد، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٩٠٧) من طريق مالك، عن سمي، عن أبـي صـالح، بـه، وأوردت تخريجه هناك، فانظره.

وقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً»؟ فقالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٣٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢١١ ــ ٢١٢: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٣٤٠، والبخاري (٧٩٩) في الأذان: باب رقم (١٢٦)، وأبو داود (٧٧٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول المأموم، والطبراني في «الكبير» (٤٥٣١)، والبيهقي ٢/٩٥، وصححه ابن خزيمة (٦١٤)، والحاكم ١/٢٢٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، والنسائي ٢/١٤٥ في الافتتاح: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، والطبراني (٤٥٣٢)، والبيهقي ٢/٩٥ من طريق رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، به.

والبِضْعُ: من ثلاثة إلى تسعة. و«يَبتَدِرُونَها»: يُسارعون إلى الكلمات المذكورة، و«أيُّهم» مبتدأ، وجملة «يكتُبها» خبره، و«أولُ»: رُوي بالضم على البناء، لأنه ظرف قُطع عن الإضافة، وبالنصب «أولاً» على الحال.

قال الحافظ ابن حجر: واستُدِلَّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى أن العاطس في الصلاة يَحمَدُ اللَّهَ بغير كراهة.

وفي الباب عن أنس بن مالك تقدم برقم (١٧٦١) فانظره.

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما تَقَدَّمَ مِن ذنوب العبدِ بقوله اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمدُ في صلاته إذا وافق ذلك قولَ الملائكة

١٩١١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمُصلِّي وضعُ الرُّكبَتَيْنِ على الأرْضِ عندَ السُّجودِ قَبْلَ الكفينِ

١٩١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي الحلواني، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه،

عن وائل بنِ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(٢). [٤:٥]

---

(١) هو مكرر (١٩٠٧).

(٢) كُليب والد عاصم: صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح غير شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ فإنه سيىء الحفظ، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات. =

. . . . . .

= وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وابن ماجة (٨٨٢) في الإقامة: باب السجود، ثلاثتهم عن الحسن بن علي الحلواني الخلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠٣ عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه النسائي ٢/٢٠٦ في التطبيق: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والدارقطني ١/٣٤٥، والطبراني ٢٢/(٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٥، والبيهقي ٢/٩٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ من طرق عن يزيد بن هارون، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦) و (٦٢٩)، والحاكم ١/٢٢٦، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وأما الدارقطني فقال: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

وأخرجه أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه. وفيه: فلما سجد، وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبدالجبار تُوفي أبوه وهو صغير، فلم يسمع منه، فهو منقطع. وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ــ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ــ وإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤٢) من طريق يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي ليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد، وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. . . وهو مرسل، وشقيق لا يعرف بغير رواية همام.

وأخرج الدارقطني ١/٣٤٥، والحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ٢/٩٩ من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس. . . وفيه: ثم =

. . . . . .

= انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٦٣، و«مصنف عبدالرزاق» (٢٩٥٥) عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه. وفي ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه.

وفيهما من طريق كهمس، عن عبدالله بن مسلم بن يسار، عن أبيه أنه كان إذا سجد، وضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه.

وفي ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

وفيه من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

وفيه من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه. وابن أبي ليلى ــ واسمه محمد بن عبدالرحمن ــ سيىء الحفظ، وخالفه عبدالعزيز الدراوردي، فرواه عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤، والدارقطني ١/٣٤٤، والبيهقي ٢/١٠٠، والحازمي في «الاعتبار» ص ٥٤، وصححه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم ١/٢٢٦، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧، وأحمد ٢/٣٨١، والبخاري في «التاريخ» ١/١٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٢) بتحقيقي، وفي «شرح المعاني» ١/١٤٩، والدارقطني ١/٣٤٤، والبيهقي ٢/٩٩ ــ ١٠٠، كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال =

. . . . . .

= رسول الله ﷺ: «إذا سَجَد أحدُكم فلا يَبْرُك كما يَبرك البعيرُ، وَلْيَضعْ يديه قبل ركبتيه». وسنده قوي، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو ثقة. وقد جود إسناده النووي في «المجموع» ٣/٤٢١، والزُّرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٧/٣٢٠، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص٦٢: وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْر. . . ، فإن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً.

وقد توبع الدراوردي عليه، فرواه أبو داود (٨٤١)، والنسائي ٢/٢٠٧، والترمذي (٢٦٩) من طريق عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، به. ولفظه: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته بَرك الجمل».

قال الإمام الطحاوي: رُكبَتَا البعير في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأنَّ ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يَخِرَّ على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يَخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

قلت: وقد اختَلَف أهلُ العلم في هذا الوضع، فمذهب مالك، والأوزاعي استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ١/٥١٤، وهو قول كثير من أهل الحديث، وقد ثبت من فعل ابن عمر كما تقدم.

ومذهب الشافعي أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين. . قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال: وبه أقول.

وانظر تعليقاتنا على «زاد المعاد» ١/٢٢٢ ـ ٢٣١ طبع مؤسسة الرسالة.

ذِكْرُ الأمرِ أن يَقْصِدَ المرءُ في سجودِه التُّرابَ، إذ استعمالُه يؤدِّي إلى التواضعِ للَّه جَلَّ وعلا

١٩١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن يحيى الشَّحَّام بالري، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبدالرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيداللَّه قال:

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَتَاهَا ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فقامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُد، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنا أَسْوَدَ: «يا رَباحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده ضعيف. أبو صالح مولى آل طلحة: لم يوثقه غير المؤلف، ومحمد بن حرب: هو الخولاني المعروف بالأبرش، وهو كاتب الزبيدي محمد بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣، والترمذي (٣٨١) و(٣٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥٢، من طرق عن أبي حمزة ميمون الأعور الراعي، عن أبي صالح، بهذا الإسناد. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٢٧١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق آخر عن أبي صالح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٤٢) من طريق المغيرة بن مسلم السراج، عن ميمون بن أبي ميمون، عن زاذان، عن أم سلمة.

ذِكْرُ الأمرِ بالادِّعَامِ على الرَّاحَتَيْنِ عندَ السُّجود للمصلي إذ الأعضاءُ تَسْجُدُ كما يسجد اَلْوَجهُ

١٩١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ سعد بن إبراهيم الزهري، حدثنا أبـي وعمي، قالا: حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حدثني مِسْعَر بن كِدام، عن آدم بن علي البكري،

عن ابن عمر قال: قال رسُولُ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُع، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ سَجَدَ كلُّ عُضْوٍ مِنْكَ»(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده قوي. ابن إسحاق: روى له مسلم مقروناً بغيره، وقد صَرَّح بالتحديث. وباقي رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة (٦٤٥)، والحاكم ١/٢٢٧، ووافقه الذهبي من طريق عبيدالله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمي، أخبرنا أبـي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٢٧) عن الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وفيه قصة.

ومعنى قوله: «وادَّعِمْ» بـالعين المهملة ـ وتصحف في مطبـوع ابن خزيمة إلى ادغم بالمعجمة: اتَّكِئْ، وأصله: ادْتعم، فأُدغمت التاء في الدال. و«جَافِ»: باعد، من المجافاة، وعند ابن خزيمة والحاكم: «وتجاف». و«الضَّبْع» بسكون الباء: العضد، أي: باعِد عضديك عن جنبيك.

وفي البـاب عن أنس بن مـالـك سيـرد بـرقم (١٩٢٧)، وعن أبـي هريرة سيرد برقم (١٩١٧).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكونَ اتكاؤُه في السُّجود على أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ

١٩١٥ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا عليُّ بنُ حسين بنِ واقدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني أبو إسحاق، قال:

سَمِعْتُ البراءَ يقولُ: كان النَّبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ(١). [٣: ٤]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن الحسين بن واقد، وهو صدوق، وأبوه سمع من أبي إسحاق بأَخَرة. وهو في «صحيح بن خزيمة» برقم (٦٣٩).

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٤، ٢٩٥ عن زيد بن الحباب، والحاكم ١/٢٢٧، ومن طريقه البيهقي في السنن» ٢/١٠٧ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦١، والبيهقي ٢/١٠٧ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفاً عليه، ولفظه: إذا سَجد أحدُكم فليسجد على أَلية الكف. وهذا سند صحيح، وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم.

وأَليتي الكف ــ بفتح الهمزة، وكسرها خطأ ــ: هي اللحمة التي في أصل الإبهام، وهي الضرة، وهي اللحمة التي في الخنصر إلى الكُرسُوع.

ذِكْرُ الأمرِ برفع المِرْفَقَيْنِ عن الأرضِ عند الانتصاب في السُّجود

١٩١٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ إياد بن لقيط، عن إياد بنِ لقيط،

عن البراءِ، أن رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وانْتَصِبْ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْـــرُ الأمرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عندَ السُّجودِ للمصلي

١٩١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن عبدالسلام ببيروت، حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ عبداللَّه بن عبدالحكم، حدثنا أبي، عن الليثِ بنِ سعد، عن دَرَّاجٍ، عَن ابنِ حُجَيرةَ،

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤/٢٨٣ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٨) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٨٣ عن عبيدالله بن إياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٣ و٢٩٤ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٣ من طريق يحيى بن يحيى، وابنُ خزيمة (٦٥٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن عبيدالله بن إياد، به. وليس عندهم لفظ «وانتصب».

قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخِذَيْهِ»(١). [١: ٧٨]

قال أبو حاتِم: لم يسمع الليثُ مِن دَرَّاج غَيْرَ هذا الحديثِ.

(١) إسناده حسن. درّاج: أحاديثه عن غير أبي الهيثم مستقيمة فيما نقله الآجري، عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجيرة ـ وهو عبدالرحمن بن حجيرة ـ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٣) عن سعيد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠١) في الصلاة: باب صفة السجود، من طريق ابن وهب، والبيهقي ٢/ ١١٥ من طريق أبي صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وله شاهد عن جابر عند ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٩، والترمذي (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٩) ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فيتقوى بهما.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢/ ٧٥ ـ ٧٦: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون متمثلاً لقوله: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. ولهذا روى أبو عيسى بعده (٢٨٦) ـ وهو عند المصنف الحديث الآتي (١٩١٨) ـ حديثَ أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» معناه: يكفيكم الاعتماد عليها راحة.

وانظر حديث أنس الآتي برقم (١٩٢٦) و (١٩٢٧).

ذِكْرُ إباحةِ استعانةِ المُصَلِّي بالرُّكبةِ في سجوده عندَ وجودِ ضَعْفٍ أو كِبَرِ سِنٍّ

١٩١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هُريرة قال: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلمَ إِلَى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فقَالَ: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ»(١). [٢: ٢٨]

---

(١) إسناده قوي رجاله رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أبو داود (٩٠٢) في الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة، والترمذي (٢٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتماد في السجود، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي بإثره: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، وردَّه الشيخ شاكر ــ رحمه الله ــ بقوله: هؤلاء رَووا الحديث عن سُمي، عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً. فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٩، ٣٤٠، عن يونس، والحاكم ١/٢٢٩ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ لِلمُصَلِّي أن يُجافِيَ في سجوده حتَّى يُرَى بياضُ إبطيه

١٩١٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سهل بنِ عسكر، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبدالجَبَّار، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن عبدِالرحمٰن بنِ هُرمز الأعرجِ،

عن ابن بُحَيْنَة قال: كانَ النَّبيّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، إذَا سَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١). [٥: ٤]

ذِكْـــرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلي ضَمُّ الأصَابعِ في السُّجودِ

١٩٢٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا الحارثُ بنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي الأسود النضر بن عبدالجبار وهو ثقة، ابن بحينة: هو الصحابي عبدالله بن مالك.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١١٤ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، عن النضر بن عبدالجبار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري (٣٩٠) في الصلاة: باب يبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود، و(٨٠٧) في الأذان: باب يُبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود، و(٣٥٦٤) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والنسائي ٢/٢١٢ في التطبيق: باب صفة السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٨)، وأبو عوانة ٢/١٨٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٤ من طرق عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥، ومسلم (٤٩٥)(٢٣٦)، وأبو عوانة ٢/١٨٥، من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، به.

عبدالله الهَمْدَانِي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن علقمةَ بنِ وائل،

عن أبيه أن النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ[1]. [٤:٥]

ذِكْـــرُ

البيانِ بأنَّ المرءَ إذا سَجَدَ، سجد معه آرابُه السَّبْعُ

١٩٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ الجُنَيْدِ ببُسْتَ، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا بَكْرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ،

---

(١) الحارث بن عبدالله الهمداني هو الخازن، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٨٣، وقال: مستقيم الحديث، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ١/٤٣٧: صدوق ومن فوقه من رجال مسلم، إلا أن هُشيماً مدلس، وقد عنعن، وسماع علقمة عن أبيه ثابت، خلافاً لما قاله الحافظ في «التقريب» كما حققته في التعليق على «السير» ٢/٥٧٣.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٩٤)، و«المستدرك» ١/٢٢٧، و«معجم الطبراني الكبير» ٢٢/(٢٦) من طريق الحارث بن عبدالله، بهذا الإسناد. وقول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وموافقة الذهبي له خطأ منهما رحمهما الله، فإن الحارث بن عبدالله لم يخرج له مسلم، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة. نعم أخرجه الحاكم ١/٢٢٤ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن عمرو بن عون ــ وهو ابن أوس الواسطي ــ أخرج له أصحاب الكتب الستة، وله شاهد من حديث أبي مسعود البدري عند أحمد ٤/١٢٠.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٣٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

عن العباسِ بنِ عبدِالمُطَّلِبِ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَّاهُ، وَقَدَمَاهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن الأعضاءِ التي تَسْجُدُ لِسجود المُصَلِّي في صلاتِه

١٩٢٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ إبراهيم التيمي، عن عامِرِ بنِ سعد بن أبي وقاص،

عن العبَّاسِ بنِ عبدالمطلب أن رَسُولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد المدني.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٨، ومسلم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود، وأبو داود (٨٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي ٢/٢٠٨ في التطبيق: باب تفسير ذلك، أي على كم السجود، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٨٥، وأحمد ١/٢٠٦، والنسائي ٢/٢١٠: بباب السجود على القدمين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣١)، وابن ماجة (٨٨٥) في الإقامة: باب السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦، والطبراني في «تهذيب الآثار» ١/٢٠٥، من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦، والطحاوي ١/٢٥٥ و٢٥٦ من طريق إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، به.

والآراب: الأعضاء، واحدها إرْب، بالكسر والسكون.

عليه وسلم، قال: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا أراد السجودَ أن يَسْجُدَ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ

١٩٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ الصباح العطار، حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا شُعْبَةُ، وروحُ بن القاسم، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس،

عن ابنِ عباس، أن النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْراً، وَلَا ثَوْباً»(٢). [٣: ٧]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريق شعبة وروح بهذا الإسناد النسائي ٢/٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن كف الشعر في السجود، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٣)، وأحمد ١/٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤، والبخاري (٨١٠) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود (٨٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والدارمي ١/٣٠٢، وأبو عوانة ٢/١٨٢، والبيهقي ٢/١٠٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦ من طريق يزيد بن زريع، عن روح، به.

وأخرجه من طرق عن عمرو بن دينار، به: الحميدي (٤٩٣)، =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هـذا الخَبَرَ ما رواه إلا عمرُو بنُ دينارٍ

١٩٢٤ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، حدثنا إبـراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،

عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لا أَكُفَّ شَعْراً

= وعبدالرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) وأحمد ١/٢٢١ و٢٨٦، والبخاري (٨٠٩) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، و(٨١٥) باب لا يكف شعراً، و(٨١٦) باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي ٢/٢٠٨ في التطبيق: باب على كم السجود، و٢/٢١٦ باب النهي عن كف الثياب في السجود، وابن ماجه (٨٨٣) في الإقامة: باب السجود، و(١٠٤٠) باب كف الشعر والثوب في الصَّلاة، وأبو عوانة في «صحيحه» ٢/١٨٢، وابن الجارود (١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٥) و(١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨)، وفي «الصغير» (٩١)، والبيهقي ٢/١٠٣، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٠٠ و٢٠١، وصححه ابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٤).

وأخرجه من طرق عن طاووس، بـه: ابن أبـي شيبة ١/٢٦١، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣، والطبراني (١٠٩٦٠) و(١١٠٠٦) و(١١٠١٤).

وسيرد بعده (١٩٢٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة، و(١٩٢٥) من طريق عبدالله بن طاووس، كلاهما عن طاووس، به، ويخرج كل في موضعه.

وَلَا ثَوْباً»(١). [٣:٧]

ذِكْـــرُ
الأعضاء السبعة التي أمر المصلي أن يسجد عليها

١٩٢٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه ،

عن ابن عباس، أن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِـهِ، وَالـيَـدَيْنِ، وَالـرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَـدَمَيْنِ، وَلَا أَكُفَّ الثِّيَـابَ وَلا الشَّعْرَ»(٢). [٥:٧]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠١١)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠٣ من طريق إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، وهو في مسند أبي يعلى (٢٤٦٤). وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٠٣ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٢ و٣٠٥، والبخاري (٨١٢) في الأذان: باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠)(٢٣٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والنسائي ٢/٢٠٩ في التطبيق: باب السجود على اليدين، والدارمي ١/٣٠٢، وأبو عوانة ٢/١٨٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٤) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٨٤ ـ ٨٥، والحميدي (٤٩٤)، ومسلم (٤٩٠)(٢٢٩) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والنسائي ٢/٢٠٩، ٢١٠ في التطبيق: باب السجود على الركبتين، وابن ماجة =

ذِكْــرُ
الأمرِ بالاعتدال في السجود للمصلي

١٩٢٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبيدالله بنُ معاذ بنِ معاذ العنبري، حدثنا أبـي، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالك يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»(١). [١: ٧٨]

= (٨٨٤) في الإقامة: باب السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٥) من طريق سفيان، ومسلم (٤٩٠)(٢٣١)، والنسائي ٢/٢٠٩: باب السجود على الأنف، وأبو عوانة ٢/١٨٢، وابن خزيمة (٦٣٦)، والبيهقي ٢/١٠٣ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبدالله بن طاووس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاذ بن معاذ، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ٣/١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١، وابنه عبدالله في زوائد «المسند» ٣/٢٧٩، والبخاري (٨٢٢) في الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود، والترمذي (٢٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي ٢/٢١٣، ٢١٤ في التطبيق: باب الاعتدال في السجود، والدارمي ١/٣٠٣، وأبو عوانة ٢/١٨٣ و١٨٤، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٥٩، والنسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب الاعتدال في الركوع، و٢/٢١٣ في التطبيق: باب الاعتدال في =

١٩٢٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا كَامِلُ بنُ طَلْحَةَ الجَحْدَرِي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن قَتَادَةَ،

عن أنسٍ، أن النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، ولا يَكُونُ أَحَدُكُمْ بَاسِطًا ذِرَاعَيْهِ كالْكَلْبِ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الرغبةِ في الدُّعاء والسجودِ لِقربِ العَبْدِ مِنْ مولاه في ذلك الوقتِ

١٩٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصري، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَي، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

= السجود، وابن ماجة (٨٩٢) في الإقامة: باب الاعتدال في السجود من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي ٢/٢١١، ٢١٢ في التطبيق: باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، من طريق أيوب بن أبي مسكين، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. كامل بن طلحة الجَحْدَري: قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، ووثقه ابنُ حبان ٩/٢٨، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب الاعتدال في الركوع، من طريق عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب».

وأخرجه من طرق عن قتادة، به: أحمدُ ٣/١٠٩ و١٩١ و٢١٤ و٢٣١. وانظر ما قبله.

قال: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُسَبِّحَ في سجودِه وَيَقْرُنَ إليه السُّؤَال

١٩٢٨ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ محمود السعديُّ، قال: حدثنا موسى بنُ بَحْرٍ، قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدِالحميد، عن منصورٍ، عن أبي إسحاق، عن مسروقٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٦ في التطبيق: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، وأبو عوانة ٢/١٨٠، والبيهقي ٢/١١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٢٠٠: معناه: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما، والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثالث أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقضِ فيها بشيء.

عن عائشة قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ وَصْفِ التسبيح الذي يُسَبِّحُ المرءُ رَبَّه جَلَّ وعلا في سجودِهِ مِن صلاته

١٩٣٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بن صالح، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا شيبانُ(٢) بنُ عبدِالرحمن، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ،

عن عائشة قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَتْ: فَكَانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(٣). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن بحر: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦٢ ـ ١٦٣، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ورواه منصور عن أبي الضحى أيضاً كما في الرواية الآتية.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «حسان»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ١٩٦ مصورة حيدرآباد.

(٣) إسناده صحيح. صفوان بن صالح: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الضُّحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣، والبخاري (٤٩٦٨) في تفسير سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، ومسلم (٤٨٤)(٢١٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، وابن ماجة (٨٨٩) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٥)، والبيهقي ٢/١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٨)، من طريق جرير بن عبدالحميد، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمصَلِّي أن يسأل اللَّهَ جلَّ وعلا مغفرةَ ذنوبِه في سُجُودِه

١٩٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يونسُ بن عبدِالأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

= وأحمد ٦/٤٩، وعبدالرزاق (٢٨٧٨)، والبخاري (٨١٧) في الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود، والنسائي ٢/٢١٩ و ٢٢٠ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، وأبو عوانة في «صحيحه» ٢/١٨٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٥) أيضاً، والبيهقي ٢/٨٦، من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٧٩٤) في الأذان: باب الدعاء في الركوع، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب رقم ٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، وأبو عوانة ٢/١٨٦، ١٨٧، من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧) في تفسير ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ من طريق أبي الأحوص، ومسلم (٤٨٤)(٢١٩)، وأبو عوانة ٢/١٨٦ من طريق مفضل، وأبو عوانة ٢/١٨٦ أيضاً من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، به. ولفظه: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ والفتحُ﴾ إلا يقول فيها: . . .

وأخرجه مسلم (٤٨٤)(٢١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك».

وقوله: «يتأول القرآن»، أي: يفعل ما أمر به فيه، وقد بينت رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور.

كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُستحب للمصلي أن يتعوَّذَ برضاء اللَّه جَلَّ وعلا مِن سَخَطِهِ في سُجُودِه

١٩٣٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامَة، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عن الأعرج، عن أبي هُريرة،

عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، وَهُما مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٧٢).

وأخرجه مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو عوانة ٢/١٨٥، ١٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، ثلاثتهم عن يونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٨٣) أيضاً، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٠)، كلاهما عن أحمد بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو داود (٨٧٨) أيضاً عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

والدِّق ـ بكسر الدال: الدقيق، ويُراد به الصغير، والجِلّ ـ بكسر الجيم: الجليل العظيم.

مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[١]. [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠١، ومسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ١/١٠٢ ـ ١٠٣ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، والبيهقي في «السنن» ١/١٢٧، من طرق عن أبي أسامة، به. وصححه ابن خزيمة (٦٥٥) و (٦٧١).

وأخرجه أحمد ٦/٥٨، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢١٠ في التطبيق: باب نصب القدمين في السجود، وفي النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٨٠، من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٣٤ من طريق الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وفرج بن فضالة ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨١) عن معمر، عن عمران بن حطان، عن عائشة. وهذا سند قوي، وقول العقيلي، وابن عبدالبر بأن عمران بن حطان لم يسمع من عائشة، ردَّه ابن حجر في «التهذيب» ٨/١٢٨ بوقوع التصريح بسماعه منها في حديث البخاري وحديث الطبراني.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨٣) من طريق ابن عيينة، والنسائي ٢/٢٢٢ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود) من طريق جرير بن عبدالحميد، ومالك ١/٢١٤ في باب ما جاء في الدعاء، ومن طريقه الترمذي (٣٤٩٣) في الدعوات، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٦٦)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عائشة. قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح، ثم أخرجه من الوجهين.

وسيورده المؤلف بعده من طريق عروة، عن عائشة، فانظره.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـذا الخبرَ تفرَّدَ به عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عمر

١٩٣٣ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا [أحمدُ بنُ عبداللَّه بن عبدالرحيم البرقي وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكـوفي ـ سكن الفسطاط ـ قالا: حدثنا ابن أبـي مريم، أخبرنا] يحيى بنُ أيوب، قال: حـدثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، قال: سمعتُ أبا النضر، يقول: سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول:

قالت عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَكانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ ساجِداً، رَاصًّا عَقِبَيْه، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، أُثْنِي عَلَيْكَ لا أَبْلُغُ كلَّ مَا فيك» فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ أَحَرَّبَكِ شَيطَانُكِ»؟ فقُلْتُ: مَالِيَ[1] مِنْ شَيْطَانٍ؟ فقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِي إِلاَّ لَهُ شَيْطَانٌ». فقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، ولكني دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[2]. [٥: ١٢]

---

(١) «ما لي» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» لوحة ١٩٨ مصورة حيدرأباد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عُمارة بن غَزيَّة، فإنه من رجال مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٥٤)، وما بين حاصرتين مستدرك منه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤ عن حسين بن نصر، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي أن يَقْعُدَ في الركعةِ الأولى والثالثةِ بَعْدَ رفعه رأسَه من السجود قَبْلَ أن يقومَ قائماً

١٩٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عَوْنٍ الرَّيَاني، قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن خـالدٍ الحَـذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن مالِك بنِ الحويرث، أنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي، فَإِذَا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا[1]. [٤:٥]

= وقـوله: «أَحَـرَّبَكِ شيـطانُكِ»، أي: أهـاجَـكِ وأغضبـك. وفي «الأساس»: ومن المجاز: حَرِب الرجل: غضب فهو حَرِبٌ، وحَرَّبته، وأسدٌ حَرِبٌ ومُحَرَّب. وقد تحرفت في المطبوع من ابن خزيمة، والبيهقي إلى: أخذك.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صَرَّح هُشيم بالتحديث في رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٦٨)، وأخرجه النسائي ٢/٢٣٤ في التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٦)، ثلاثتهم عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٣) في الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والبيهقي في «السنن» ٢/١٢٣، من طرق عن هُشيم، به.

وسيرد بعده من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. فانظره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الاعتمادُ على الأرضِ عندَ القيامِ من القُعُودِ الَّذي وَصَفْنَاهُ

١٩٣٥ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشع السَّخْتِياني، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا عَبْدُالوَهَّاب الثقفي، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبـي قِلابة أنَّه حَدَّثَ

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلـٰكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي، قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهَ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ في الرَّكْعَةِ الأولَى، اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ(١). [٤ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٢/١٢٤ من طريق عمران بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، عن عثمان بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة في «المصنف» ١/٣٩٦، ومن طريقـه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٥ عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٤ في التطبيق: باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٨) عن محمد بن بشار، والـطبراني ١٩/(٦٤٢) من طـريق إسحاق بن راهـويـه، والبيهقي في «السنن» ٢/١٢٤ من طـريق الشـافعي، ثـلاثتهم عن عبـدالـوهـاب الثقفي، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء، به.

=

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للمصلي أن لا يَسْكُتَ في ابتداء الرَّكعةِ الثانيةِ من صلاتِه كما يَفْعَلُ ذلك في الركعةِ الأُولى منها

١٩٣٦ ـ أخبرنَا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا محمدُ بن أسلم الطوسيُّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، عن عبدِالواحدِ بنِ زياد، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاع، عن أبـي زُرْعَةَ بن عمرو بن جريرٍ،

عن أبـي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا نَهَضَ مِنَ الـرَّكْعَـةِ الثَّـانِيَـةِ، اسْتَفْتَـحَ القِـرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ(١). [٤:٥]

= وأخرجه أحمـد ٤٣٦/٣ و٥٣/٥، ٥٤، والبخاري (٨٢٤) في الأذان: باب كيف يعتمد على الأرض إن قام من الركعة، وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والبيهقي في «السنن» ١٢٣/٢، ١٢٤، من طرق عن أيوب السختياني، عن أبـي قلابة، به.

وتقدم قبله من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، بنحوه، فانظره.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أسلم: وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والمؤلف. ومن فـوقه من رجـال الشيخين. وصححه ابن خـزيمـة (١٦٠٣) عن الحسن بن نصـر المعـارك المصـري، عن يحيـى بن حسـان، عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وعلَّقه مسلم في «صحيحه» (٥٩٩) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، فقال: وحدثت عن يحيـى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبدالواحد بن زياد، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «النكت الظراف» ٤٤٨/١٠ من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيـى بن حسان، عن عبدالواحد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرء تطويلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُوليين مِنْ صلاتِه وحذفَ الأخيرتَيْنِ منها

١٩٣٧ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبـي عَوْنٍ الثَّقفي، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكاكَ أَهْلُ الكُوْفَةِ في كلِّ شَيْءٍ، حَتَّى في الصَّلاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو منْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ[1]. [٢٧:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ جلوسَ المرءِ في الصَّلاةِ للتشهُّدِ الأوَّلِ غَيْرُ فرضٍ عليه

١٩٣٨ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَـوْهَبٍ، قـال: حـدَّثني اللَّيْثُ بنُ سعـد، عن ابنِ شهـابٍ، عن عَبْدِالرحمٰنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعرجِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيدالله بن سعيـد. وأخـرجـه أحمـد ١/١٧٥، والـطيـالسي (٢١٦)، والبخاري (٧٧٠) في الأذان: باب يطوِّل في الأوليين، ويحذف في الأخريين، وأبو داود (٨٠٣) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين، والنسائي ٢/١٧٤ في الافتتاح: باب الركـود في الركعتين الأوليين، وأبو عوانة ٢/١٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٤٥٣)(١٦٠) في الصلاة، وأبو عوانة ٢/١٥٠ من طريق مسعر، عن أبـي عون، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٤٠)، وقد أورده برقم (١٨٥٩) من طريق عبدالملك بن عمير، عن جابر، به. وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

عن عَبْدِاللَّه بنِ بُحَيْنَة الأسدي، حليفِ بني عبدِالمطلب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قَامَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ [1]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٢٣٠) في السهو: باب من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم (٥٧٠)(٨٦) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٥٨).

وأخرجه النسائي ٣/٣٤ في السهو: باب التكبير في سجدتي السهو، عن أبي الطاهر بن السرح، والطحاوي ١/٤٣٨، وأبو عوانة ٢/١٩٣ عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٩٦ في الصلاة: باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٩، وأحمد ٥/٣٤٥، والبخاري (١٢٢٤) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠)(٨٥) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي ٣/١٩ في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، والدارمي ١/٣٥٢ ــ ٣٥٣، وأبو عوانة ٢/١٩٣، والبيهقي ٢/٣٣٣ ــ ٣٣٤ و٣٤٣، والبغوي (٧٥٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/٣٠، وأحمد ٥/٣٤٥ و٣٤٦، والبخاري (٨٢٩) في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، و(٦٦٧٠) =

قال أبو حَاتِمٍ رضي اللَّهُ عنه: في قيامِ النَّاسِ خلفَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عندَ قِيَامِهِ من موضع جلستِه الْأُولى، وتركِه الإنكارَ عليهم، ذلك أَبْيَنُ البيان على أن القعدَة الْأُوْلى في الصَّلاة غَيْرُ فَرْضٍ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاة لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي

١٩٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال:

= في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأبو داود (١٠٣٥) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، وابن ماجة (١٢٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٨، وأبو عوانة ٢/١٩٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٣٤ و ٣٤٠، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩).

وأخرجه مالك ١/٩٦، ٩٧، وعبدالرزاق (٣٤٥١)، وابن أبي شيبة ٢/٣٤، ٣٥، وأحمد ٣/٣٤٥ و ٣٤٦، والبخاري (١٢٢٥) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠)(٨٧) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٢/٢٤٤ في التطبيق: باب ترك التشهد الأول، و٣/٢٠ في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وابن ماجة (١٢٠٧)، والدارمي ١/٣٥٣، وابن الجارود (٢٤٢)، والدارقطني ١/٣٧٧، وأبو عوانة ٢/١٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٨، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٠ و ٣٤٤ من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، وأبو عوانة ٢/١٩٤ من طريق جعفر بن ربيعة، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (١٩٣٩) و (١٩٤١).

أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِالرحمٰن بنِ هُرْمُزٍ الأعرج،

عن عبداللَّه بن بُحَيْنَةَ الأسدي، حليفِ بني عَبْدِالمطلب، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَامَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ[1]. [١: ٣٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن التشهدَ الأوَّلَ في الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ على المُصَلِّينَ

١٩٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَر، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عَبْدِالرحمٰنِ بن شِماسَة، قال:

صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّة، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ[2]. [٥: ١٨]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن شماسة، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٦٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني، والحاكم ١/٣٢٥، والبيهقي ٢/٣٤٤ من طريق إدريس بن يحيى، كلاهما عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم، فإن عبدالرحمن بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاةِ لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي

١٩٤١ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدالرحمن بن هُرمزٍ الأعرجِ،

عن عبدالله بن بُحَيْنَة الأسدي، حليف بني عبدِالمُطَّلِب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قامَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (٢).

ذِكْرُ
وضعِ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ في التَّشهُّدِ للمصلي

١٩٤٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن مسلم بنِ أبي مريم، عن علي بنِ عبدالرحمن المُعَاوِي(١) أنه قال:

= شماسة لم يخرج له البخاري.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٣٥ من طريق شبابة، والطبراني ١٧/(٨٦٧) من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (١٩٣٨) و(١٩٣٩).

(١) بضم الميم وفتح العين: نسبة إلى بني معاوية، فخذ من الأنصار، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «العلوي»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١٥. وتحرف في مطبوع «سنن» النسائي ٢/٣٧ إلى المعافري.

رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَصْنَعُ. قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[1]. [٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير علي بن عبد الرحمن المعاوي، فإنه من رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٨٨ ـ ٨٩ في الصلاة: باب العمل في الجلوس في الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٨٧ ـ ٨٩، ومسلم (٥٨٠)(١١٦) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٧) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣/٣٦، ٣٧ في السهو: باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، وأبو عوانة ٢/٢٢٣، والبيهقي ٢/١٣٠.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٢٣ من طريق وهيب، و٢/٢٢٤ من طريق شعبة، كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والنسائي ٣/٣٦ في السهو: باب موضع الكفين، من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، به، ومن طريق سفيان أيضاً، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم، به. قال سفيان: فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم، ثم حدثنيه مسلم.

وسيورده المصنف برقم (١٩٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم، به، ويخرج هناك.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصليَ في التَّشَهُّدِ يَجِبُ أن يَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى ورُكبته، واليُمنى على اليمنى منها

١٩٤٣ ـ أخبرنا عِمرَانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن ابنِ عجلانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عبدالله بنِ الزبير،

عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، افْتَرَشَ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ(١). [٤:٥]

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. وأبو خالد الأحمر ـ واسمه سليمان بن حيان الأزدي ـ قد توبع عليه.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٣) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣١ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والدارقطني ١/٣٤٩ ـ ٣٥٠ من طريق محمد بن آدم، كلاهما عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٣)، والبيهقي ٢/١٣١ من طريق الليث بن سعد، والدارمي ١/٣٠٨ من طريق ابن عيينة، وأبو داود (٩٨٩) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣/٣٧ في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وأبو عوانة ٢/٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٦) من طريق زياد بن سعد، ثلاثتهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ورواية زياد أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٢)، وأبو داود (٩٨٨)، وأبو عوانة ٢/٢٢٥، والبيهقي ٢/١٣٠ من طريق عثمان بن حكيم، والنسائي

ذِكْرُ وصفِ ما يجعل المرءُ أصابِعَه عندَ الإشارةِ في التَّشَهُّدِ

١٩٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلانَ، عن عامرِ بنِ عبدِاللَّه بن الزبير،

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُه إِشَارَتَهُ(١). [٤:٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يُشِيرُ المصطفى ﷺ بالسَّبَّابَةِ في الموضع الذي وصفناه

١٩٤٥ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن عاصمِ بنِ كُليب، عن أبيه،

= ٣٧/٣، وأبو عوانة ٢/٢٢٦، ٢٢٧، من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عامر بن عبدالله بن الزبير، به.

وسيرد بعده من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به. فانظره.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٧) عن محمد بن بشار، والنسائي ٣/٣٩ في السهو: باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به. وتخريجه هناك.

عن وائل بن حُجْر، قال: قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لَأَنْظرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي المَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا[1]. [٥: ٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي عند الإشارةِ التي وصفناها أن يَحْنِيَ سَبَّابَته قليلًا

١٩٤٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مجاهد بن موسى المُخَرِّمِي[2]،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» ص ١٩ عن عبدالله بن محمد، وابن ماجة (٩١٢) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد، عن علي بن محمد، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، مختصراً.

وتقدم برقم (١٨٦٠) من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، به. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) المُخَرِّمي ــ بضم الميم، وفتح الخاء، وكسر الراء المشددة، وفي آخرها ميم: نسبة إلى المخرِّم: محلة ببغداد، ويظهر أن مجاهداً هذا كان ينزل بها حين تحول إلى بغداد، فنسب إليها، ولم يذكر هذه النسبة له أحد ممن ترجم له غير ابن حِبَّان هنا وفي «ثقاته» ٩/١٨٩، ونقلها عنه السمعاني في «الأنساب» ٥/٤٤ في «الختلي»، ونص الترجمة في «ثقات المؤلف»: =

حدثنا شعيب بن حرب المدائني، حدثنا عصام بن قدامة الجدلي، أخبرنا مالك بن نمير الخزاعي،

أن أباه حدّثه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِي الصَّلَاةِ وَاضِعاً الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو(١). [٤:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإشارَة بالسَّبَابةِ يجب أن تَكُونَ إلى القِبْلَةِ

١٩٤٧ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْر، قال:

= مجاهد بن موسى، أبو علي المخرِّمي، من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون، والعراقيين. حدثنا عنه محمد بن الحسين بن مكرم البزاز بالبصرة وغيره من شيوخنا، مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومئتين، وكان عسر الحفظ، وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الخُتَّلي، كان أصله من خُتَّل خراسان، وأما الخطيب والمزي، فذكرا مكان «المخرمي» الخوارزمي. قلت: روى له مسلم في «صحيحه»، وأصحاب «السنن»، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

(١) مالك بن نمير الخزاعي: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٣٨٦، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن القطان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيرُه. وقال الذهبي: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧١، وأبو داود (٩٩١) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣/٣٩ في السهو: باب إحناء السبابة في الإشارة، وابن خزيمة (٧١٥) و(٧١٦)، وابن ماجة (٩١١) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد، والبيهقي ٢/١٣١، من طرق عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ أبـي مريم، عن علي بنِ عبدِالرحمٰن المعاوي،

عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،قَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: لاَ تُحَرِّكِ الحَصى وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلٰكِنْ اصْنَع كَمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَصْنَعُ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتي تَلِي الإِبْهَامِ إِلَى القِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَصْنَع[1]. [٤:٥]

ذِكْـــرُ

وصفِ التشهدِ الذي يتشهد المرءُ في صلاتِه

١٩٤٨ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنُ بنُ عبدالرحمن، والمغيرةُ، والأعمشُ، عن أبـي وائلٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧١٩).

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٧ في التطبيق: باب موضع البصر في التشهد، وأبو عوانة ٢/٢٢٤ و٢٢٦، من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/١٣٢ من طريق أبـي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وتقدم برقم (١٩٤٢) من طريق مالك، عن مسلم بن أبـي مريم، به، وتخريجه هناك، فانظره.

عن عبدالله قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلم، فِي الصَّلَاةِ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ[1] أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

---

(١) في رواية البخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان: باب الأخذ باليد، من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود ـ بعد أن ساق حديث التشهد ـ قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض، قلنا: السلام ـ يعني على النبي ﷺ. قال الحافظ ١١/٥٦: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبي»، وأما قوله في آخره: يعني على النبي، فالقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه» عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي. وقال الحافظ أيضاً ٢/٣١٤: وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني.

قال السُّبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إنْ صَحَّ هذا عن الصحابة، دَلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قلت (القائل ابن حجر): قد صَحَّ بلا ريب، وقد وجدتُ له متابعاً قويّاً: قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبيُّ ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيها النبي، فلما مات، قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح. =

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»(١). [١٢:٥]

= قلت: وفي «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عياش وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي، ورحمة الله وبركاته.

وفي «الموطأ» ١/٩١ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد، فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٢٩٣ من طريق عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٩١.

وأخرجه البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة: باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، عن عمرو بن عيسى، عن أبي عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن حصين بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٠٤).

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة الضبي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٠٤) أيضاً. =

. . . . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩١، وأبو عوانة ٢/٢٢٩ من طريق وكيع، والبخاري (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٨ من طريق أبي نعيم، وأحمد ١/٤٣١، والبخاري (٨٣٥) في الأذان: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، وابن ماجة (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والبيهقي ٢/١٥٣، من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٧، ومسلم (٤٠٢)(٥٨) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والبيهقي ٢/١٥٣، من طريق أبي معاوية، والبخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٨) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ٣/٤١ في السهو: باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض، وابن ماجة (٨٩٩) من طريق عبدالله بن نمير، والدارمي ١/٣٠٨، وابن الجارود (٢٠٥)، وأبو عوانة ٢/٢٢٩، من طريق يعلى بن عبيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢ من طريق أبي عوانة، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٦)، وأحمد ١/٤١٣، وأبو عوانة ٢/٢٣٠ من طريق زائدة، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٢، وأحمد ١/٤١٤، والبخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان: باب الأخذ باليد، ومسلم (٤٠٢)(٥٩)، والنسائي ٢/٢٤١ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، وأبو عوانة ٢/٢٢٨، ٢٢٩، والبيهقي ٢/١٣٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن عبدالله بن مسعود.

وسيرد بعده (١٩٤٩) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، به، وبرقم (١٩٥٠) من طريق الثوري، عن منصور والأعمش وأبي هاشم، عن أبي وائل، به، والثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، وبرقم (١٩٥١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ويخرج كل طريق في موضعه. =

ذِكْـرُ
الأمرِ بالتشهد عندَ القَعْدَةِ من صَلاتِه

١٩٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن حَمَّادٍ، عن أبـي وائلٍ،

عن عَبْدِاللَّه قال: كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَـإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [١ : ٩٤]

= قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، ورُوي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سَرَدَ أكثرها. وقال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣١٥: ولا اختلافَ بين أهل الحديث في ذلك، وممَّن جَزَم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولَقَّنِيه كلمـة كلمـة، وفي روايـة أبـي معمـر عنـد البخـاري عنـه: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، ولابن أبـي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبـي راشد، عن أبـي وائل عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن...

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، حماد هو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. =

ذِكْــرُ وَصْفِ ما يَتَشَهَّدُ المرءُ به في جلوسِه مِن صلاته

١٩٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ محمد الدَّغولي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن منصورٍ، والأعمشِ، وأبي هاشم، عن أبي وائلٍ، وعن أبي إسحاق، عن الأسود، وأبي الأحوص،

عن عَبْدِاللَّه قال: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ في الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكائِيلَ، فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فإذا جَلَسْتُمْ في الرَّكْعَتَيْنِ فقولوا: التحيَّاتُ للَّه، والصَّلواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ــ قَالَ أَبُو وَائِلٍ في حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ» ــ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه»[1]. [٥: ٣٤]

= وأخرجه الطيالسي (٢٤٩)، والنسائي ٢/٢٤٠ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والطبراني (٩٨٩٢)، من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١/٤٦٤، والنسائي ٢/٢٤١، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر، والطحاوي ١/٢٦٢ من طريق عبدالرحمن بن زياد، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات، و(٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن حماد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٦١)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد =

. . . . . .

= ١/٤٢٣، وابن ماجة (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٧.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدارقطني ١/٣٥١ من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش وحماد، ومغيرة، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والنسائي ٢/٢٤١ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، ومنصور وحماد، والمغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي ٣/٤٠ في السهو: باب إيجاب التشهد، والدارقطني ١/٣٥٠، والبيهقي ٢/١٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٨) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢)(٥٥) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق جرير، ومسلم (٤٠٢)(٥٦)، وأبو عوانة ٢/٢٣٠، من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣ من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧، ٢٣٨ في التطبيق، من طريق عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٩، والطحاوي ١/٢٦٢، وابن خزيمة (٧٠٨)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٩، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسي (٣٠٤)، وأحمد =

١٩٥١ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، ومحمدُ بنُ كثير، قالا: أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو الأحوص،

عن عبدِاللَّه قال: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ، إلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّر وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ»(١). [١: ٢٠]

= ١/٤٣٧، والترمذي (١١٠٥) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٢/٢٣٨، ٢٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣، والطبراني (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ١/٤٣٧، والنسائي ٢/٢٣٨ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطحاوي ١/٢٦٣، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٠).

وانظر ما قبله و(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: الأمرُ بالجلوسِ في كُلِّ ركعتين أمرُ فرضٍ دَلَّ فعلُه مع تركِ الإنكار على مَنْ خلفه على أن الجلوسَ الأوَّلَ ندبٌ، وبقي الآخر على حالته فرضاً.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتشهَّدَ في صلاته بغيرِ مَا وَصَفْنَا

١٩٥٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا كَامِلُ بنُ طلحةَ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني أبو الزبير، عن سعيدِ بن جُبير، وطاووس،

عن ابنِ عبَّاس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»[1]. [٥: ١٢]

---

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. كامل بن طلحة الجَحْدري: لا بأس به كما قال أبو حاتم، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٨٩ ـ ٩٠، وأحمد ١/ ٢٩٢، وابن ماجة (٩٠٠) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٣، والطبراني (١٠٩٩٦)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٧ و٢٢٨، والبيهقي ٢/ ٣٧٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج صدره وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤ ومن طريقه مسلم (٤٠٣)(٦١) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٨، =

ذِكْـــرُ
الأمرِ بنوعٍ ثانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ إذ هُما مِن اختلافِ المباح

١٩٥٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ مِن كتابه، قال: حدثنا يَزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعد، عن أبـي الزبير، عن سعيدِ بنِ جبيـر، وطاووس،

عن ابنِ عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، كانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَـةُ اللَّهِ وَبَرَكَـاتُـهُ، سَـلَامٌ عَلَيْنَـا وَعَلَى عِبَـادِ اللَّهِ الصَّـالِحِينَ، أَشْهَـدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَـدُ أَنَّ مُحَمَّـداً رَسُولُ اللَّهِ»(١). [١ : ٩٤]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: تَفَرَّدَ به أبو الزبيرِ.

= وأخـرجـه النســائي ٣/٤١ في السهـو: بــاب تعليم التشهـد كتعليم السورة من القرآن، عن أحمد بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٥٠، والطبراني (١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦) من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبـي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عطاء، وطاووس، وابن جبير، عن ابن عباس، به.

وسيـورده المؤلف بعده (١٩٥٣) من طـريق يزيـد بن مـوهب، و(١٩٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وتقدم قبله من طريق كامل بن طلحة الجحدري، وسيرد بعده من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به. وورد تخريجهما هناك.

ذِكْرُ الإبَاحةِ للمرءِ أن يَتَشَهَّدَ في صلاته بغير ما وصفنا

١٩٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وطاووس

عن ابنِ عباس قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما كانَ القومُ يقولون في الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تعليمه إيَّاهُمُ التشهد

١٩٥٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيقِ بن سَلَمَةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٤٠٣)(٦٠) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي (٢٩٠) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التشهد)، والنسائي ٢/٢٤٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، والبيهقي ٢/١٤٠، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٩) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥٢) و(١٩٥٣).

عن عبـدِاللَّه بن مسعودٍ، قـال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَـا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، مِنَ الصَّلاةِ قالَ: «إِنَّ اللَّه هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلَاةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِذَا قَالَهَا أَصابَتْ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»[1]. [١ : ٢٠]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ الذي يتقدَّمُ الصلاةَ على المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلم

١٩٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسين الجرادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قال: حـدثنا إسحـاقُ بن زُرَيْق الرَّسْعَنِيُّ، قـال: حدثنـا إبـراهيمُ بن خـالـدٍ الصَّنعاني، قال: حدثنا الثوريُّ، عن الأعمشِ، ومنصورٍ، وحُصَيْنٍ، وأبـي هاشمٍ، وحمادِ بنِ أبـي سُلَيْمان، عن أبـي وائل، وأبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص، والأسود،

عن عبدِاللَّه قال: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ في الصَّلاةِ،نَقُولُ: السَّلامُ على اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكائِيلَ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وانـظر (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٦) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ في رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ» ـ قال أبو وائل في حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم: «إِذَا قُلْتَها، أصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ» وَقَال أبو إسحاق في حديثه عن عبداللَّه: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كلَّ عَبْدٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صالِحٍ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»(١). [١ : ٢١]

ذِكْرُ وَصْفِ الصلاةِ على المُصطفى صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الذي يتعقَّبُ السَّلام الذي وصفنا

١٩٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن الحَكَمِ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ أبي ليلى،

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قُلْنَا: يَا رَسولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا

(١) إسناده قوي. إسحاق بن زريق الرَّسْعَني ـ نسبة إلى رأس العين، بلد من أرض الجزيرة، بينها وبين حران يومان: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢١/٨، وشيخه فيه إبراهيم بن خالد، وثقه يحيى بن معين، وأحمد كما في «الجرح والتعديل» ٩٧/٢. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هاشم: هو الرماني الواسطي، اسمه يحيى، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو مكرر (١٩٥٠).

السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [١: ٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إنما سألوا النَّبيَّ ﷺ عن وصفِ الصلاة التي أمرهم اللَّه جَلَّ وعلا أن يُصَلُّوا بها على رسوله ﷺ

١٩٥٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نُعَيْم بن عبدالله المُجْمِرِ، أن محمدَ بنَ عبدالله بنِ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره،

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ أنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسولَ اللَّهِ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الحكم: هو ابن عتيبة، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٥٠٧.

وقد تقدَّم تخريجه مستوفى في الجزء الثالث برقم (٩١٢).

وعلَّق البخاري في «صحيحه» ٨/٥٣٢ بصيغة الجزم، عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدُّعاء. ووصله إسماعيل القاضي في كتاب «الصلاة على النبي» ص ٨٠: من طريق نصر بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(١). [١: ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبدالله الأنصاري فإنه من رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٨٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٥ ـ ١٦٦ في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٩٠ ـ ٩١، وعبدالرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ٤/١١٨ و٥/٢٧٣، ٢٧٤، ومسلم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي ٣/٤٥ في السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والدارمي ١/٣٠٩ ـ ٣١٠، والطبراني ١٧/(٦٩٧) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦.

وأخرجه النسائي ٣/٤٧ في السهو: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، والطبراني ١٧/(٦٩٦) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري.

وسيرد بعده من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما سُئِلَ عن الصلاةِ عليه في الصلاة عندَ ذِكْرِهم إيَّاهُ في التشهد

١٩٥٩ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكتبتُه من أصله، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمدُ بنُ الأزهر، وكتبتُه من أصله، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: وحدثني ــ في الصلاة على رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذا المرءُ المُسْلِمُ صَلَّى عليه في صلاته ــ محمدُ بنُ إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد بن عبدربه،

عن أبي مسعودٍ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا في صَلَاتِنَا، صلَّى اللَّهُ عليْكَ؟ قال: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيم، وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [١: ٢١]

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧١١)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣٥٤ ــ ٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦، ١٤٧ و٣٧٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المَرء مأمورٌ بالصلاةِ، على النَّبيِّ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم في صلاتِهِ عِنْدَ ذِكرِه إيَّاه بَعْدَ التشهدِ

١٩٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق مولى ثقيف، قال: حدثنا يوسُف بنُ موسى القطَّان، قال: حدثنا المُقرىء، قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْح، قال: حدثني أبو هانىء حُمَيْدُ بنُ هانِىءٍ، أن أبا علي عَمرو بنَ مالك الجَنْبِيَّ حدثه،

أنه سمع فَضَالة بن عُبَيْد يقول: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «عَجِلَ هٰذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ له: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ والثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثمَّ لْيُصَلِّ عَلَى النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ثمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(١). [٢١:١]

= وأخرجه أحمد ١١٩/٤ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٨١) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن محمد بن عبدالله بن زيد، به. وتخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجَنْبي، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن، ولم يقيد نسبته إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» ص ٨٦، فالتبس أمره على الشيخ ناصر =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في التَّشهُّدِ ليس بِفَرْضٍ

١٩٦١ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ عمرو البَجَلِي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، قال: حدثني الحسنُ بنُ الحرِّ، عن القاسمِ بن مُخَيْمَرَة، قال: أخذ عَلْقَمَةُ بيدي فحدَّثني،

أنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِاللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ؛

= الألباني، فظنه عمرو بن مالك النُّكري، فحسَّن إسناده، لأن النكري لا يرقى حديثه إلى الصحة. وما أدري كيف وقع له ذلك، فالنكري من تبع التابعين لا تُعرف له رواية عن الصحابة، وجاء تكنية عمرو بن مالك عند إسماعيل القاضي وغيره أبا علي، وهي كنية الجَنْبي، وأما النكري، فكنيته أبو يحيى، أو أبو مالك. ومعظم المصادر التي خرج منها الحديث في تعليقته قيدت نسبته «الجَنْبي».

وأخرجه أحمد ٦/١٨، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات: باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٧٦، ٧٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٧ ــ ١٤٨ من طرق عن المقرىء ــ وهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرىء ــ بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم ١/٢٣٠ و٢٦٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٧٦)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤) من طريق رشدين بن سعد، والنسائي ٣/٤٤ في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي هانىء حميد بن هانىء، به. وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الحَسَنِ، فَحَدَّثَني مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هـٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ(١). [٢١ : ١]

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو البَجَلي الحرّاني: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٨٠، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٥/ ٢٦٧: شيخ، وقد توبع عليه، ومن فوقه من ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن حر، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٢ عن يحيى بن آدم، وأبو داود (٩٧٠) في الصلاة: باب التشهد، عن عبدالله بن محمد النفيلي، والدارمي ١/ ٣٠٩ عن أبي نعيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٥ من طريق أبي غسان، وأحمد بن يونس، وأبي نعيم، والدارقطني ١/ ٣٥٣ من طريق شبابة بن سوار، وموسى بن داود، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طريق عبدالملك بن واقد الحراني، وأحمد بن يونس، وأبي بلال الأشعري، والطيالسي (٢٧٥) كلهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وجعلوا قوله: «إذا قُلْتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإنْ شئت أن تقعد فاقعُد» متصلاً بالحديث من كلام النبي ﷺ.

ورواها غسان بن الربيع، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، بإسناده. وقال في آخره: فإذا فرغت من هذا... أخرجه المؤلف بعد هذا الحديث. =

ذِكْــرُ البيانِ بأنَّ قولَه: «فإذا قلتَ هـٰذا[1] فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ» إنما هو قولُ ابن مسعود، ليسَ مِن كلام النبيِّ ﷺ أدرجه زهير في الخبرِ

١٩٦٢ ــ أَخْبَرَنَا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع، قال: حدثنا ابنُ ثوبَان، عن الحسنِ بن الحُرِّ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَةٍ، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدي وَأَخَذَ ابنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ،

وَأَخَذَ النبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، بِيَدِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّـاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَـاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال عَبْدُاللَّه بنُ مسعودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هـٰذَا فَقَدْ فَرَغْتَ

= وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/٤٥٠، والدارقطني في «سننه» ١/٣٥٢، من طريق حسين بن علي الجُعْفي، عن الحسن بن حر، به. ولم يذكر الزيادة. قال الدارقطني: وتابعه (أي الحسينَ بنَ علي الجعفي) على ترك الزيادة ابنُ عجلان، ومحمد بن أبان، عن الحسن بن حر. ثم أسند حديثَ ابنِ عجلان عن الحسن.

قلت: جَعْلُ الدارقطنيِّ محمدَ بنَ أبان متابعاً للحسين الجعفي في ترك الزيادة، وهمٌ منه، فقد روى المصنفُ الحديث من طريق محمد بن أبان، عن الحسن بن حر كما سيرد برقم (١٩٦٣)، وفيه الزيادة. وقال بإثره: محمد بن أبان: ضعيف، تبرأنا من عهدته في كتاب «المجروحين».

(١) في «التقاسيم» ١/لوحة ٣٧٦، و«الإحسان»: هذه، والتصويب من هامش «الإحسان».

مِنْ صَلاَتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ[1]. [١ : ٢١]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن اللفظَة التي ذكرناها غَيْرُ محفوظةٍ

١٩٦٣ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا حُسَيْنُ بْن علي الجُعْفِي، عن الحسنِ بنِ الحُرِّ، عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ، قال: أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قالَ: أَخَذَ بِيَدِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ

---

(١) غسان بن الربيع ـ وهو الأزدي الموصلي ـ قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي: ليس بحجة في الحديث، وشيخُه ابنُ ثوبان ـ وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء وتغير بأَخَرة. قال صاحب «الجوهر النقي» ٢/١٧٥: وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى مِنْ جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه. وانظر «نصب الراية» ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٢٤) عن عبدالله بن محمد بن عزيز الموصلي، عن غسان بن الربيع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده و (١٩٤٨) و (١٩٤٩) و (١٩٥٠).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

قَالَ الحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبانَ بِهـٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هـٰذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ. [١: ٢١]

قال أبو حاتم رضي اللَّهُ عنه: محمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين(٢).

ذِكْـــرُ
الأمرِ بالصَّلاةِ على المصطفى ﷺ وذِكْرُ كيفيَّتِهَا

١٩٦٤ ــ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حدثنا يُوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، وشُعْبَةُ، عن الحكم، عن عَبْدِالرحمٰن بنِ أبـي ليلى،

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ

---

(١) إسناده صحيح. وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ١/٢٩١، وأحمد ١/٤٥٠، والدارقطني ١/٣٥٢، والطبراني (٩٩٢٦)، من طرق عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

(٢) ٢/٢٦٠ وفيه: محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي: مولى لقريش. تزوج في الجعفيين، فنسب إليهم، وكان كنيته أبو عُمَر، من أهل الكوفة، يروي عن أبـي إسحاق، وحماد بن أبـي سليمان. روى عنه العراقيون، كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار. ثم نقل تضعيفه عن ابن معين.

الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [١ : ٩٤]

ذِكْرُ الأمرِ بنوعٍ ثانٍ من الصَّلاةِ على المصطفى ﷺ إذ هُمَا من اختلافِ المُبَاحِ

١٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سنان، قال: حدثنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن نُعَيْمٍ بن عبدالله المُجْمِرِ، أن محمدَ بن عبدِالله بنِ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره،

عن أبي مسعودٍ الأنصاري أنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٢). [٤١ : ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يوسف بن موسى: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم تخريجه برقم (٩١٢) في الجزء الثالث، وأورده المؤلف هنا برقم (١٩٥٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٥٨).

ذِكْـــرُ
ما يَدْعُو المَرْءُ في عقيبِ التشهُّدِ قَبْلَ السَّلامِ

١٩٦٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا بَحْرُ بنُ نصرِ بنِ سَابقٍ، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا يوسُف بن يعقوب الماجِشُون، عن أبيه، عن الأعرجِ، عن عُبَيْدِاللَّه بن أبي رافع،

عن علي رضي اللَّه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُـؤَخِّرُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح. بحر بن نصر: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يعقوب والد يوسف، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٢٣).

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٣٥ عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٥٧٢ عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والترمذي (٣٤٢١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، و(٣٤٢٢) من طريق أبي الوليد، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢ من طريق المقدمي، ثلاثتهم عن يوسف بن الماجشون، به.

وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، به، وقال: حسن صحيح، وفيه أنه كان يقوله عند انصرافه من الصلاة.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠٥) من طريق عبدالعزيز بن =

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذَةِ باللَّه جَلَّ وعلا مِنْ أربعةِ أشياء معلومة لمَنْ فَرَغَ مِن تشهُّدِهِ قَبْلَ السَّلامِ

١٩٦٧ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّة، قال: حدثني محمدُ بنُ أبي عائشة، قال:

سمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَّابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١). [١٠٤:١]

= أبي سلمة، عن أبيه الماجشون، بهذا الإسناد، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

وقد تقدمت أطراف الحديث بالأرقام (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤) فانظرها.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجة (٩٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، ومن طريقه أبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٣)، وأخرجه مسلم (٥٨٨)(١٣٠) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عن زهير بن حرب، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨) و(١٣٠)، والنسائي ٣/٥٨ في السهو: باب نوع آخر (يعني من التعوذ في الصلاة)، والدارمي ١/٣١٠، وابن الجارود (٢٠٧)، وأبو عوانة ٢/٢٣٥، والبيهقي ٢/١٥٤ من طرق عن الأوزاعي، به. وصححه ابن خزيمة (٧٢١). =

ذِكْــرُ
وَصْفِ ما يتعوَّذُ المرءُ بِهِ بَعْدَ تشهُّدِهِ في صلاته

١٩٦٨ ــ أخبرنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدِاللَّهِ بنِ الفضل الكَلاعي بحمصَ، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ،

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم كانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ

= وأورده المؤلف في باب الاستعاذة برقم (١٠٠٢) من طريق مجاهد أبي الحجاج، و(١٠١٨) من طريق محمد بن زياد، وأبي رافع، و(١٠١٩) من طريق أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة، به، وتقدم تخريجه هناك.

وقوله: «من فتنة المحيا والممات»، الفتنة: الامتحان والاختبار، قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٧٥ ــ ٧٧: فتنة المحيا: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشَّهوات والجهالات، وأشدُّها وأعظمها ــ والعياذ بالله ــ أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه، ويكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب شيئاً يعطى حكمه، فحالة الموت شبه بالموت، ولا تعد من الدنيا، ويجوزُ أن يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر، كما صَحَّ عن النبي ﷺ: «إنكم تُفتَنُون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون على هذا الوجه متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وَالمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان وأبوه: روى لهما أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهما ثقتان، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٥٦/٣ في السهو: باب نوع آخر (يعني من التعوذ في الصلاة) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه أحد ٨٨/٦ ـ ٨٩، والبخاري (٨٣٢) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، و(٢٣٩٧) في الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، ومسلم (٥٨٩)(١٢٩) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو عوانة ٢٣٦/٢، ٢٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩١)، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٢، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، به.

وأخرجه أحمد ٨٩/٦، وابن خزيمة (٨٥٢) من طريق يزيد بن الهاد، وأحمد ٢٤٤/٦ من طريق صالح بن أبي الأخضر، والبخاري (٢٣٩٧) أيضاً من طريق محمد بن أبي عتيق، و(٧١٢٩) في الفتن: باب ذكر الدجال، ومسلم (٥٨٧) في المساجد؛ من طريق صالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٨/١٠ و١٨٩، ١٩٠، والبخاري (٦٣٦٨) في الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم، و(٦٣٧٥): باب الاستعاذة من أرذل العمر، و(٦٣٧٦): باب الاستعاذة من فتنة الغنى، و(٦٣٧٧): باب التعوذ من فتنة الفقر، والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات، وابن ماجة (٣٨٣٨) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

والمأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم، والمغرم: الدين، يقال: غَرِم، إذا ادَّان. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُصَلِّي أن يُسمي مَنْ شاءَ في دُعَائِه في صلاتِه

١٩٦٩ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ،

عن أبي هُريرة قال: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١). [٤: ١]

= قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦١: يُستفاد من هذا الحديث سَدّ الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين من المقال.

ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن ادَّان وسلم منها، فقد أعاذه الله، وفعل جائزاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٠٢٨) وأخرجه أبوعوانة ٢/٢٨٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٤) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٤٠) في أول كتاب الإكراه، من طريق =

. . . . . .

= هلال بن علي بن أسامة العامري، والدارقطني ٢/٣٨ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبـي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٦) في الاستسقاء: باب دعاء النبـي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(٢٩٣٢) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣٣٨٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ من طريق أبـي الزناد عبدالله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٧٢) و(١٩٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة، وبرقم (١٩٨٦) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

والوليد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدراً مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبـي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، وشهد مع النبـي ﷺ عمرة القضية. وانظر «الإصابة» ٣/٦٠٣، و «أسد الغابة».

وسلمة بن هشام: هو ابن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبـي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستُشهد في خلافة أبـي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

وعياش بن أبـي ربيعة: هو عم سلمة بن هشام، وهو أخو أبـي جهل لأمه وابن عمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرَّ مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك.

وقوله: «اللهم اشدُد وَطْأَتَك على مُضَرَ»، فالوطأة: البأس في العقوبة، أي: خذهم أخذاً شديداً، يقال: وطئنا العدو وطأةً شديدة، ومنه قوله سبحانه: ﴿لم تَعلَمُوهم أن تَطَـؤُوهم﴾، أي: تنالوهم بمكروه. =

ذِكْرُ الدُّعاءِ الذي يُعطى سائلُ اللَّه ما سَأَلَ في موضِعٍ مِن صَلاتِهِ

١٩٧٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبيش أَنَّ ابنَ[1] مَسْعُودٍ كانَ قَائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ المِئَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «سَلْ تُعْطَهْ» ثَلَاثاً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيْماً لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِي أَعْلَى جَنَّةِ الخُلْدِ[2]. [٢:١]

= و«على مُضَر»، أي: على قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والمراد بـ«سِنِي يوسُفَ»: ما وقع في زمانه عليه السلام من القَحْط في السنين السبع كما وقع في التنزيل. وقد بيَّن ذلك في الحديث الثاني سبعاً كسبع يوسف. وانظر البخاري (١٠٠٧).

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٢٠: وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

(١) تَحرَّفَ في «الإحسان» إلى: «أبي مسعود»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ١٨١.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بَهْدَلة: صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٤ عن عفان بن مسلم، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٣٨ عن الحجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف في مناقب الصحابة: باب ذكر الأمر بقراءة القرآن على ما كان يقرؤه عبدالله بن مسعود، من طريق أبي بكر بن عياش، ومن طريق زائدة، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، به، ويرد تخريجه من هذين الطريقين هناك. =

ذِكْرُ جَوازِ دُعاءِ المرءِ في الصَّلاة بما لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ

١٩٧١ ـ أخبرنا ابن خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ[1] بن عَبْدَة، قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/١٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩)، والطبراني (٨٤١٦) من طريق الأعمش، والطيالسي (٣٤٠)، وأحمد في «المسند» ٣٨٦/١ و٤٣٧، وفي «فضائل الصحابة» (٧٠)، والطبراني (٨٤١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/١ من طريق شعبة، والطبراني (٨٤١٤) من طريق زهير، وأحمد في «المسند» ٤٠٠/١ من طريق إسرائيل، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وهذا سند فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه يتقوى بالطريق السابقة المتصلة.

وأخرجه الحاكم ٣١٧/٣ من طريق جرير، عن عبدالله بن يزيد الصهباني، عن كميل بن زياد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله عنه، ومن شاء الله من أصحابه، فمررنا بعبدالله بن مسعود وهو يصلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن هذا»؟ فقيل: عبدالله بن مسعود، فقال: «إنّ عبدالله يقرأ القرآن غضّاً كما أُنزل»، فأثنى عبدُالله على ربه وحمده فأحسن في حمده على ربه، ثم سأله، فأجمل المسألة، وسأله كأحسن مسألة سألها عبدٌ ربَّه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يَرتَدُّ، ونعيماً لا يَنفَد، ومرافقةَ محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أعلى عليين في جنانك جنان الخلد، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ» فانطلقتُ لأبشره، فوجدت أبا بكر قد سبَقني، وكان سبَّاقاً بالخير. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وله طرقٌ أخرى عن علي عند أحمد ٢٥/١ و٢٦ و٣٨، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٣)، والطبراني (٨٤١٨) و(٨٤١٩) و(٨٤٢٠) و(٨٤٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٤/١ و١٢٧ ـ ١٢٨.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «حميد».

حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه قال: كُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجِدِ،

فَدَخَلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلاَةً خَفَّفَهَا، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا اليَقْظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلاَةَ، قَالَ: أَوَخَفِيفَة رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ أَبِي ــ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ ــ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُم بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ العَدْلِ وَالحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ[1]. [٥: ١٢]

---

(١) إسناده قوي، فإن سماع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وهو في كتاب «التوحيد» ص ١٢ لابن خزيمة.

وأخرجه النسائي ٣/٥٤، ٥٥ في السهو: باب نوع آخر (يعني من الدعاء بعد الذكر)، وابن مندة في «الرد على الجهمية» رقم (٨٦)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٦٠، واللالكائي رقم (٨٤٥) =

ذِكْرُ جوازِ دعاءِ المرءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللَّهِ وإن كان فيه ذكرُ أسماء النَّاسِ

١٩٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب، وأبو سَلَمَةَ،

أنهما سَمِعَا أبا هُريرة يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنَ القِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ

= من طرق عن حماد بن زيد، به. وصححه الحاكم ١/٥٢٤ ـ ٥٢٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٦٢٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٤، ٢٦٥، وأحمد ٤/٢٦٤، والنسائي ٣/٥٥، من طرق عن شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار. وشريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ سيىء الحفظ، وحديثه حسن في المتابعات، وهذا منها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار... فذكره.

وقوله: «أسألك الرضا بعد القضاء»: قال الخطابي في «شأن الدعاء» ص ١٣٢: إنما سأل الرضا بعد نزول القضاء به، لأن الرضا قبل ذلك دعوى من العبد، وإنما يتحقق ذلك عند وقوع القضاء به، وورود كراهيته عليه، سأل الله تعالى التثبت له، وتوطين النفس عليه.

و «برد العيش»: خفضه ونعمته، وأصل البرد في الكلام: السهولة. قال الشاعر:

قليلةُ لحمِ الناظرين يَزِيْنُها
شبابٌ ومخفوضٌ مِنَ العيشِ باردُ

أي: ناعم وسهل.

وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، ورِعْلاً، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُم بَلَغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذٰلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[1]. [آل عمران: ١٢٨]. [٥: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة بن يحيى: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٤) عن أبي الطاهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤١، وأبو عوانة ٢/٢٨٠ و ٢٨٣ عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٧ من طريق بحر بن نصر، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٤٥٦٠) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، والدارمي ١/٣٧٤، وابن خزيمة (٦١٩)، وأبو عوانة ٢/٢٨٠، والطحاوي ١/٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والنسائي ٢/٢٠١ في التطبيق: باب القنوت في الصبح، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٨٦، ٨٧، والحميدي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٦، ٣١٧، والبخاري (٦٢٠٠) في الأدب: باب تسمية «الوليد»، والنسائي ٢/٢٠١، وأبو عوانة ٢/٢٨٣، والبيهقي في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ دعاءَ المرء في الصَّلاة بما ليس في القرآن يُفْسِدُ عليه صلاتَه

١٩٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَمٍ البزار، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ويحيى القطان، قالا: حدثنا سليمانُ التيمي، عن أبي مِجْلَز،

عن أنسِ بن مالك، أَنَّ رَسُول اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وقَالَ: «عُصَيَّة عَصَتِ اللَّهَ ورَسُولَهُ»(١).

أبو مِجْلَز: اسمه لاحِقُ بن حُمَيْد. [٤: ١]

= «السنن» ٢/١٩٧ و ٢٤٤، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٥).

وقوله: «ثم بلغنا...» هو من بلاغات الزهري التي لا تصح، لأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. انظر «الفتح» ٨/٢٢٧.

ولحيان: بطن من هُذيل من العدنانية. ورعل: بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرىء القيس بن لهيعة بن سليم. وذكوان: بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وانظر تفصيل الخبر في «صحيح البخاري» (٤٠٨٦) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة. و«زاد المعاد» ٣/٢٤٦ ـ ٢٥٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم.

وأخرجه أحمد ٣/١١٦ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. =

. . . . . .

= وأخرجه البخاري (١٠٠٣) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤، من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٤٠٩٤) في المغازي: باب غزوة الرجيع من طريق عبدالله بن المبارك، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق المعتمر بن سليمان، والنسائي ٢/٢٠٠ في التطبيق: باب القنوت بعد الركوع، من طريق جرير، وأبو عوانة ٢/١٨٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥، والبخاري (٢٨١٤) في الجهاد: باب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً...﴾، و(٤٠٩٥) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٧)، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٠ و٢٨٩، والبخاري (٢٨٠١) في الجهاد: باب من يُنْكَب في سبيل الله، و(٤٠٩١) في المغازي، والدارمي ١/٢٤٤، والطحاوي ١/٢٤٤، من طريق همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٧، وعبدالرزاق (٤٩٦٣)، والبخاري (١٠٠٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(٣١٧٠) في الجزية: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، و(٤٠٩٦) في المغازي، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٣٤١) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (٦٧٧)(٣٠١)، والدارمي ١/٣٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣ و٢٤٤، وأبو عوانة ٢/٢٨٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٥) من طرق عن عاصم الأحول، عن أنس. =

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ المرءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه جَلَّ وعلا

١٩٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا كامِلُ بنُ طلحة، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أبـي العَلاءِ،

عن شبـدادِ بنِ أوس، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، كَانَ يَقُولُ فِي صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الأَمْرِ، وعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ

= وأخرجه أحمد ٣/١٨٤، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وأبو عوانة ٢/٢٨٦، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢/٢٠٠ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجة (١١٨٤) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، والدارمي ١/٣٧٥، والطحاوي ١/٢٤٣ من طرق عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٩، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٨١، من طريق شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٠٤) من طريق أبـي قلابة، و(٤٠٨٨) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، و(٤٠٩٢) من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس، وابن ماجة (١١٨٣)، والطحاوي ١/٢٤٤ من طريق حميد، كلهم عن أنس.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٨٢) و(١٩٨٥) من طريق قتادة، عن أنس، ويرد تخريجه هناك.

قَلْبًا سَلِيماً، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»[1]. [٥:١٢]

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سقط من إسناده رجل من بني حنظلة بين أبي العلاء وبين شداد بن أوس كما يتبين من التخريج. سعيد الجُريري: هو سعيد بن إياس الجُريري، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه النسائي ٣/٥٤ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، والطبراني (٧١٨٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات، والطبراني (٧١٧٥) و(٧١٧٦) و(٧١٧٧) من طرق عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن الحنظلي أو عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس. وأخرجه الطبراني (٧١٧٨) وقال: عن رجل من بني مجاشع. والحنظلي: لا يعرف.

وأورده المصنف برقم (٩٣٥)، والطبراني (٧١٥٧) من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مِشْكَم، عن شداد. وسويد بن عبدالعزيز: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ من طريق روح، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧١، والخرائطي في «فضيلة الشكر» ص ٣٤ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس... ورجاله ثقات، إلا أن حسان بن عطية لم يدرك شداداً.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٠٨ من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمار، سمعت شداداً أبا عمار يحدث عن شداد بن أوس، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وفي عكرمة بن عمار كلام يحطه عن رتبة الصحيح إلى الحسن. فهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، فيتقوى الحديث بها. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدعاءَ بِمَا لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ يُبْطِلُ صَلاَةَ الدَّاعي فيها

١٩٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزي، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن عَبْدِالرحمن بنِ أبي ليلى،

عن صُهَيْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، هَمَسَ شَيْئاً لاَ نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: «أَفَطِنْتُمْ لِي»؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهٰؤُلاَءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ المَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذٰلِكَ إِلَيْكَ خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ ـ وَكَانُوا إِذا[1] فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ ـ فَصَلَّى

= وأخرجه الطبراني (٧١٣٥) من طريق جعفر بن محمد الفريابي، وسليمان بن أيوب بن حذلم الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني محمد بن يزيد الرحبي الدمشقي، عن أبي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة، عن شداد بن أوس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا شداد، إذا رأيت الناس قد اكتنزُوا الذهب والفضة، فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...». وهذا سند حسن، رجاله ثقات غير محمد بن يزيد، فقد أورده ابن أبي حاتم ٨/١٢٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جمع، فمثله يكون حسن الحديث.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «إلاّ»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٠٦.

مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَمَّا عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالجُوْعُ، فَلَا وَلٰكِنِ الْمَوْتُ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، ولَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١). [٣:٥]

قال أبو حاتِم: مات صُهَيْبٌ سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ في رجب، في خلافةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّه عنه، ووُلِدَ عَبْدُالرَّحمٰنِ بنُ أبي ليلى لِسنتين مَضَتَا مِن خلافة عمر رضيَ اللَّه عنه.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ دعاءَ المرءِ في صلاتِه بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه جَلَّ وعلا يُفْسِدُ عليه صلاتَه

١٩٧٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣٣٣/٤ عن عفان بن مسلم، و١٦/٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤) من طريق بهز بن أسد، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وسيورده المصنف بأخصر مما هنا برقم (٢٠٢٧)، وفي باب الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جل وعلا على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك، من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت به. ويرد تخريجه من هذه الطريق هناك.

وأخرجه إلى قوله: «سبعون ألفاً» عبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج، والطبراني (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب... وفي آخره قصة أصحاب الأخدود.

حدثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، عن أبـي الخيرِ، عن عَبْدِاللَّه بن عمرٍو،

عـن أبـي بَكْـرٍ الصِّدِّيقِ، رضي اللَّه عنـه، أَنَّـهُ قَـالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً، ولاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيم»(١). [١٠٤:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الخير: هو مَرْثد بن عبدالله اليزني.

وأخرجه أبو يعلى برقم (٣١) من طريق عاصم بن علي، وأبي الوليد الطيالسي، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١٠، وأحمد ٤/١ و٧، والبخاري (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، و(٣٦٢٦) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، والترمذي (٣٥٣١) في الدعوات، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم (٦٠) و(٦١)، وابن ماجة (٣٨٣٥) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٤)، من طرق عن الليث، به. وصححه ابن خزيمة (٨٤٥).

وأخرجه البخاري (٧٣٨٧)(٧٣٨٨) في التوحيد: باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، ومسلم (٢٧٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، وأبو يعلى (٣٢) من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة (٨٤٦). وزاد بعد قوله: «في صلاتي»: وفي بيتي.

قال الحافظ: وفيه تابعي عن تابعي، وهو يزيد، عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الدعاء في الصَّلَوَاتِ بما لَيْسَ في كتاب اللَّه يُبْطِلُ صَلاَةَ المُصَلِّي

١٩٧٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزيزِ بنُ عبدِاللَّه بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عَمِّه[١] الماجِشُونِ، عن الأعرج، عن عبيد[٢]اللَّه بنِ أبي رافعٍ،

عن عليٍّ، رِضْوَانُ اللَّه عليه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ،ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[٣]. [١٢:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا كان يَقُولُهُ ﷺ في الصَّلاة الفَرِيضَةِ

١٩٧٨ ــ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ المنذِرِ بنِ سعيد، قال: حدثنا

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ١٩٦، واسمه يعقوب بن أبي سلمة.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم طرفه برقم (١٧٧٣)، وأوردت تخريجه من طرقه هناك، وتقدم طرفه أيضاً برقم (١٩٠٣)، فانظرهما.
وأخرجه أيضاً النسائي ٢/٢٢٠، ٢٢١ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود)، عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

يوسفُ بنُ سعيد بنِ مُسَلَّم[١]، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن عَبْدِاللَّه بنِ الفَضْلِ، عن عَبْدِالرحمٰن الأعرج، عن عُبيداللَّه بنِ أبـي رافع،

عن علي بن أبـي طالب، قال: كانَ النَّبِـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّم، إِذَا سَجَدَ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّـي، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَـهُ، وشَقَّ سَمْعَـهُ وبَصَـرَهُ، تَبَـارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»[٢]. [١٢:٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ إباحةِ دعاءِ المرء في صَلاتِه بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه تعالى

١٩٧٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن رَبِيعَةَ بنِ يزيد، عن أبـي إدريس الخولاني،

عن أبـي الدَّرداءِ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «أعُوذُ باللَّهِ مِنْـكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ــ ثَلاَثاً ــ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «سلمة»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٩/٢٨١.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور.
وتقـدمت أطرافـه بـالأرقـام (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) و(١٩٠٤)، وسبق تخريجه عند الرقم (١٧٧١)، فانظره.

فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيْسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثمَّ قُلْتُ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ، فَلَوْلَا دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ صِبْيَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ»[1]. [٣: ٦٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٥٤٢) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والنسائي ٣/١٣ في السهو: باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٦٣، ٢٦٤، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.